المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

5

سلسلة ثقافة
حقوق الإنسان

ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان

المحامي صدام إبراهيم أبوعزام
القانونية نانسي وصفي عتوم

#اضمن_حقك

الخط الساخن 8000 11 44

هاتف: 666 111 17 973+، فاكس: 600 111 17 973+، ص ب. 10808، المنامة، **مملكة البحرين**

nihrbh

NIHR Bahrain

+973 396 366 43

5

سلسلة ثقافة حقوق الإنسان

ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان

المحامي صدام إبراهيم أبوعزام
القانونية نانسي وصفي عتوم

ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

المحامي صدام إبراهيم أبوعزام

القانونية نانسي وصفي عتوم

الطبعة الأولى – 2019

رقم الناشر الدولي : 978-99958-86-00-4

رقم الإيداع بمكتبات الإدارة العامة: 864/د.ع/2014م

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
copyrights@NIHRBH

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أي وسيلة أخرى بما فيها حفظ المعلومات أو استرجاعها من دون إذن خطي من المؤسسة.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة 7

الفصل الأول: تأصيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان 15

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي..... 16

المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان..... 20

المبحث الثالث: تصنيف حقوق الإنسان..... 23

المبحث الرابع: معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..... 25

المبحث الخامس: الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان..... 28

المبحث السادس: الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان 42

المطلب الأول: الالتزامات الأساسية للدول..... 42

المطلب الثاني: مدى قابلية حقوق الإنسان للتقييد..... 44

الفصل الثاني: أصل ونشأة استقلال القضاء..... 53

المبحث الأول: تأصيل تاريخي..... 54

المبحث الثاني: الدستور البحريني ومبدأ الفصل بين السلطات..... 61

المبحث الثالث: أهمية استقلال السلطة القضائية..... 64

المبحث الرابع: مظاهر الاستقلال المؤسسي..... 66

المطلب الأول: الاستقلال الإداري..... 67

المطلب الثاني: الاستقلال المالي..... 69

المطلب الثالث: الولاية على الفصل في القضايا واتخاذ القرارات..... 70

المبحث الخامس: مظاهر الاستقلال الشخصي للقاضي..... 73

المطلب الأول: التعيين..... 74

المطلب الثاني: الأمن الوظيفي..... 77

المطلب الثالث: الترفيع والترقية..... 78

المطلب الرابع: المساءلة والتأديب..... 79

الفصل الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة..... 83

المبحث الأول: حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به..... 85

المبحث الثاني: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة..... 91
المبحث الثالث: الطعن في الاحتجاز والمثول السريع أمام قاض..... 98
المطلب الأول: الحق في المثول أمام قاض..... 98
المطلب الثاني: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز..... 101
المبحث الرابع: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة..... 104
المبحث الخامس: الحق في أوضاع إنسانية وعدم التعرض للتعذيب..... 107
المطلب الأول: الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز..... 108
الفرع الأول: الحق في الاحتجاز في أماكن احتجاز مُعلنَه..... 112
الفرع الثاني: الاحتفاظ بالسجلات..... 112
الفرع الثالث: الحق في الرعاية الطبية الكافية..... 113
الفرع الرابع: الحق في حرمة الحياة الخاصة..... 114
المطلب الثاني: عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة..... 116
الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة..... 119
المبحث الأول: الحق في المساواة أمام القانون..... 120
المبحث الثاني: الحق في النظر العلني والمنصف..... 123
المبحث الثالث: الحق في افتراض براءة المتهم..... 130
المبحث الرابع: الحق في عدم التعرض للتعذيب..... 136
المبحث الخامس: عدم سريان القوانين بأثر رجعي..... 143
المبحث السادس: الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال محام واستدعاء..... 147
الشهود والاستعانة بمترجم
المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحام..... 148
المطلب الثاني: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم..... 154
المطلب الثالث: الحق في الاستعانة بمترجم..... 158
المبحث السابع: الحق في الحصول على حكم واستئنافه..... 160
المطلب الأول: الحق في الاستئناف..... 163
الخاتمة..... 165
المصادر والمراجع 173

المقدمة

توطئة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة جوهرًا لحقوق الإنسان: المدنيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة ومحلا لها، لأن أساس وسبب لجوء الفرد إلى القضاء هما للذود عن الحق المعتدى عليه أو عند نشوء خلاف حوله، وعليه يغدو الحق في محاكمة عادلة محور ومناط الحماية الذي توالت النصوص والمواثيق الدولية على تأكيده باعتباره يلبي جانب الحماية لحقوق الإنسان.

ولطبيعة وتكوين هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى، لضمان الإعمال الحقيقي والكامل لمنظومة حقوق الإنسان، درج العديد من النظم القانونية في العالم – وتأثرا بذلك الفقه والمعايير الدولية – على تفصيل ماهية المقصود بالمحاكمة العادلة، وآليات ضمان أن يخضع الفرد لمحاكمة عادلة خلال إجراءات ومراحل التقاضي كافة، مما يؤكد نتيجة حتمية مفادها أن الإعمال والتقيّد بمضمون وجوهر المحاكمة العادلة يتجليان ويظهران بتطبيق ضمانات لتلك المحاكمة يتمتع بها الأفراد عند لجوئهم إلى السلطة القضائية كإحدى وسائل الإنصاف الوطني.

من هنا تنبع أهمية ضمانات المحاكمة العادلة كمضمون معياري وحقيقي للمحاكمة العادلة، فضلا عن الأهمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تتأتى من مراعاة هذه الضمانات وفقا لأفضل الممارسات. ودرجت التشريعات والدساتير الوطنية للدول على التأكيد والإشارة إلى الحق في المحاكمة العادلة، بل بات لا يخلو دستور يمكن وصفه بالديمقراطي أو يراعي حقوق الإنسان من النص صراحة على الحق في المحاكمة العادلة مقرونا بالضمانات التي تعزز وتضمن التطبيق السليم له.

وإذا كانت وظيفة قانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي والحد من تضارب المصالح، إذا ما سلمنا بقاعدة أن الإنسان مدني الطبع وبالتالي يخضع لمنظومة مؤسسية يناط بها الفصل في أي منازعة تنشأ وتضمن احترام قراراتها باعتبارها المرجع غير التقليدي للحصول على الحق، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل

إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع الجزاء على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تشكل خرقا لهذا القانون. فيأتي إيقاع العقوبة تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد.

إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدًا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة بغض النظر عن وضع هذا الشخص أو الجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يفرض على المشرِّع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون وإيقاع العقوبة على الفاعل، والمصلحة الخاصة في حماية الحريّة الشخصيّة لهذا الفاعل وعدم امتهان كرامته الإنسانية المتأصلة فيه باعتباره كائنا بشريا، ولطبيعة الأدوار التي تقوم وتنهض بها المؤسسات كان لا بد من التأكيد أن تتولى هذه المهمة سلطة قضائية يضمن الدستور أو القانون المنشئ لها الاستقلال التام في ممارسة صلاحياتها ووظائفها بعيدا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لطبيعة الاختصاصات التي تقوم بها كل سلطة والتي تحول دون إمكانية جمع هذه المهام في يد سلطة واحدة، من هنا تأتي فرضية هذه الدراسة في تأصيل الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية بمظاهره كافة.

وتجد هذه الدراسة طريقها إلى ذلك، بتحليل وشرح ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وخلال مرحلة المحاكمة، وكمتطلب رئيس ولازم لا بد من دراسة استقلال السلطة القضائية كأحد الضمانات الأولية والضرورية للمحاكمة العادلة، التي بعدم استقلالها لا نستطيع الحديث عن كفالة ضمانات المحاكمة العادلة، بل يعد استقلال هذه السلطة أحد هذه الضمانات، وهذا ما درج عليه العديد من المواثيق الدولية بأن تم اعتبار استقلال السلطة القضائية أحد أهم المكونات، ومن ثم يأتي الحديث عن باقي الضمانات من عدم إخضاع المتهم لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب أو التعذيب، أو دفعه إلى الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلة أو مناقشة الشهود أو حرمانه من ممارسة حق الدفاع، وعدم سريان القوانين بأثر رجعي، وأن تتفق هذه الإجراءات مع افتراض قرينة البراءة الثابتة واللصيقة بكل إنسان، أو أن يعاقب على الفعل نفسه أكثر من مرة، أو أن يحرم من حقه في توكيل محامٍ، أو الاستعانة بمترجم، أو الحصول على حكم، وغير ذلك

من الضمانات الإجرائية والموضوعية للمحاكمة العادلة؛ كتنظيم للعملية الإجرائية لتلك الضمانات التي تتماشى مع ضمانات المحاكمة العادلة المتفق على أصولها العامة في النصوص الدولية فيما اصطلح على تسميته المعايير الدولية.

وإعمال هذه الضمانات يؤكد فرضية أن الحرية لم تعد مجرد عمل مثالي أو نظري أو من قبيل الترف الفكري، بل صار لها وجود على المستوى العملي التطبيقي وقيمة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، حتى صار ذلك قاعدة مستقرة في النظم القانونية كافة بما عُبر عنه بمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي هو أساس وجوهر المحاكمة العادلة، الأمر الذي يؤكد أهمية دراسة الأطر العامة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومشتملاتها لتبديد بعض الإشكاليات والفرضيات القائلة بتعارض تلك المعايير مع القوانين الوطنية أو مع منظومة النظام العام والآداب العامة في بعض المجتمعات.

كما تنبع أهمية الدراسة أيضا من التأكيد أن هذا الحق جزء أصيل من حقوق الإنسان المترابطة والمتكاملة كمنظومة حقوقية أممية نالت جانبا كبيرا من الأهمية والمكانة لدى الهيئات الأممية والإقليمية والمحلية كافة، بل شكلت الآليات الإقليميّة والدوليّة أنموذجا يحتذى بكفالة هذه الضمانات على صعيدي النص والممارسة، فضلا عن أن الدول المصدقة على مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان بموجب الآليات التعاهدية ملتزمة بأن تبرز وتؤكد احترامها واعترافها بهذا الحق بوصفه أحد الحقوق غير القابلة للتقييد حتى في حالات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، وأن تبقي قواعدها القانونية الوطنية قيد المراجعة المستمرة لضمان أكبر قدر ممكن من إدماج أفضل الممارسات في هذا الصدد، وبهدف إرساخ فهم شامل تجاه هذه المعايير من حيث الخصائص والميزات والاتفاقيات الرئيسة لحقوق الإنسان وطبيعة الحقوق المكفولة بموجبها حتى ينطلق المطلع على مضمون هذه الدراسة من فهم شمولي قائم على تأصيل ومقاربة ضمانات المحاكمة العادلة من مواثيق حقوق الإنسان العالمية باعتبارها تشكل المرجع الفكري والعالمي المستقر في جميع النظم القانونية وتستبين له الأهمية للحق في المحاكمة العادلة.

ويأمل معدا هذه الدراسة أن تكون من ضمن الجهود العلمية المتميزة التي تعنى بدراسة وتحليل ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وخلال مرحلة المحاكمة واستقلال السلطة القضائية كضمانة مفترضة سلفًا للتمتع بهذه الحقوق، فضلا عن تأصيل نظرية حقوق الإنسان بشكل عام، كجهد علمي يضاف إلى المكتبة العربية باعتبار أن هذه الدراسة ركزت في الجانب الدولي قدر الإمكان وإدماج أكبر قدر ممكن من التطبيقات الدولية والإقليمية الفضلى لتلك الضمانات، حيث إن المراجع المتوافرة في هذا الشأن أشارت إلى بعض هذه الضمانات ولم يتم إنجاز عمل وجهد علميَّين تناولا هذه الضمانات من وجهة نظر دولية باستثناء بعض الأدلة التي اتبعت الأسلوب السردي باعتبار أن الفئة المخاطبة منه هي المتدربون على الضمانات من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الوقائع العملية.

وما يميز هذه الدراسة أنها نهضت بدراسة الضمانات من وجهة نظر دولية وبناء مقاربة علمية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تأصيل علمي حتى يستقر وينطلق هذا الحق – أي المحاكمة العادلة – على أسس علمية متينة ورصينة من التحليل العلمي المنهجي لتلك المعايير، بما يدعمها من وقائع دولية في المجالات كافة كفرضيات علمية ينطلق منها في تبيان الجانب الموضوعي والمكون الحقيقي لهذه الضمانات كإحدى الاشكاليات التي تعالجها هذه الدراسة.

وعليه، تنطلق هذه الدراسة في الإجابة عن العديد من الفرضيات التي شكلت تساؤلات حقيقية من حيث: ماهية حقوق الإنسان والمعايير الدولية، وماهية طبيعة الحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومدى قابليتها للتقييد وضوابط التقييد، وتكوين السلطة القضائية من الجانب المؤسسي والمالي والإداري، وهل تعتبر الوقائع الدولية كتجارب متراكمة في هذا المضمار مستقرة وصالحة للتعميم والتطبيق؟ فضلا عن طبيعة ضمانات المحاكمة العادلة قبل المحاكمة وخلال المحاكمة، التي تشكل المضمون المعياري لكل ضمانة منها حتى تصبح مرجعا أمام المشتغلين في إصلاح القوانين الوطنية ذات العلاقة بضمانات المحاكمة العادلة، وغير ذلك من الأسئلة والفرضيات الفرعية التي تتم الإجابة عنها في ثنايا هذه الدراسة.

وتستند هذه الدراسة إلى المنهج العلمي الوصفي التحليلي من خلال مراجعة المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية كافة – قدر الإمكان- وتحليل ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وخلال المحاكمة واستقلال السلطة القضائية ومظاهر هذا الاستقلال المؤسسي والشخصي كأحد هذه الضمانات، وحيث إن هذه الضمانات مستمدة من المعايير والمواثيق الدولية كان لا بد من الإشارة في فصل خاص إلى ماهية حقوق الإنسان والتطور التاريخي الذي مرّ به هذا المصطلح وخصائص هذه الحقوق ومعايير الأمم المتحدة وطبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجبها، وهنا تكمن الفرضية التي تجيب عنها هذه الدراسة بأن يتسنى ربط طبيعة هذه الحقوق مع ضمانات المحاكمة العادلة في الدول الأطراف وتصلح أداة مراجعة وقياس للقوانين الوطنية ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية.

وتأسيسًا على ما تقدم، ومن أجل الوقوف على طبيعة ضمانات المحاكمة العادلة في المراحل المشار إليها، فإنه سيتم تناولها بالحديث والتحليل والمناقشة في هذه الدراسة التي تم تقسيمها إلى أربعة فصول: تم الحديث في الفصل الأول عن تأصيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث الخصائص والأجيال والاتفاقيات الأممية الرئيسة والالتزامات المفروضة على الدول بموجب التصديق عليها، مع تأكيد الإشارة إلى مدى قابلية حقوق الإنسان للتقييد من عدمه وضوابط وشروط هذا التقييد كمتطلب سابق للدخول في مضمون الدراسة.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للحديث عن أصل ونشأة استقلال القضاء لتعقب التطور الذي حصل على مرفق القضاء منذ القدم، مع إفراد مبحث خاص للحديث عن الدستور البحريني ومبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن القضاء مكوّن رئيس للدولة وشكلها المؤسسي، مع الإشارة إلى أهمية استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات ومظاهر هذا الاستقلال.

والفصل الثالث تم الحديث فيه عن ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة ابتداءً من حق المتهم في الاطلاع على المعلومات الخاصة به والاستعانة بمحام، والحق في المثول أمام قاضٍ من دون إبطاء والطعن في مشروعية الاحتجاز، والحقّ

في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، وأن ترافق ذلك أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز.

أما الفصل الرابع فتم الحديث فيه عن ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة ابتداءً من الحق في المساواة أمام القانون والمحكمة، والحق في النظر العلني والمنصف، وافتراض براءة المتهم، مرورًا بالحق في عدم الإكراه والتعرض للتعذيب، وعدم سريان القوانين بأثر رجعي، والحق في الدفاع عن النفس من خلال محام واستدعاء الشهود والاستعانة بمترجم، وانتهاءً إلى الحق بالحصول على الحكم والطعن فيه.

وإن كان الإطار العام للدراسة ينحصر في تأصيل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واستقلال السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وخلالها، إلا أن هنالك طائفة كبيرة من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها في حالات خاصة من مثل المحاكمة المتعلقة بالطفل والمرأة وفي حالات النزاعات المسلحة، وفي حالات فرض عقوبة الإعدام وحقوق النزلاء، الأمر الذي يؤكد أهمية البناء على مخرجات هذه الدراسة في استمرار الجهود العلمية لدراسة هذه الضمانات كافة.

الفصل الأول

تأصيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: تأصيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

غدت حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمنظمات الدولية والهيئات الأممية، نظرا لإدراك الإنسانية جمعاء أن ضمان وحماية وتعزيز هذه الحقوق هي أفضل الطرائق لاستمرار العيش المشترك على هذه الأرض، وتوالت الجهود البشرية في محاولات اجتماعية وسياسية وقانونية لتأطير نظرية شمولية عامة تحقق مبتغاها في الضمان الأمثل لهذه الحقوق، ولايزال هذا الجهد مستمرا نظرا لاستمرار الانتهاكات، ولتطور الإنسانية ووسائل العيش بشكل مستمر، مما يبقي هذه المنظومة قيد المراجعة. وعليه، سيتم الحديث في هذا الفصل عن مفهوم حقوق الإنسان والتأصيل التاريخي لهذا المفهوم في المبحث الأول، وخصائص حقوق الإنسان في المبحث الثاني، أما تصنيف حقوق الإنسان فسيتم الحديث عنه في المبحث الثالث، وتخصيص المبحث الرابع للحديث عن معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالمبحث الخامس سيتم التطرق إلى الصكوك والمعاهدات الرئيسة لحقوق الإنسان، وأخيرا سيتناول المبحث السادس طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي

لا يوجد تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان [1]، باعتبار أن هذا المفهوم متطور ومتغير وفقا لدرجة الحماية والانتهاك، وعليه تُرك للباحثين صوغ تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، وكان من أكثرها شيوعا أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأصيلة والطبيعية اللازمة والملاصقة للإنسان في جميع أنحاء العالم [2]، دونما تمييز على أي اعتبارات تتعلق بالجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو غيرها. ويشكل الإنسان محور هذه

---

(1) ويعرف الحق لغة بأنه الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت. انظر د. فتحي الديريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان، دار البشير، 1997م، ص 251. كما أن كلمة الحق وردت في القرآن الكريم على نحو يزيد على 250 آية وبمعان مختلفة، كما وردت هذه الكلمة لتشير إلى المعنى ذاته الذي تعطيه لها أدبيات حقوق الإنسان المعاصر ومن ذلك مثلا ما يشير إليه قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"، الذاريات،19. أيضا قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"، الروم 38. د. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003م، ص 3.

(2) حسب ما يرى موريس كرانستون Maurice Cranston في مؤلفه "anthologie des droits de l'home " 25,1p 1996 Paris، أن ما نسميه حقوق الإنسان سمي فيما قبل حقوقا طبيعية التي هي من أصل القانون الطبيعي، وأن حقوق الإنسان تخص كل إنسان في كل الحقب التاريخية، فهي تخص الإنسان بكل بساطة لا أنه إنسان.

الحقوق التي تُعنى بالحرية والعدالة والكرامة، وترتبط به كونه يسمو على غيره من المخلوقات بوصفه يمتلك العقل والفكر والذكاء والإدراك والإمكانية على تطوير قدراته العقلية والعلمية، وهذا ينعكس على تنظيم حقوقه وواجباته وعلاقاته بالآخرين.

كما أن علم حقوق الإنسان تم تعريفه بأنه فرع من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني [3].

وقد استخدم مصطلح حقوق الإنسان للدلالة على مفاهيم ومصطلحات متعددة؛ إذ أطلق على هذه "الحقوق الإنسانية" في بداية القرن الثامن عشر تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة "القانون الطبيعي" بمسمى "الحقوق الطبيعية" [4] ، كما تم تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي تشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو اللون أو الجنس أو العقيدة وعلى قدم المساواة بينهم جميعا من دون أن يكون لأي منهم التنازل عنها [5] .

إن ثقافة حقوق الإنسان تختلف باختلاف المجتمعات من حيث النظرة إليها ومن حيث تحديد ما يقع في نطاق حقوق الإنسان وما لا يعتبر من الحقوق، إلا أن الفهم الجديد والمتطور لحقوق الإنسان يتسع باستمرار، إذ يُعَدّ كل ما يمس حياة الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا من حقوق الإنسان، لكن مرحلة الحماية والتقنين له تتفاوت في الفترات الزمنية لعدة اعتبارات، ووفقا لنوع الانتهاك وانتشاره وقدرة المجتمع الدولي على الضغط باتجاه سن تشريع لحمايته لتشكل الخطوة الأولى لاستقرار المعيار الدولي لممارسة هذا الحق.

---

(3) السندك أحمد بلحاج، حقوق الإنسان: رهانات وتحديات، الرباط، 1996م، ص 8. انظر أيضا اوليفيه دوهاميل-إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، ط 1، 1996م، ص 540.

(4) من جهة أخرى وباعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث تمت تسميتها "حقوق قانون الشعوب"، ومن التسميات التي أطلقت أيضا "الحريات العامة" أو "الحريات الفردية الأساسية" أو "الحقوق الأساسية للفرد" وجميع هذه المترادفات لها ذات المدلول هو حقوق الإنسان.

(5) مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة، ط 1، 1993م، ص 8-3.

وانطلاقا من ذلك، لم يظهر تعريف موحد لحقوق الإنسان أو حسم الجدل الفقهي حول الأنموذج المثالي لتعريف حقوق الإنسان، وتباينت المفاهيم وفقا للزاوية التي يتم النظر فيها إلى هذا المفهوم. والإقرار بأن هذه الحقوق ثابتة لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلتين فيهم، ولا يمكنهم من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وهي أساس الحرية والعدل والسلام، وإن من شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

فحقوق الإنسان عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية فإنها حقوق متساوية لا تقبل المساس بها فهي تترابط بعضها بعضا وتتفاعل وتتضامن بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لجميع الحقوق، وحماية هذه الكرامة الهدف النهائي من إقرارها.

التطور التاريخي للمفهوم [6]

هنا لا بد من الإشارة إلى الحقبة التاريخية التي رافقت تطور حقوق الإنسان، حيث بقيت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول، فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أنه مع بداية

(6) لا بد من الإشارة إلى أنه عبر القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرنا في الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزي) المدرسة الموهية، فلسفة الأخلاق التي أكدت احترام الآخرين واحترام حقوقهم. ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (480-560 ق.م)، مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها، تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما). أما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشيوسية والتأويه البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، إذ أنشأ كونفوشيوس مذهبا أخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص أفكار كونفوشيوس الأصلية على النحو التالي (على الإنسان أن يكون خيرا إلى أقصى حد، وأن صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير، كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسألة الحق). أما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بـ(شريعة حمورابي) أشهر ملوك بابل زهاء عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول (أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمس القوانين). من جهة أخرى، لقد كان الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان إذ سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيده حقوق الإنسان في شمول وعمق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وهذه الحقوق تعد منحة إلهية وليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا من سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وهذا ناتج من نظرة الإسلام للإنسان إذ تقوم على الاعتراف بالإنسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو أصل حقوقه كلها. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال نصوص القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

عصر التنظيم الدولي قامت عصبة الأمم بإحداث نقلة نوعية باتجاه الاهتمام بتوفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. لذلك يمكن القول: إن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة دولية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي يتصف بالعموم والشمولية، لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها وتعزيزها [7].

وأكد ميثاق الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفقرة "ج" من المادة (55) ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة هذه الحقوق والحريات فعلا. كما عهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم وتنفيذ توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وعليه، خطت هيئة الأمم المتحدة خطوات كبيرة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، والاتفاقية الدولية لحماية

(7) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد (1، 55، 56، 73، 76) من الميثاق نفسه، وكذلك المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، وكذلك انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص 31-33.

حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م، التي هي محور المبحث الخامس من هذا الفصل.

وشهدت البشرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية العديد من الويلات والانتهاكات الواسعة النطاق، التي خلفت ملايين الضحايا بين قتلى ومصابين وجرحى ولاجئين وأسرى. من هنا برزت حاجة قوية إلى صياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها في العلاقات الدولية. ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق تم التأكيد أن من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى: تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان تستمد مبادئها من الكرامة الإنسانية المتأصلة والتضامن والتسامح والعدالة والمساواة والحرية، وتمتاز حقوق الإنسان بعدة خصائص يمكن إجمالها بما يلي:

1- **أصيلة وأساسية:** إذ تعتبر أصيلة وثابتة للإنسان ومتأصلة فيه كونه إنسانا، وطبيعية النشأة أي منذ ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وليست مكتسبة من أي جهة أو سلطة أو مؤسسة أو منظمة، ولا يعد تقنين هذه الحقوق في قوانين منشئا لها بل كاشفا عنها بهدف تنظيم هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها، وهي حقوق نابعة من الطبيعة البشرية للإنسان وأساسية لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو بمعزل عنها، فبكفالة هذه الحقوق يتم ضمان العيش الكريم للإنسان، وبالتالي ضمان الكرامة الإنسانية مناط وأساس الحماية [8] .
2- **العالمية:** بمعنى أنه ينتفع بهذه الحقوق كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر

(8) قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2002م، ص 24-26.

عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي، وتوفر حقوق الإنسان الحماية لكل شخص متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية، فهي ذات طابع عالمي يتمتع بها كل البشر بغض النظر عن جنسياتهم أو دولهم. وعليه، حظيت هذه الحقوق بإجماع التيارات والنظم السياسية المختلفة في العالم كافة، ويستفيد من هذه الحقوق كل إنسان باستثناء الحقوق السياسية التي تثبت لمواطني الدولة باعتبارهم الأقدر على تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا تعبير عن المواطنة والجوامع المشتركة بينهم [9] .

3- **غير قابلة للتصرف:** بما أن حقوق الإنسان أصيلة فلا يمكن للفرد أن يتنازل أو يتصرف فيها ولا تستطيع السلطة إلغاءها، وإن جاز ذلك في الحقوق المدنية ومن خلال ضوابط تنظيمية وتشريعات تضمن ممارسة هذه الحقوق، فإن أي وثيقة أو تصرف بموجبه يتنازل الإنسان عن حقوقه الأصيلة يعتبر باطلا ولا يرتب أثرا بينهم [10]، وأي قانون أو ممارسة يتم من خلالها الانتقاص من حقوق الإنسان تعتبر انتهاكا لتلك الحقوق من دون الأخذ بعين الاعتبار أي مبررات ثقافية أو اقتصادية أو سياسية.

4- **حقوق مقننة:** بمعنى أنه تم الاتفاق على صياغتها بموجب وثائق دولية تشكل في مجموعها معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وتشكل محلا للإجماع من الكافة بعيدا عن المبررات والحجج الفلسفية والدينية والمجتمعية، كما روعي وضعها في وثائق دولية ضمن اتفاقيات ذات صفة إلزامية وتعاقدية، تعلن الدول موافقتها على مضامينها بمحض إرادتها، وتخضع لآليات دولية لمراقبة صحة تطبيق هذه الحقوق وطنيا، وتقدم هذه الآليات الدولية نموذجا لأفضل الممارسات التي يجب على الدول السعي إلى بلوغها لضمان أفضل إعمال لتلك الحقوق [11].

5- **التكامل والتلازم:** حقوق الإنسان متلازمة لا يتصور الحديث عن أي حق وإهمال أو إهدار حق آخر أو إعطاء أولوية لحق على آخر؛ فهي منظومة متكاملة وعلى الرغم من تنوعها وتعددها تبقى مترابطة ومتشابكة بحيث يستند كل حق

---

(9) د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979م، ص 43.

(10) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، "مرجع سابق"، ص 42.

(11) أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 2000م، ص 88-91. وكذلك د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، 1996م، ص 47-48.

إلى آخر، وبعبارة أخرى فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان وإطلاقها إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق والحريات لا يجوز أن تتم على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات؛ ومن ذلك مثلا أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا تجوز ممارسته بالاعتداء على حرمة الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف أو الاعتبار [12] .

6- **متطورة وتراكمية:** حيث ظهرت هذه الحقوق تبعا للانتهاكات التي وقعت عليها ومرت بمراحل متتابعة تعرضت فيها لكثير من التعديلات والتفاصيل الناتجة من حركة البشر في ممارستها، وهي نتاج ثورات ومطالب شعبية طويلة، شهدت البشرية خلالها أبشع صور الانتهاكات لهذه الحقوق، وتجلى الاهتمام بها في العصر الحديث من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الإشارة الصريحة إليها، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ليمثل مجموعة المبادئ والقواعد العامة الأخلاقية التي حددت معايير حقوق الإنسان بصفة عامة من دون أي صفة إلزامية، ثم تلا ذلك تقنين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولطبيعة التيارات الفكرية آنذاك بين رأسمالية واشتراكية تم فصل هذه الحقوق في وثيقتين: هما العهدان الدوليان عام 1966م، تلا ذلك الوصول إلى الحقوق الجماعية مثل الحق في السلام والأمن الدوليين والتنمية والبيئة، وتطورت إلى حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وإفراد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق مثل الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، وهذا ما درج عليه بعض أدبيات حقوق الإنسان من تصنيف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: حقوق مدنية وسياسية تمثل الجيل الأول، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تمثل الجيل الثاني، وحقوق جماعية تمثل الجيل الثالث [13]. إلا أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة إنما يجد مسوغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا وفعليا [14] .

---

(12) أحمد فتحي السرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، 1999م، ص 89.

(13) أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "مرجع سابق"، ص 90-92.

(14)أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، "مرجع سابق"، ص 45.

المبحث الثالث: تصنيف حقوق الإنسان

لا يوجد تقسيم موحد لتصنيف حقوق الإنسان، وتباينت الاجتهادات والتقسيمات تبعا للزاوية التي يتم النظر منها إلى هذه الحقوق، ولا يعدو تصنيفها إلا تقسيما فقهيا لا يؤثر أو يمس طبيعة هذه الحقوق إذ تم تقسيمها إلى قسمين وفقا لمعيار طبيعة الحق هما:

أولا: الحقوق الفردية: وهي الحقوق الفردية الثبوت التي يتمتع بها الإنسان كعضو في المجتمع وتشمل الحق في الحياة الشخصية، والحرية والأمن، وحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات، والتنقل والإقامة، والجنسية، والتملك، وسيادة القانون.

ثانيا: الحقوق الجماعية: وهي الحقوق التي يمارسها الإنسان مع الجماعة، وهي فردية الثبوت جمعية الممارسة، وتشمل الحق في تكوين الأسرة، والرعايتين الاجتماعية والصحية، ومستوى معيشي لائق، والحق في العمل والتعليم وتوافر مناخ ثقافي حر، والحق في التجمع والتنظيم والحق في تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في بيئة نظيفة وملائمة.
وتم تقسيمها أيضا وفقا لدرجة إمكانية تقييدها من عدمه إلى [15] :

أولا: الحقوق المطلقة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ولكنها غير قابلة للتقييد، وتشمل الحق في الجنسية والتنقل، واحترام الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة وعدم رجعية القوانين، والمساواة أمام القانون ومبدأ افتراض براءة المتهم وعدم التعرض للإكراه والتعذيب والحق في الدفاع عن نفسه، وعدم الاسترقاق والعبودية والاتجار في البشر.

(15) صدام أبوعزام وآخرون، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية، عمان، إصدارات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ط 1، 2011م، ص 36.

ثانيا: الحقوق المقيدة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ويتصور إمكانية تقييدها وفقا لضوابط موضوعية محددة وفي ظروف معينة، وتشمل الحق في حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات، والتجمع السلمي، والأمن والمسكن وسرية المراسلات، والحق في حرية التنقل.

وتم تقسيمها تبعا لأقدمية ظهورها إلى أجيال [16] هي:

أولا: الجيل الأول: يشمل الحقوق المدنية والسياسية، ومنها الحق في الملكية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات والانضمام إليها، والحق في العمل، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية من الرق والاستعباد والسخرة، والحق في الأمن والحرية الشخصية، وحق المحتجزين في المعاملة الإنسانية.

ثانيا: الجيل الثاني: يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في العمل، الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن، الحق في الصحة، الحق في التعليم، التي تحتاج إلى موارد مادية وبشرية لتحقيقها.

ثالثا: الجيل الثالث: يشمل الحقوق الأممية التي تشكل مطلبا لدول العالم كافة، وتتضمن الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في المساعدة الإنسانية، والحق في الأمن والسلم الدوليين، والحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

---

(16) يرى الفيلسوف وأستاذ العلوم السياسية موريس كرانستون أن مبدأ الندرة الاقتصادي يعني أن الجيلين الثاني والثالث من الحقوق ليسا حقوقا البتة... إن كان لشخص ما حق، فعلى الآخرين واجب احترام هذا الحق، لكن الحكومات تنقصها الموارد الكافية لتلبية هذا الواجب الذي تنطوي عليه حقوق الجيلين الثاني والثالث. بينما يرى أستاذ الدراسات الحكومية تشارليز كيسلر أن حقوق الجيلين الثاني والثالث قد تستعمل كمحاولة للتستر على أهداف سياسية، وبينما تتفق الأكثرية حول هذه الأهداف السياسية، إلا أن وضعها في سياق لغة حقوقية يعطي هذه الأهداف دلالات غير مناسبة. في رأيه، فإن تسمية هذه المزايا الاجتماعية الاقتصادية بـ "الحقوق" يخلق مباشرة "واجبات" للقيام بهذه الحقوق، وبالتالي سيتم إرغام مواطنين آخرين على تقديم تنازلات من أجل تلبية هذه الحقوق الجديدة. كما أوضح أيضا أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، أوجدت هذه الحقوق الجديدة "تأميما" لعملية صنع القرار على المستوى الفيدرالي.

المبحث الرابع: معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

غدا التصديق على الاتفاقيات الدولية يأخذ اهتماما كبيرا لدى الدول، ويسارع بعض الدول إلى التصديق على هذه الاتفاقيات، مرد ذلك أن هذه الاتفاقيات تضمن تمتع الإنسان بالحقوق المستمدة من الكرامة والعدالة والحرية والمساواة وتشكل بمجموعها المبادئ والمعايير لكفالة وضمان الكرامة الإنسانية التي من الواجب على الدول والمنظمات كافة السعي إلى بلوغها. ويعد احترام حقوق الإنسان أحد المؤشرات العالمية على اتباع الدول النظم الديمقراطية حيث لا يستقيم الحديث عن النظام الديمقراطي بمعزل عن تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة.

وتنبع أهمية هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من كونها تنظم علاقات الدولة بمواطنيها والأفراد المقيمين على إقليمها، مما يساعدها ويمكنها من أن يكون لها حضور على المستوى الدولي ويحقق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، خاصة في ظل العولمة وتشابك وتبادل المصالح الدولية والانفتاح على العالم، ولا تستطيع الدول – مهما بلغت قوتها العسكرية والاقتصادية– أن تكون في معزل عن العالم، بل يجب أن تكون شريكا فاعلا في المشروعات الدولية على الصعد كافة.

كما أن التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية، يبقي منظومة التشريعات في الدولة قيد المراجعة والتطوير المستمرين لضمان إصدار تشريعات وأنظمة وقوانين جديدة تتواءم مع المعايير الدولية وتشكل وفاءً بالالتزامات الدولية لتحقيق الشفافية والنزاهة وسيادة القانون، وضمان مشاركة شرائح المجتمع كافة في صناعة القرار، لضمان عدم تعرض الدولة للانتقاد من قبل المجتمع الدولي في حال عدم وفائها بالتزاماتها وفقا للمعايير الدولية، مما قد يؤثر في موقعها ومصالحها في العالم وعلاقتها مع الدول الأخرى.

وتتولى أجهزة الأمم المتحدة وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتماد التوصيات وإعلانها على الملأ، أو بإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف التي يطلق عليها اسم "الاتفاقيات" وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وفي مجال حقوق الإنسان كثيرا ما تقوم أجهزة الأمم المتحدة باعتماد كل من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع واحد، وفي مثل هذه الحالات، يقرر الإعلان المبادئ العامة لحقوق الإنسان في حين تحدد الاتفاقية الحقوق والقيود المفروضة على استخدامها، وتبين الواجبات التي يتعين أن تضطلع بها الدول المصدقة على الاتفاقية وآليات تنفيذ الاتفاقية.

وفي هذا السياق يقصد بالمصطلحات التالية:

- **الإعلان:** مجموعة أفكار ومبادئ ليست لها قوة إلزامية ولها قيمة أدبية ومعنوية أخلاقية وتعد من قبيل العرف الدولي، ويصدر الإعلان لتأكيد مبادئ ذات أهمية كبرى. ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية وقد يُعبر عنه بـ (قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية)، مثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- **الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد:** هي كلمات لذات المعنى؛ إذ هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد التصديق عليها، مثال ذلك: اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- **البروتوكول:** نوع خاص من الاتفاقيات ويُعد وسيلة تكميلية لتسجيل موافقة الدول على مسائل تابعة للاتفاقية الأصلية، ويستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية، مثال ذلك: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية.

وعليه، فإن مراحل انضمام الدول إلى المواثيق الدولية عند الانتهاء من صياغتها يتم إعلانها للملأ لفتح باب التوقيع والتصديق عليها إذ لا تتحمل الدول

الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية إلا في حال استكمال مثل هذه الإجراءات وهي على النحو الآتي:

- **التوقيع:** إعلان الموافقة الأولية على الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق من قبل الدولة، ويقوم به عادة مندوب الدولة للتعبير عن الموافقة المبدئية، وإما أن يكون بالأحرف الاولى أي إعطاء فرصة للمندوب للرجوع إلى دولته لبيان رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت يتم التوقيع النهائي وفي حال الرفض لا يكون له قوة إلزامية أو أي أثر قانوني، وإما أن يتم التوقيع مباشرة في حال تم تخويل مندوب الدولة القيام بمثل هذا الإجراء.

- **الانضمام:** يقصد به تصديق الدولة على المعاهدة ضمن العدد المحدد في كل اتفاقية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وسريانها بمواجهة الدول التي انضمت وصدقت على الاتفاقية، وعلى سبيل المثال يشترط لسريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (49) لبدء سريان نصوص هذا العهد انضمام 35 دولة، حيث إن الدول التي تكون ضمن العدد (35) يطلق عليها تسمية (الدول المنضمة)، أما بعد ذلك فإن الدول تصدق على الاتفاقية، علما أنه لا توجد أي فوارق قانونية بين الدول المنضمة والمصدقة وتتمتع جميعها بذات المركز القانوني.

- **التصديق:** موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور لكل دولة، الذي تدخل بموجبه الاتفاقية في الهرم القانوني للدولة المعنية.

- **التحفظ:** عرفته المادة (2/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، الهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة"، بمعنى شل الأثر القانوني لنص المادة المراد التحفظ عليها.

- **بدء نفاذ الاتفاقية:** اكتمال النصاب المحدد بموجب نصوص الاتفاقية لسريانها، إذ تحتوي كل اتفاقية على نص معين يبين الحد الأدنى من التصديقات الذي من الواجب توافره لسريان نصوص الاتفاقية في مواجهة الدول المصدقة عليها، ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ اشترطت المادة (49) منه لبدء سريان نصوص هذا العهد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين، وما جاء في المادة (19) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحدد إيداع وثيقة التصديق السابعة والعشرين.

المبحث الخامس: الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان

تعددت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ولا تخرج عن نوعين: الأول: يؤمن الحماية العامة لجميع الأفراد بصفة عامة من دون الحديث عن فئة معينة وهو ما اصطلح على تسميته الاتفاقيات التي توفر الحماية العامة، ومثال ذلك العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما النوع الثاني فهو الاتفاقيات التي توفر الحماية الخاصة لفئات معينة على وجه التحديد، مثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويمكن الحديث بشكل موجز عن مضامين أهم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م [17] : هو الوثيقة المرجعية العالمية الأكثر انتشارا وتكمن الرسالة الأساسية لهذا الإعلان في أن لكل إنسان قيمة متأصلة في الكرامة الإنسانية. وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع في 10 ديسمبر- كانون

(17) هو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، تتضمن التزاما أخلاقيا يتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها البشر بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيرها من العوامل، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشرته على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217) ألف (د. 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، وأصبح منذ ذلك التاريخ مثل معيار دولي لحقوق الإنسان وترجمت مواده إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة.

الأول عام 1948م ويحدد الحقوق الأساسية للفرد بغض النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو رأيه. ويتألف من ديباجة و(30) مادة، ويؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها جميع الرجال والنساء من دون أي تمييز من أي نوع. ويقر الإعلان أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ويتضمن عدة حقوق منها: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، الحق في التعليم، الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، الحق في اللجوء، حرية التفكير والضمير والدين، حرية التعبير والرأي. وأن هذه الحقوق يجب أن تكون متاحة لكل رجل وامرأة وطفل في جميع أنحاء العالم، ولجميع الجماعات في المجتمع ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حاليا جزءا من القانون الدولي العرفي. تجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان ليس له قوة إلزامية للدول الأطراف في الأمم المتحدة وإنما تقتصر إلزاميته على الجانب الأخلاقي والأدبي للدول، وذهب جانب من الفقه إلى أن الإعلان يحمل قيمة إلزامية بطريقة غير مباشرة من خلال تضمنه مبادئ العرف الدولي المستقر عليها في حقوق الإنسان، وإفراد اتفاقيات خاصة تتحدث عن كل حق من الحقوق الواردة في هذا الإعلان، من هنا تأتي القيمة غير الإلزامية له [18] .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م [19] : يتناول – بحسب ما يشير إليه اسمه – الحقوق المدنية والسياسية ويحتوي على ديباجة و(53) مادة. وتتحدث الديباجة أو المقدمة فيه عن المبادئ التي يستند إليها بعدم إمكانية البشر التمتع بالحقوق والحريات في أجواء من الخوف والعوز، وتقتضي طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التزاما يختلف في مضمونه عن طبيعة الالتزام المفروض في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي الأول يجب على الدولة أن تمتنع

(18) صبري محمد، تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية: http://www.ccdh.org.ma.

(19) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م، وفقا للمادة (49).

عن التدخل في الحقوق المدنية والسياسية بمعنى عدم القيام بعمل، أما في الثاني فطبيعة الالتزام تفرض على الدولة القيام بعمل إيجابي لكفالة وتعزيز الحقوق الواردة فيه من حيث بناء وإنشاء مراكز صحية وجامعات ومدارس ومستشفيات.

تجدر الإشارة إلى أن المادة التي تتحدث عن الحق في تقرير المصير هي ذات المادة الموجودة في العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي باعتبار أن هذا الحق - تقرير المصير- هو أساس وجوهر حقوق الإنسان.

كما كفل هذا العهد الحق في الحياة، وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطرة، وأن يتاح للمحكومين بالإعدام إمكانية السعي إلى الحصول على عفو، وألا يتعرض لهذه العقوبة النساء الحوامل وجميع الأفراد الذين يقل عمرهم عن (18) عاما، وكفل الحق في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز اعتقال أو احتجاز أي شخص بصفة تعسفية، ومعاملته المعاملة الإنسانية والتمتع بالاحترام أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية. وكفل أيضا الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان السكن والمساواة أمام المحاكم والحصول على محاكمات عادلة ومحايدة وعلنية. واعتبار كل شخص متهم بارتكاب جريمة بريئا حتى تثبت إدانته، ومحاكمة المتهمين من دون تأخير غير مبرر، وأن يتم شرح الجريمة المرتكبة للمتهم بلغة يفهمها، وتوفير المساعدة القانونية وإتاحة الوقت لتحضير الدفاع، ولا يجوز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين، وحرية التفكير والضمير والدين، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحق الأطفال في الحصول على الجنسية وتسجيلهم. والحق في التصويت والترشح للانتخابات بمستوياتها كافة. وأن يكون التصويت سريا وشاملا ومباشرا، ويحظر العهد الرق والعبودية وأي شكل من أشكال العمل القسري، ومنح الأجانب الذين يراد ترحيلهم الحق في عرض قضاياهم على المحكمة، وضمان المساواة للأقليات العرقية والدينية واللغوية.

ونص العهد أيضا على تأسيس لجنة لحقوق الإنسان تتمثل مهامها في تلقي التقارير من الدول الأطراف في العهد كلما رأت ذلك ضروريا، والتحقيق بشأن الشكاوى التي

ترفعها دولة ضد دولة أخرى ترتكب انتهاكات للعهد أو تتقاعس عن معاقبة مرتكبي الانتهاكات. بالإضافة إلى دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وتقديم التوصيات الختامية والتعليقات العامة التي تضمن التنفيذ الفعلي لنصوص العهد.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م [20]: تم توقيع هذا العهد عام 1966م، وتطلب الأمر عقدا كاملا من الزمان لإدخاله حيز النفاذ نظرا لطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجدل القائم حول إمكانية ودور الحكومات في كفالتها، ومدى اعتبارها محلا للخصومات أمام القضاء، ويحتوي على (31) مادة، بالإضافة إلى الديباجة التي تتضمن المبادئ التي يستند إليها العهد والتي تتمثل في عدم قدرة البشر على التمتع بالحرية إذا لم تحترم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يقع على كاهل الأفراد مسؤوليات نحو الأفراد الآخرين ونحو المجتمع الذي ينتمون إليه.

وتحدث العهد ابتداءً عن الحق في تقرير المصير بأن لكل مجموعة من البشر الحق في أن يقرروا بحرية مصيرهم السياسي وتوجههم التنموي وتنظيم ثرواتهم ومواردهم بحرية، بالإضافة إلى كفالة الحق في العمل والتزام الدولة بإجراء برامج تدريبية مهنية وتقنية والحصول على أجر مناسب، والعمل في بيئة آمنة وصحية، والحصول على فترات كافية من الراحة والعطلات والحق في تكوين النقابات العمالية والانتماء إليها وتأسيس اتحادات عمالية وطنية أو الانضمام إلى منظمات دولية. والحق في الإضراب والاحتجاج بشرط الالتزام بالقانون. والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الطعام واللباس والسكن، ويجب على الدول تحسين أساليب إنتاج الطعام وضمان التحرر من الجوع لجميع مواطنيها والحق في الزواج وتأسيس أسرة، ومنح الأمهات إجازة أمومة، وحماية الأطفال من الاستغلال، وحظر عمالة الأطفال والسعي إلى تقليص معدلات وفيات الأطفال وتحسين معايير النظافة، والسعي إلى منع جميع الأوبئة والأمراض ومعالجتها

(20) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقا للمادة (27).

والسيطرة عليها. والحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع، وأن يكون التعليم العالي متوافرا ومتاحا للجميع على قدم المساواة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بالتقدم العلمي، وحماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني بحكم القانون.

رابعا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م [21]: تحتوي الاتفاقية على (33) مادة، بالإضافة إلى الديباجة التي تتضمن المبادئ العامة للاتفاقية من أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وشاملة وهي أساس الحرية والعدل والسلام، وتنبع من كرامة كل فرد إنساني، وأن الدول ملزمة بتعزيز الاحترام الشامل لهذه الحقوق.

وفي المضمون عرفت الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما من أجل الحصول على المعلومات أو العقاب، التهديد أو التمييز، وتدعو الاتفاقية جميع الدول إلى أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع التعذيب، والامتناع عن نقل أي شخص إلى دولة يعتقد أنها قد تمارس التعذيب ضده، وتجريم التعذيب في التشريعات المحلية، وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة بخصوص جميع المزاعم بارتكاب تعذيب، وضمان حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف وتعويضات عادلة وملائمة، وعدم استخدام أي تصريحات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب، كدليل أثناء مجريات المحاكمات.

كما تنص الاتفاقية أيضا على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، يكون من مهامها التحقيق في مزاعم ممارسات التعذيب، وتلقي الشكاوى وتقديم تقارير حول جميع التحقيقات التي تجريها، وتلقي المناشدات من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا للتعذيب. ويجب أن يكون الفرد مقدم الشكوى من مواطني دولة موقعة الاتفاقية، وأن تكون الدولة التي يزعم أنها مارست التعذيب من موقعي الاتفاقية أيضا. علاوة على ذلك يجب أن يكون الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل رفع

(21) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984م، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987م، وفقا لأحكام المادة (1/27).

المسألة إلى اللجنة. كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا حول أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة.

خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م [22] :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1979م، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(30) مادة، وتحدد ما يمكن اعتباره تمييزا ضد المرأة وتضع أجندة للعمل الوطني من أجل إنهاء مظاهر التمييز. وأكدت الديباجة المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية من أن المساواة بين الرجال والنساء هي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن التمييز ضد النساء يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، وضمان التنمية الكاملة والتامة لأي بلد ورفاه العالم بأجمعه، وقضية السلام تقتضي أكبر قدر ممكن من مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال وفي جميع المجالات، حيث إن التمييز ضد المرأة مازال متواصلا. وهناك حاجة إلى تغيير الدور التقليدي للرجال وللنساء في المجتمع وفي الأسرة من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء.

وعرفت الاتفاقية التمييز ضد النساء بأنه: "... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وأن الدول التي تصدق على الاتفاقية تلزم نفسها باتخاذ إجراءات جدية لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك دمج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في أنظمتها القانونية، وإلغاء جميع القوانين التمييزية، وتبني تشريعات مناسبة تحظر التمييز ضد المرأة وضمان إزالة جميع أعمال التمييز ضد المرأة التي يقوم بها أفراد أو منظمات أو شركات، وضمان

(22) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (180/43) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، وفقا لأحكام المادة (1/27).

التنمية الكاملة والتقدم للنساء، وقمع جميع أشكال الاتجار في النساء واستغلالهن بالبغاء، ومنح المرأة مكانة مساوية للرجل أمام القانون، وصفة قانونية مكافئة للصفة التي يتمتع بها الرجل.

وأكدت الاتفاقية حق المرأة في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، والمشاركة في وضع سياسة الحكومة وإشغال المناصب العامة، وإمكانية الوصول إلى التعليم، والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الحماية الصحية.

كما تنص الاتفاقية على تأسيس لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تكمن مهام هذه اللجنة في طلب تقارير من الدول الأعضاء حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، وتوجب على الدول تقديم تقارير دورية إلى اللجنة ليتسنى لها الاطلاع ومراقبة تنفيذ الدول لمضمون هذه الاتفاقية.

سادسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م [23]:
أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(25) مادة، تضمنت تعريف التمييز العنصري بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، وفي الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وأشارت الاتفاقية إلى أن هنالك بعض الممارسات التي لا تعتبر من قبيل التمييز تتمثل في أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها. وحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام

(23) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965م.

القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شريطة خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة. ولا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أي تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها. أما فيما يتعلق بالتزامات الدولة بموجب هذه الاتفاقية فتكمن في شجب التمييز كأحد الالتزامات الأساسية، من خلال المواد (2، 3، 4) Denounce all forms of discrimination. وحظر التمييز من خلال المادة (5)، وضمان الحق في المساواة أمام القانون وفي ممارسة الحقوق prohibition of racial discrimination-، والقضاء على التمييز من خلال المواد (2، 5، 6، 7) Elimination of racial discrimination.

وتجريم التمييز بانتهاج كل الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما، وأن تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر أو إنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو أي جهة أخرى.

وأشارت الاتفاقية إلى بعض مظاهر التمييز التي تتمثل في: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء. والفقر والحرمان وتدني مستوى المعيشة لفئة من الناس، وعديمي الجنسية (البدون)، وضعف المشاركة السياسية للمرأة، والأطفال غير الشرعيين، وحظر ممارسة حقوق معينة لفئة من الناس.

كما أشارت الاتفاقية إلى أشكال التمييز بأنها تكون على أساس التمييز بالعرق، واللون، والنسب، والأصل القومي أو الإثني، والتمييز القائم على الجنس (النوع

الاجتماعي)، والتمييز على أساس الأصل الاجتماعي، والتمييز على أساس مكان الولادة، والتمييز بين الأطفال في نطاق الحماية ضمن تطبيقات قانون الأحداث، والتمييز في العمل بين الوظيفة العامة والقطاع الخاص، وحماية حقوق الأقليات والتمييز الإيجابي.

كما تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي تعتد أول لجنة معنية تم إنشاؤها في الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتألف اللجنة من (18) خبيرا من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والموضوعية تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعضوية اللجنة تستمر لمدة أربع سنوات. وتضمنت الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي: شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية، وتوجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى. والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهم. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

سابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م [24]: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(54) مادة. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي حقق القبول العالمي تقريبا. كما تشير بشكل صريح إلى مجمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان من حيث حق الطفل في البقاء والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من أي تأثيرات مضرة، أو التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية والمشاركة السياسية وحرية

(24) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990م، وفقا للمادة (49).

الرأي والتعبير والتعليم والترفيه والصحة ومصلحة الطفل الفضلى وإدارة شؤون الأحداث في نزاع مع القانون والتبني و/أو الكفالة في الشريعة الإسلامية وإعادة تأهيل الأطفال وتأكيد مشاركة الطفل في الأنشطة العامة لضمان نماء طبيعي في أجواء ومجتمع ديمقراطي.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية في: عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقة الدول على الالتزام بتصديقها على هذا الاتفاقية أو الانضمام إليها، ولذا تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها في ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

ثامنا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م [25]: اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر- كانون الأول 2006م، وتشكل الاتفاقية تحولا مثاليا في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفا واسعا للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد

(25) اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (611/61)، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006م.

المجالات التي أُدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتُهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية هذه الحقوق. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف الإعاقة فإن المادة الأولى ذكرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم – بالتداخل مع عقبات أخرى– من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساوة مع الآخرين. ووضحت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالمصطلحات التالية: الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، ووسائل السكن المعقولة، والتصميم العام، والتصميم الشامل.

كما وضحت المادة الثالثة المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية التي تشكل القاعدة للحقوق القانونية المكفولة بموجبها وهي: احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم باستقلالية، وعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الاشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع [26] ، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

من جهة أخرى حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الالتزامات التي من الواجب على الدول ضمانها وهي: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص المعوقين، ومراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، واتخاذ التدابير كافة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتعزيز البحوث وعمليات التطوير، وتوفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، وتشجيع التصميم العام لدى

(26) د. عيد الحسبان وآخرون، قانون الانتخاب المؤقت الأردني والمعايير الدولية، عمان، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ط 1، 2011م، ص 11.

وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات، وتشجيع البحوث وعمليات التطوير، وتوفير واستعمال التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والمساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للمتاحة منها بأسعار معقولة، وتوفير معلومات سهلة الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى وخدمات ومرافق الدعم، وتشجيع تدريب الاختصاصيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

تاسعا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م [27]: اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006م، وتتكون من (45) مادة وديباجة تضمنت التأكيد على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما عالميا وفعليا، وتأكيد خطر الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة في ظروف معينة قد يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية، ومواصلة العمل على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، وتأكيد حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض، ومعرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع وتسلم ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية.

كما أشارت مواد هذه الاتفاقية إلى العديد من الحقوق الواجب توافرها في سبيل القضاء على عملية الاختفاء القسري من حيث حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

(27) اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (177/61) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006م.

المهينة، والحق في الحياة، والحق في الهوية، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية، والحق في سبيل إنصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء، والإشارة إلى تأثير الاختفاء القسري في منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

عاشرا: الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين لعام 1990م [28]: تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإرشاد الدول إلى كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل على احترام حقوق المهاجرين.

ويمكن إبراز أهمية الاتفاقية في أنها تسعى إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى نحو ما نص عليه في المادة (79) من الاتفاقية.

وتحتفظ الدول بصلاحيتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخولها ومدة إقامتهم، وتنظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية فهم بشر ولهم حقوقهم، وتجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي وتعترف بأن ما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة، وكذلك تنمية بلدانهم الأصلية، متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وبحمايتها. وتعترف الاتفاقية بالوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب على ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة، وتعد أشمل اتفاقية دولية حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين

(28) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (45/158) المؤرخ في 1990/12/18م وهي تنطبق على جميع المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما في ذلك التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية، وتوفر الاتفاقية عددا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين النظاميين منهم وغير النظاميين على حد سواء.

وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول: (أ) معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان رفاههم. (ب) التزامات الدول المعنية ومسؤولياتها. وتشمل هذه الدول كلا من الدول الأصلية، ودول العبور، ودول العمل التي تستفيد جميعها من الهجرة الدولية للعمال. إلا أن هذه الاتفاقيات تكون ذات قيمة إذا كانت غير متعارضة مع المعايير العالمية المتفق عليها أو قدمت معايير أعلى في مجال حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتشدد الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين وقانونية وضعيتهم كانت أم لم تكن، فالاتفاقية شاملة جميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، لكنها تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة موثقة أو قانونية وتشجع جميع العمال وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية.

وتقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز فجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد، ويحظى العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها الرعايا في عدد كبير من الحالات الخاصة، وتقدم الاتفاقية تعريفا متفقا عليه دوليا للعامل المهاجر، وهو تعريف واسع النطاق ويشمل جميع المهاجرين رجالا ونساء، ممن سيوظفون أو في طور التوظيف، أو ممن وظفوا للعمل في نشاط مأجور في بلد غير بلدهم الأصلي.

وتقدم الاتفاقية أيضا تعريفا لبعض الفئات من العمال المهاجرين تنطبق على كل منطقة في العالم، وتسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها، فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع في العمال المهاجرين وإلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثقة، وتنشئ الاتفاقية لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتستعرض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

المبحث السادس: الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

مع أن التوازن بين الالتزامات قد يتباين حسب الحقوق، إذ إنها تنطبق من حيث المبدأ على جميع الحقوق المدنية والسياسية وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإضافة إلى ذلك تضطلع الدول بواجب توفير سُبل الإنصاف الفعالة على الصعيد المحلي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين هما: الالتزامات الأساسية للدول، ومدى قابلية حقوق الإنسان للتقييد.

المطلب الأول: الالتزامات الأساسية للدول

إن تبيان طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان يتوقف على طبيعة كل معاهدة والالتزام المفروض بموجبها، ولا تخرج هذه الالتزامات عن واجب الاحترام والحماية والوفاء والإعمال التدريجي، وتوفير سبل الإنصاف على النحو التالي:

أولا: ماذا يعني الالتزام بالاحترام؟

الالتزام بالاحترام الواقع على الدولة أن الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل في الحقوق، ويستتبع هذا الالتزام حظر أي أفعال من جانب الحكومات قد تقوّض التمتع الفعلي والحقيقي بالحقوق، ففي صدد الحق في التعليم – على سبيل المثال – يعني هذا الالتزام أنه يجب على الحكومات أن تحترم حرية إنشاء مدارس خاصة ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي والتوجه التدريجي نحو مجانية التعليم في مرحلة التعليم الجامعي الأولى.

ثانيا: ماذا يعني الالتزام بالحماية؟

يتطلب الالتزام بالحماية من الدول أن تحمي الأفراد من أي تجاوزات ترتكب تشكل مساسا بالحق مثل الحق في التعليم؛ إذ يجب أن تحمي الدولة حق الأطفال في التعليم من تدخل أطراف أخرى وقيامها بمحاولات التدخل، بمن في ذلك المدرسون والمدرسة والأديان والمذاهب والعشائر والشركات التجارية، وتتمتع

الدول بهامش عريض للتقدير في صدد هذا الالتزام، وعلى سبيل المثال فإن الحق في سلامة الشخص وأمنه يفرض على الدول مكافحة ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة والطفل وهي ظاهرة واسعة الانتشار رغم أن كل فعل من أفعال العنف يرتكبه زوج ضد زوجته أو أب ضد ابنه لا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان يمكن محاسبة الدولة عليه، فإن الحكومات تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية في شكل قوانين جنائية أو مدنية أو قوانين أسرة أو قوانين إدارية تتصل بهذا الموضوع، وفي شكل تدريب الشرطة والهيئة القضائية أو في شكل حملات لزيادة الوعي من أجل تخفيض حالات وقوع العنف المنزلي [29].

ثالثا: ماذا يعني الالتزام بالوفاء؟

تُطالب الدول بموجب (الالتزام بالوفاء) باتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة إمكانية ممارسة حقوق الإنسان، وفي صدد الحق في التعليم مثلا يجب على الدولة أن توفر الطرائق والوسائل لحصول الجميع على التعليم الأوّلي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي المجاني والعالي والتدريب المهني وتعليم الكبار ومحو الأمية بما في ذلك الخطوات اللازمة مثل إنشاء المدارس العمومية الكافية أو توفير عدد كافٍ من المدرسين، وكذلك لكفالة الحق في الصحة يتطلب توفير المستشفيات والمراكز الصحية وما يتطلب ذلك من كوادر ومبانٍ وأدوية ومستلزمات طبية.

رابعا: ماذا يعني مبدأ الإعمال التدريجي؟

ينطبق مبدأ الإعمال التدريجي من التزامات الدولة الإيجابية بالوفاء والحماية، فالحق في الصحة مثلا لا يضمن حق كل شخص في الصحة الجيدة ومع ذلك، فإنه يُلزم الدول وفقا للقدرات الاقتصادية بإنشاء وتسيير نظام صحي عمومي يستطيع من ناحية المبدأ أن يضمن للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويعني الإعمال التدريجي أن تضع الحكومات أهدافًا وعلامات قياس لكي تقلل تدريجيا من معدل وفيات الأطفال وتزيد من عدد الأطباء وترفع نسبة السكان الذين يحصلون على التطعيم ضد بعض الأمراض المعدية والوبائية أو تحسين المرافق الصحية الأساسية.

(29) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم (3) على المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التعليق رقم (10) للجنة المعنية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.

فمن الواضح أن المعيار الصحي في البلدان الفقيرة قد يكون أقل من المعيار الصحي في البلدان الغنية بدون أن يشكل هذا أي انتهاك لالتزامات الحكومة بالوفاء بالحق في الصحة، ولكن الغياب الكامل للتدابير الإيجابية لتحسين نظام الصحة العامة أو الاستبعاد المتعمد لبعض المجموعات مثل النساء والأقليات الدينية أو العرقية من الوصول إلى خدمات الصحة قد يشكّل انتهاكا للحق في الصحة.

خامسا: ماذا يعني الالتزام بتوفير سُبل الإنصاف الوطنية؟

يتطلب التمتع بالحقوق توافر سبل إنصاف تمكن الأفراد من اللجوء إلى سلطة وطنية – قضائية أو إدارية أو تشريعية أو غيرها – في حالة انتهاك أي حق، لذلك يجب أن يتمكن كل شخص يدعي أن حقوقه لم تكن موضع الاحترام من التماس إنصاف فعال أمام هيئة محلية مختصة تتمتع بسلطة توفير الضمانات الكافية لإزالة الانتهاك ورفع آثاره، ويشترط في هذه السبل الفعّالية؛ بمعنى أن تتاح هذه الوسائل للجميع ويتمكن الجميع من الوصول إليها وتملك صلاحيات إنفاذ قراراتها، وهي السلطة القضائية بالدرجة الأولى التي يتم ضمان استقلالها بموجب قوانين صادرة عن المراجع المؤسسية المختصة، وعادة ما تكون السلطة التشريعية، مع ضرورة أن تتضمن هذه القوانين تأكيد ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: مدى قابلية حقوق الإنسان للتقييد

اما بالنسبة إلى قابلية حقوق الإنسان للتقييد من عدمه فقد أجازت المواثيق الدولية للدول الأطراف تقييد الحقوق الواردة في هذه المواثيق ولكن ضمن العديد من المعايير والضوابط التي يجب توافرها، إذ ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وهو الدول الأطراف تتمتع بإمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق المعترف بها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخل هذه القيود بالطابع الديمقراطي للدولة وفقا لضوابط تتعلق بالنظام العام، ومن الحقوق التي يجوز للدول تقييدها الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، وعدم جواز إبعاد الأجانب المقيمين بصفة قانونية، وعلنية المحاكمة، وحرية الفكر وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعبير والفكر، والحق في الاجتماع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والحق في تشكيل النقابات العمالية أو المهنية والانضمام إليها.

أولا: الشروط الواجب توافرها في حالات التقييد [30] هي:

- وجوب النص على التقييد في التشريع الوطني للدولة الطرف المعنية، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا الشرط بصورة واسعة، فاعتبرت أن النص القانوني يعني القانون المعمول به بصرف النظر عن مصدره، ويتحدد ذلك وفقا للنظام القانوني للدولة المعنية فقد يكون تشريعا أو نظاما أو تعليمات وقد يكون حكما قضائيا بالنسبة إلى الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، ويجب أن تكون شروط التقييد محددة بدقة في القانون من دون أي غموض.

- مشروعية الغاية: يتعين أن تكون الغاية التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الإجراء التقييدي غاية مشروعة مثل الحفاظ على الأمن الوطني، أو الرفاه الاقتصادي للدولة، أو حماية الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين في المجتمع، ومن ذلك إبعاد مجرم لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد فيها حفاظا على النظام العام.
- التقييد في مجتمع ديمقراطي: بمعنى أن هذه القيود لا يجوز أن تفضي إلى إهدار الحقوق التي من شأنها المساس بالتعددية داخل المجتمع، ومن ذلك حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، وتحريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة أو القاسية أو اللاإنسانية، والحق في المساواة وسيادة القانون والمحاكمة العادلة.

---

(30) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (25). وكذلك ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ 4 آب/أغسطس 2009م، وكذلك ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم (68/2000) والصادر في الدورة (56).

ثانيا: ضوابط تقييد الحقوق [31] :

كما تمت الإشارة إليه فإن تقييد الحقوق يحتاج إلى العديد من الضوابط حتى نستطيع الحديث عن شرعية التقييد من عدمه، حيث إن هذه الضوابط تشكل مرجعا عاما للحقوق الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان باعتبار أن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي ذات المادة التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ استقر لدى اللجان المعنية أن تلك الضوابط هي التي يجوز وضعها على بعض الحقوق ضمن الضوابط التالية التي حددتها المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي:

1 - وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة؛ إذ يجب أن تواجه الدولة الطرف حالة من الطوارئ تحتوي على تهديد استثنائي يشكل وجوده خطرا على حياة الأمة، وعليه فإن هذا لا يشمل الاضطرابات البسيطة أو الوقتية التي لا تشكل تهديدا استثنائيا لا يمكن دفعه أو لا تجدي الوسائل المتاحة نفعا في درء آثاره.

2 - أن تكون الدولة قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ، ومفاد ذلك حتى لا تلجأ الدولة الطرف إلى التقييد تساهلا أو من دون مبرر لتبرير أفعال تتعارض مع التمتع الفعلي بالحقوق المكفولة.

3 - الضرورة القصوى وأن تكون بالقدر اللازم لمواجهة حالة الطوارئ العامة التي تمر بها الدولة "التناسب"، ويفسر مبدأ التناسب حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أضيق الحدود، إذ يشترط أن تتجه التدابير المراد اتخاذها مباشرة للحفاظ على حياة الأمة ويشترط أن تكون استثنائية ومؤقتة وتستخدم بالقدر الذي يؤدي الغاية منها.

4 - ألا يمس التقييد بأي من الحقوق المعترف بها في المادة (2/4) من العهد التي لا يتصور تقييدها وهي: الحق في الحياة، تحريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة السيئة، تحريم الرق والعبودية، عدم حبس المدين لدين تعاقدي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية النصوص الجزائية، الحق في

---

(31) صدام أبوعزام وآخرون، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام، "مرجع سابق"، ص 37-39. وانظر كذلك التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (28) الدورة (68) عام 2000م. انظر كذلك د. محمد الموسى، دليل إجرائي خاص بإنصاف ضحايا التعذيب، عمان، منشورات مجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان، ط 1، 2011م، ص 16.

الشخصية القانونية وحرية الفكر والوجدان والدين، الحق في المحاكمة العادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة وعادلة.

5 - ألا ينطوي التقييد على تمييز: لا يجوز بأي حال اللجوء إلى التقييد ويكون مبرره على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، إذ في حالات الطوارئ عادة ما يتم الخروج على القواعد العامة لحقوق الإنسان واتخاذ بعض التدابير التمييزية.

6 - التوافق مع الالتزامات الدولية الناشئة على عاتق الدولة الطرف بموجب الاتفاقيات الدولية، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العرفي فلا يجوز اللجوء إلى التقييد لتعطيل حماية أوسع لحقوق الإنسان تقع على كاهل الدولة الطرف بمقتضى اتفاقية عالمية أو إقليمية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان.

7 - الإشعار الدولي: يجب على الدولة الطرف التي ترغب في التقييد أن تقدم إشعارًا إلى الدول الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويجب أن توضح في هذا الإشعار الأحكام التي قررت عدم التقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى هذا التقييد، ويجب عليها تقديم إشعار آخر في التاريخ الذي ينتهي فيه هذا التقييد.

أما بالنسبة إلى الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يحتوي على أي أحكام تسمح بتقييد الالتزامات التي يفرضها العهد إلا ما ورد في المادة (4) منه بقيدٍ عام والتي يجب أن تتوافر في حالة التقييد أن يكون منصوصا عليها في القانون، وبما يتفق مع طبيعة الحقوق، وأن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وكذلك ألا تكون تعسفية أو تمييزية أو غير معقولة، وأن تكفل للمتضررين الضمانات وسبل الإنصاف الكافية التي تسمح لهم بالطعن ضد تطبيق القيود الواردة في المادة (4) من العهد تطبيقا غير قانوني أو تعسفيا، كما اشترطت إثبات أن القيود التي أخذتها ليس من شأنها أن تعرقل النهج الديمقراطي للمجتمع، الذي يعترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها.

ويمثل الشكل التالي آليات حماية حقوق الإنسان، التي تكمن مهمتها الرئيسة في متابعة ومراقبة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقيات

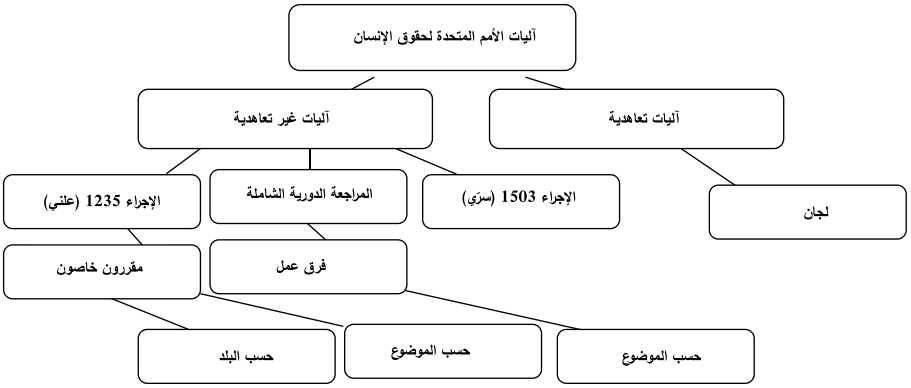

ويمثل الجدول التالي الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان					
الرقم	اسم الاتفاقية	تاريخ الاعتماد	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	آلية المتابعة	الاختصار
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	21 كانون الأول/ ديسمبر 1965	4 / 1 / 1969	لجنة القضاء على التمييز العنصري	ICERD
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	16 كانون الأول/ ديسمبر 1966	23 /3/ 1976	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16 كانون الأول/ ديسمبر 1966	3 /1/ 1976	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	18 كانون الأول/ ديسمبر 1979	3 /9/ 1981	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	CEDAW
5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	10 كانون الأول/ ديسمبر 1984	26 /6/ 1987	لجنة مناهضة التعذيب	CAT

6	اتفاقية حقوق الطفل	20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989	2 /9/ 1990	لجنة حقوق الطفل	CRC
7	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	18 كانون الأول/ ديسمبر 1990	1 /7/ 2003	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	ICRMW
8	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	20 كانون الأول/ ديسمبر 2006	23 / 12 /2010	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	CPED
9	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 كانون الأول/ ديسمبر 2006	3/ 5 / 2008	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
10	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10 كانون الأول/ ديسمبر 2008	5/ 5/ 2013	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR - OP
11	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية	16 كانون الأول/ ديسمبر 1966	27 /3/ 1976	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	ICCPR-OP1

12	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	15 كانون الأول/ ديسمبر 1989	1991/7/11	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	ICCPR-OP2
13	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	6 تشرين الأول/ أكتوبر 1999	2000 /12 /22	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	OP-CE-DAW
14	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	25 أيار/ مايو 2000	2002/ 2 / 12	لجنة حقوق الطفل	OP-CRC-AC
15	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	25 أيار/ مايو 2000	2002 /1 / 18	لجنة حقوق الطفل	OP-CRC-SC

16	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	18 كانون الأول/ ديسمبر 2002	2006 / 6 / 22	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	OP-CAT
17	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	12 كانون الأول/ ديسمبر 2006	2008 / 5/ 3	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	OP-CR-PD

الفصل الثاني

أصل ونشأة استقلال القضاء

الفصل الثاني: أصل ونشأة استقلال القضاء

يعتبر مبدأ سيادة القانون أن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقا لذلك، وهذا يفترض أن احترام حقوق الفرد وحرياته وحمايتها من التعسف في استعمال السلطة بوسائل محايدة ومستقلة يشكل الملاذ الحقيقي للفرد، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا سلطة مستقلة عن الأفراد والسلطات الأخرى في الدولة، وعليه، تمت إناطة هذا الدور بالسلطة القضائية المستقلة، ولإعمال هذا يجب أن يتوافر نظام قضائي قادر على حماية وصيانة الحقوق للأفراد وتمكين الفرد من اللجوء إلى القضاء وخضوعه إلى إجراءات تمتاز بالعدالة والمساواة، وتأسيسا عليه فإن استقلال القضاء غدا محل إجماع من الكافة وأصبح من القواعد العرفية، وهو ما عبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطات وأن استقلال السلطة القضائية يعتبر مفترضا أساسيا وأوليا لهذا المبدأ [32].

لذا، سينهض هذا الفصل للحديث عن أصل ونشأة استقلال القضاء والتأصيل التاريخي له من خلال المبحث الأول، والمبحث الثاني سيتم الحديث فيه عن الدستور البحريني ومبدأ الفصل بين السلطات، ونظرا إلى أهمية استقلال السلطة القضائية تم تخصيص المبحث الثاني لهذه الغاية، أما بالنسبة إلى مظاهر الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية فتم تخصيص المبحث الرابع للحديث عنه، والمبحث الخامس تم إفراده للحديث عن مظاهر الاستقلال الشخصي للقاضي.

المبحث الأول: تأصيل تاريخي

من المسلم به أن الطبائع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة، وأن الإنسان عدواني بطبعه، يميل إلى ما في يد غيره نظرا إلى أنانيته وشحّه، يقول الله تعالى (وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ) [33] ، ويقول جل وعلا: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) [34] ، وعلى

(32) صدام أبوعزام، ورقة عمل بعنوان " الصلاحيات والامتيازات للمجالس القضائية العليا للقضاء ومعيقات استقلالها ". قدمت في مؤتمر إقليمي حول الدور الكامن للمجالس العليا للقضاء كمرقى وحارس لقضاء مستقل، 22/11/ 2018م، منشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

(33) سورة النساء، من الآية 128.

(34) سورة الفجر، الآية 20.

ذلك فإن البشر منذ أن عرفوا التجمع البشري ومنذ أن بدأ كل منهم يعتمد على الآخرين في تبادل وسائل العيش بدأ كل منهم ينظر إلى ما في يد غيره، طمعا في التملك أو الاستبداد أو الاستعباد، ومنذ تلك اللحظة كان لا بد من وجود مَن ينظر في هذه المظالم ويفصل فيها، فيبين ما للإنسان وما عليه، ويعيد الحقوق إلى أهلها، فبدأت نواة أنظمة التقاضي تظهر في التجمعات البشرية على شكل أعراف لها هيبتها واحترامها، ويقوم عليها من يُهاب جانبه في هذه التجمعات، وهو مايستدعي عرض جانب تاريخي لتطور المحاكمة العادلة على النحو التالي:

أولا: القضاء في المجتمع البدائي

في هذه المجتمعات لم يكن النظام القضائي مستقرا، حيث ساد هذه المجتمعات الانتقام والثأثر وعدم التناسب بين الفعل والعقوبة، وكان يذهب العديد من الضحايا بجرم غيرهم، ولم تحترم أي مبادئ تتعلق بالعدالة، وكان الاعتداء على الأجانب وأعمال النهب والسطو عملا مبررا اجتماعيا ومستساغا، وكان المرجع في كل ذلك الأشخاص الذين يُحسبون مراجع عشائرية أو قبلية لتوجيه باقي الأسر [35] .

ثانيا: القضاء عند الفراعنة

في هذه الحضارة شهدت البشرية تطورا في مجال المحاكمة العادلة واستقرار بعض ضماناتها، وضرورة حصول كل ذي حق على حقه، وأكد هذه الضمانات ملوك الفراعنة مثل ملك "تحتمس الثالث" في وصاياه: "افعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق".

وتلا ذلك بداية ظهور شكل المحاكم وتخصيص أماكن للفصل في منازعات الأفراد يلجأون إليها للتقاضي، وكانت هذه المحاكم تتم بصورة علنية وحضور أطراف النزاع [36].

(35) د. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، وزارة الأوقاف والإرشاد في الكويت، المجلة الأولى، عدد شباط/فبراير 1971م، ص 11.

(36) د. محمد نور فرحات،حق الإنسان المصري في الثقافة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي قضاة مصر عام 1986م.

ثالثا: القضاء عند العرب

لم يكن العرب في الجاهلية بعيدين عن الأمم الأخرى، حيث كان لهم نظامهم القضائي الخاص بهم، الذي كان يُستمد من عادات وتقاليد كل قبيلة على حدة، حيث كان زعيم القبيلة هو الذي يتولى منصب القضاء، ويفصل بين الخصومات الحادثة بين أفراد قبيلته، وينظر في جميع نزاعاتهم، لما يتميّز به من الهيبة، واستحقاق الطاعة، فإنه إذا قضى في مسألة فلا يُردّ قضاؤه [37] .

وأما إذا حدث نزاع بين قبيلتين فكان يتولى الفصل فيه رئيسا هاتين القبيلتين، وقد يختاران ثالثا معهما، وقد يعرضان النزاع على محكمين يفصلون فيه. ومن هنا فقد شاع بين العرب نظام التحكيم، حيث اشتُهِر منهم محكمون كثيرون، عُرفوا بالخبرة والحنكة والتجربة والفطنة وسعة الأفق، ومن هؤلاء: أكثم بن صيفي، وقسّ بن ساعدة، وعامر بن الظَّرِب العدواني، وأمية بن الصلت، وغيرهم [38] .

بالإضافة إلى ذلك فقد انتشر عند العرب في الجاهلية أمر الاحتكام إلى الكُهّان والسحرة والمنجمين، بسبب اعتقاد الناس أن هؤلاء يستطيعون تعرّف الغيب عن طريق الجن والشياطين والتنجيم والفراسة وغير ذلك من الأمور التي يعتمدها أمثال هؤلاء.

وفي تطور ملموس للقضاء عند العرب، فقد حاولت قريش أن تعيِّن قضاة متخصصين للنظر في قضايا الجماعات المختلفة، يعرفهم كل من أرادهم، فعينوا قضاة مختصين بالنظر في نزاعات القرشيين أنفسهم، وكانوا من زعماء بني سهم، وكذلك كان هناك قضاة مختصون بالنظر في نزاعات القرشيين مع غيرهم من القبائل الأخرى، وكان من هؤلاء القضاة هاشم بن عبدمناف، وعبدالمطلب بن هاشم، وأبو طالب بن عبد المطلب [39] .

---

(37) محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1 ,1995م، ص 31.
(38) محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، "مرجع سابق"، ص 32.
(39) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، "مرجع سابق"، ص 35.

ونظرا إلى أهمية هذا الأمر، فقد جاءت جميع التشريعات السماوية بالأحكام التي تبين حقوق الناس وواجباتهم، وتبين الحدود التي ينبغي لكل أحد أن يلتزمها عند قيامه باستخدام حقه، فلا يعتدي على حقوق غيره بذلك، كما جاءت لتبين الزواجر والروادع التي تعمل على منع الاعتداء على حقوق الآخرين، ببيان العقوبات المفروضة على هذه الاعتداءات.

رابعا: القضاء في الإسلام

لقد قام الأنبياء أنفسهم بالفصل بين الناس، وتولي مهمة القضاء بين أقوامهم، وفي هذا يقول الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...) [40]، ثم خاطب نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...) [41].

وامتاز الإسلام بنظام قضائي مستقل، اكتسب صفاته وخصائصه من خصائص التشريع الذي انبثق عنه، وقد تطور هذا النظام في بداية الإسلام تطورا سريعا، نظرا لسرعة انتشار الإسلام، والتطور السريع للأحداث في بداية عهد الناس به [42]، فقد تولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في بداية الأمر منصب القضاء بنفسه، وكان يجمع بينه وبين منصب رئاسة الدولة ووظيفة النبوة، أي التشريع، فهو الذي ينظر في أمور الناس على اختلافها باعتباره رئيسا للدولة، وهو الذي يقضي بين الناس باعتباره قاضيا، وهو الذي يبلغهم تشريع ربهم باعتبار نزول الوحي عليه.

وكان من الطبيعي أن يتولى الرسول، صلى الله عليه وسلم، هذه المناصب الثلاثة، حيث التشريع الإسلامي لايزال في طور الوحي، فكان النبي هو المتلقي الوحيد عن ربه عز وجل، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحي إليه، ولم يكن بالإمكان في ذلك الوقت

(40) سورة ص، من الآية 26.

(41) سورة المائدة، من الآية 48.

(42) محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث للنشر والتوزيع، ص 6 .

أن يتولى غيره القضاء، لأن مصادر التشريع التي يستند إليها هذا القضاء، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، لم تكن قد اكتملت بعد، فكان الرسول يجتهد في أقضيته بناء على ما لديه من هذه المصادر.

ورغم كون النبي يتولى هذه المناصب الثلاثة: الرئاسة والقضاء والتشريع، فإنه كان يمارس كل واحد منها من دون أي خلط أو دمج، ومن دون أن يتأثر أحدها جراء ممارسته للآخر، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من فروقه، وهو الفرق بين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالفتوى (التبليغ) وبين تصرفه بالإمامة العظمى (سلطة التنفيذ): "اعلم أن رسول الله هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم ... ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكما عاما على الثقلين [43] إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه، اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك" [44] .

ولما فتح الله جل وعلا دولة الإسلام، واتسعت رقعتها، ما كان بإمكان النبي أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة، لعسر هذا الأمر وتعذره عليه، فقام بإرسال القضاة إلى ما بعُد عنه من أقاليم الدولة، حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك بعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قاضيا عليها، كما أرسل عتّاب بن أُسيد قاضيا على مكة [45] .

(43) الثقلان: الإنس والجن.

(44) القرافي: الفروق، 205/1 .

(45) أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاءالدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط 2، عام 2003م، ص 2/7.

وكان سنة الخلفاء الراشدين بعد النبي كذلك، حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظيم شأنه، وخطر أمره، فتولاه أبوبكر الصديق رضي الله عنه، وتولاه من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونظرا إلى الاتساع الشديد الذي حدث للدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ونظرا إلى اشتغال عمر بأمور الدولة المترامية الأطراف، فقد ولى أبا الدرداء ليعاونه في النظر في قضاء المدينة، وجعل على سائر الأقاليم الأخرى من يقوم بهذه المهمة مثل: القاضي شُريح الذي ولاه على البصرة، وأبي موسى الأشعري، الذي ولاه قضاء الكوفة، وكذلك فقد كتب إلى والي الشام أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يطلبهما تولية القضاة على نواحي بلاد الشام [46]، وعلى ذلك يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل القضاء عمليا عن السلطة الإدارية، كما كان أول من أوجد السجون في الإسلام، حيث كان الحبس قبل ذلك عبارة عن ملازمة صاحب الحق للجاني في المسجد أو في مكان آخر حتى يتم الفصل في خصومتهما، وكذلك كان عمر هو أول من وضع أسس القضاء التي أخذ بها القضاة من بعده، وكان ذلك في الرسالة المشهورة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري [47] .

هذا، وكان عمل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين محصورا في الفصل بين الخصوم، ثم تطور ذلك بالتدريج، نظرا إلى ازدياد مهام الخلفاء ومشاغلهم "فأصبح يجمع مع الفصل بين الخصومات استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين: بالنظر في أموال المحجور عليهم [48] من المجانين واليتامى والمفلسين [49] وأهل السفه [50]، وفي وصايا المسلمين وأرزاقهم [51]، وتزويج الأيامى [52] عند فقد الأولياء والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح [53] الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته، وتوابع ولايته" [54] .

---

(46) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبدالسلام الشدادي، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005م، ص220.

(47) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقة الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط 4، ص 740/6.

(48) أي: الممنوعين من التصرفات المالية، كالمفلس أو القاصر.

(49) المفلس: هو من كانت ديونه أكثر من أمواله ...الخطيب: مغني المحتاج، ص 146/2

(50) السفه: هو عبارة عن خفة تعرض للإنسان في عقله من الفرح والغضب، فيتصرف بناء على ذلك على غير طبيعة الناس، وبما لا يرضي الشرع... الجرجاني: التعريفات، ص 119

(51) يعني الرواتب الشهرية لأصحاب الحاجات.

(52) الأيامى جمع أيِّم، والأيِّم من الرجال والنساء هو من لا زوج له ... الرازي: مختار الصحاح، مادة (آم).

(53) أي: النظر في حالهم من حيث العدالة وعدمها.

(54)ابن خلدون: المقدمة، "مرجع سابق"، ص 200

واستمر الأمر على ذلك حتى الدولة العباسية بالعراق، والدولة الأموية بالأندلس، حيث توسعت مهمة القضاء حتى شملت التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا مع ما ذكر من وظائف سابقة [55] .

وكان من ثمار اتساع الدولة الإسلامية، وازدياد أعداد الذين يدخلون في الإسلام، كثرة القضايا التي تُعرض على القضاء، مما أدى إلى تأخر النظر فيها، فلجأ الناس إلى من يقوم بالتحكيم بينهم بعيدا عن القضاة ودور المحاكم، حتى يتمّ لهم أمر القضاء في خلافاتهم بطريقة أسرع، وكذلك فإن رغبة كثير من الناس في حسم خلافاتهم في أضيق صورة، قد أدى إلى ما يُعرف اليوم (بالتحكيم) فنشأ هذا النظام ليكون فرعا من فروع نظام القضاء في الإسلام.

ثم إن انشغال القضاة في النظر في القضايا المعروضة عليهم في مجالسهم، منعهم من القيام بمراقبة الأسواق، وتفقد أحوال الناس في الأماكن العامة، من أجل أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لذلك فقد نشأ نظام جديد أيضا تفرع من نظام القضاء، وهذا هو ما سُمي نظام (الحسبة).

ولما قلّ الوازع الديني عند الحكام والأمراء وكبار الموظفين في الدولة، وبدأ كل واحد من هؤلاء استغلال منصبه في ظلم الناس والاعتداء عليهم، فقد أحوج ذلك إلى من تكون له الجرأة والهيبة ليقوم بمقاضاة هؤلاء الناس ومحاسبتهم، فوجد نظام جديد ثالث تابع هو الآخر لنظام القضاء، عرف باسم (ولاية المظالم).

من هنا، فإن التحكيم والحسبة وولاية المظالم كلها أنظمة مساندة لنظام القضاء في الإسلام، كان الغرض منها تحقيق العدل بين عامة الناس، وفي كل نواحي حياتهم. هذا، وقد استُحدث في زمن الدولة العباسية منصب قاضي القضاة، وكان أول من

(55) توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، بغداد، جامعة الموصل، ط 3، 1988م، ص 220 .

تولى هذا المنصب هو أبويوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة – رحمهما الله – وكان من اختصاصاته تعيين القضاة، وعزلهم، ومراقبة أقضيتهم، وهذا المنصب يقابله اليوم منصب وزير العدل [56] .

المبحث الثاني: الدستور البحريني ومبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، ويقضي هذا المبدأ بتوزيع السلطة على هيئات متعددة لحماية الحريات ومنع الاستبداد، ويعود الفضل الكبير في تعميق هذا المبدأ وإظهاره بشكله الحالي إلى الفيلسوف مونتيسكو، صاحب مقولة إنه "... يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع أي سلطة أن تسيء استعمال سلطتها أو أن تستبد بتلك السلطة".

وقد تبنى هذا المبدأ كل من رجال الثورة الفرنسية سنة 1789م، وأخذت به الدساتير الفرنسية كدستور 1791م ودستور 1848م، إذ اشتملت على مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك معظم الدساتير العربية والغربية سواء بصورة صريحة أم ضمنية.

وقد تبنى الدستور البحريني بصورة صريحة مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث أعطى كل سلطة وسائل لمراقبة أعمال السلطة الأخرى وإيجاد قنوات للتعاون فيما بينها، وفي هذا الصدد بينت المادة رقم (32- أ) من دستور مملكة البحرين أنه: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور. ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه [57] ".

(56) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، "مرجع سابق"، ص6 - 741 .

(57) المادة (32) من دستور مملكة البحرين.

وفي النهج الرسمي المتبع الذي يشكل الإدارة السياسية تجاه تعزيز عمل السلطة القضائية، نجد أن وضع السلطة القضائية شهد تطورا كبيرا بعد بدء مرحلة التحول الديمقراطي، الذي أكده ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين لعام 2002م، حيث عزز صلاحيات واختصاصات السلطة القضائية، وأكد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - في العديد من المناسبات - أهمية تعزيز واستقلال السلطة القضائية، وأن " شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات"، وخلال استقبال أعضاء السلطة القضائية أكد المبادئ الآتية: " 1- القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث وليس وظيفة من وظائفها، ولا يتدخل أحد في اختصاصه أو يقتطع قدرا من ولايته، 2 - أن يكون للقضاء مؤسسة مستقلة التي ينتمي لها القضاة وأعضاء النيابة العامة دون أية إمكانية للتدخل في شؤونهم بوعد أو وعيد بترعيب أو ترهيب".

والفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق إذا امتلكت كل سلطة قرارها واستقلاليتها [58]، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها وفقا لما نص عليه الدستور، فهذا الفصل يعزز احترام الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان.

فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية لها مهمة الفصل في المنازعات والخصومات، وليس المقصود هنا الفصل التام بحيث تكون كل منها بمعزل عن الأخرى، وإنما عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة مع التعاون فيما بينها ورقابة كل هيئة تجاه الأخرى.

وإن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن الحرية ومنع الاستفراد وتفعيل وظائف الدولة وحسن سير العمل واحترام القوانين وحسن تطبيقها، فمثلا في حالة جمع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية في سلطة واحدة سيتم إصدار القوانين وفقا للحالات الفردية لا طبقا لما يجب أن تتسم به القوانين من عمومية وتجرد.

(58) د. علي الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها: دراسة مقارنة، عمان، وزارة الثقافة، ط 1، 2008م، ص 33-34.

لذلك نص ميثاق العمل الوطني[59] على ضرورة تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات والتعاون بينها، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ونص على اعتبار الملك رأس تلك السلطات جميعا، فقد جاء في الميثاق في المادة الأولى، الفصل الثاني منها، في المبدأ الخامس منه: "مبدأ الفصل بين السلطات: يعتمد نظام الحكم، تكريسا للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث".

وعليه، فقد حرص نظام الحكم في مملكة البحرين على تطبيق أهم المبادئ الدستورية الراسخة وهو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للحفاظ على الحريات والحقوق باعتبارها أهم ركائز النظام الديمقراطي[60]، ولترجمة النصوص الدستورية عمليا ولضمان استقلالية السلطة القضائية صدر المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م، بإصدار قانون السلطة القضائية بعد إلغاء المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء.

وجاء في المادة الثانية منه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصهم لغير القانون"، وأشارت المادة الثالثة إلى أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية"، وجاء في الباب الثاني من المرسوم نفسه ترتيب المحاكم واختصاصها وتنظيمها وولايتها.

وأحد الضمانات الأخرى التي أشار إليها وأكدها المشرع في هذا السياق أيضا ما ورد في نص المادة (24) بأن يعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وتكون الترقية إلى الوظائف الأعلى في القضاء بطريق التعيين في الوظائف التي تسبقها مباشرة.

(59) ميثاق العمل الوطني (2000م) لدولة البحرين.

(60) معهد البحرين للتنمية السياسية: http://www.bna.bh/portal/mobile/new/492736

ولعل من أهم المبادئ المنبثقة والمترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ استقلال القضاء كضمان أساسي لبناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، ولقد أكد هذا المبدأ العديد من المؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة [61] .

وجاء في قرارات الجمعية العامة [62] : 1 - تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وتكرس في دستور البلد. 2 - لا يحق لأي جهة أو شخص أو سلطة التدخل من دون مبرر في العملية القضائية.

وبناءً على ذلك فإن دستور مملكة البحرين يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المرن وتكفل الدولة استقلال السلطة القضائية بما يحقق العدالة ويعتبر ضمانة للمحاكمة العادلة، وسنتحدث عن أهمية ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أهمية استقلال السلطة القضائية

مازال من الصعب وضع تعريف موحد لمبدأ استقلال القضاء، ويرجع السبب إلى تنوع وتعدد الأنظمة القانونية واختلاف النظم السياسية السائدة في دول العالم، والاختلاف في درجة هذا الفصل من نظام إلى نظام ومن بلد إلى بلد، مما يعني صعوبة وضع التعريف المناسب والموحد لجميع هذه النظم السياسية والقانونية المختلفة.

إلا أن الجميع يكاد يتفق على أن الاستقلال هنا أو الفصل يكون من الناحية الفنية والتخصصية المهنية فقط من دون المساس بالروابط الإدارية بين سلطة وأخرى ضمن إطار الدولة الواحدة؛ أي أنه ليس من المعقول أن تكون كل سلطة في الدولة إمبراطورية منفصلة تماما بشكل مطلق عن غيرها من السلطات فهنا ستصبح الدولة دويلات.

(61) انظر قرارات الجمعية العامة رقم (146/40/32/40).
(62) انظر قرارات الجمعية العامة رقم (146/40/32/40).

حتى بالعودة للأصل نجد أن الداعي إلى مبدأ الفصل بين السلطات العالم الفرنسي (مونتيسكو) توجه إلى أن الفصل نسبي لضرورة التنسيق بين السلطات.

ووفقا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [63] ، فقد نص على أنه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

وأن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها من دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ومن دون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.

وتكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

مع مراعاة أنه لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

ويكون لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق

(63) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (32/40) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر1985م، رقم (40/146) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985م.

الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

ويكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف، ومن واجب كل دولة أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

وبناءً على ذلك، نجد أن أهمية استقلال السلطة القضائية تكمن في وجود جهة قضائية مستقلة تحقق العدالة لأفراد المجتمع بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى في الدولة إلا في الأمور التنظيمية والإدارية، فهي تضمن تحقيق العدل والمساواة وتوفير الأمن والطمأنينة في النفوس بوجود قضاء مستقل يقضي في حقوق المواطنين ويحكم بالقانون.

وتنبع أهمية مبدأ استقلال القضاء من حق المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة تراعى فيها الضمانات كافة التي يقتضيها إعمال هذا الحق، فضلا عن اعتبار هذا الحق لصيقا بالإنسان كون قانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقا متساوية [64].

المبحث الرابع: مظاهر الاستقلال المؤسسي [65]

يعني مفهوم الاستقلال الموسسي أن على الهيئة القضائية أن تكون مستقلة عن غيرها من الأفرع الحكومية وتحديدا الفرع التنفيذي والبرلمان. ووفقا للمبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال الهيئة القضائية " تكفل الدولة استقلال

(64) د. محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، مطبعة الشعب، ط 1. 2007م، ص 28-30. وكذلك انظر الدراسات الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة حول تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وثيقة رقم أ/11/287/ 1987.

(65) - Defense and Assistance Project v. 65 ACHPR, Civil Liberties Organisation, Legal Defense Centre, Legal 7April – 23 th Ordinary session, 29, decision adopted during the 98/218 Nigeria, Communication No. of the text published on.3, Pp. 2001 May
http:// www1.umn.edu/humanrts/Africa/comcases/218-98.html; emphasis added.

السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

علاوة على ذلك ووفقا للمبدأ السابع من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية [66]: من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، ولتأمين الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية عن الفرعين الحكوميين الآخرين من الضرورة بمكان ضمان هذا الاستقلال، ويفضل أن يكون ذلك بالدستور فإن لم يكن بواسطة فبأحكام قانونية أخرى.

ويتبين من ذلك أنه يقع على عاتق الدولة توفير جميع التسهيلات اللازمة للسلطة القضائية لتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه.

وتتمثل مظاهر الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية في ثلاثة مطالب: الاستقلال الإداري، الاستقلال المالي، الحرية والولاية على الفصل في القضايا واتخاذ القرارات، ونتناولها تباعا:

المطلب الأول: الاستقلال الإداري

على الرغم من خلو القانون الدولي من نصوص واضحة وصريحة تتحدث عن آليات الاستقلال الإداري وكيفية تطبيقه فإنه من خلال تراكم التجارب والممارسات الفضلى وتعليقات اللجان الدولية يمكننا القول: إن الاستقلال الإداري يتأتى من خلال تمكين السلطة القضائية من إدارة نفسها بنفسها، وهذا يشمل إسناد القضايا إلى قضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها، وقد أكدت ذلك المادة الرابعة عشرة من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء [67] .

---

(66) المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى6 أيلول/ديسمبر 1985م كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(32/40) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر1985م، رقم (146/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985م.

(67) المادة (14) من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، "مرجع سابق".

ويقصد بذلك أن الأمور الإدارية التنظيمية داخل السلطات القضائية تكون من اختصاصها نفسها، ولا سلطة لأي جهة رقابية عليها في هذا الشأن في أي أمر يقع في نطاق اختصاصها وتنظيمها الداخلي، فتصدر تعليماتها الإدارية المتعلقة بشؤونها الداخلية لتنظيم سيرها بانتظام واطراد.

ولا يكفي الاستقلال الإداري وحده لضمان كفاءة عمل المرفق القضائي وتنظيمه على أكمل وجه، بل لا بد من وجود الاستقلال المالي كمكمل لهذا الاستقلال لمنع فرض السلطة والنفوذ على السلطة القضائية والتدخل في شؤونها الداخلية. ومن مظاهر الاستقلال الإداري أن يكون لدى السلطة القضائية القدرة على اتخاذ جميع القرارات الإدارية والتنظيمية والإشرافية التي تتعلق بمرفق القضاء من دون الرجوع إلى أي جهة أخرى، باعتبار أنها الأقدر والأجدر على متابعة الشؤون الإدارية كافة الخاصة بها.

ومن الأمثلة التي تشكل اعتداء على الاستقلال الإداري للسلطة القضائية ألا تستطيع الإشراف على المباني وإداراتها وتصميمها، أو عدم قدرتها على تعيين الموظفين والكوادر الإدارية المساندة للقضاء، فضلا عن تمكين السلطة القضائية من إدارة المرافق القضائية، مثل المعهد القضائي، والإشراف عليها وتصميم برامجها باعتبار أنها الأقدر على ذلك.

ويجب أن يكون للقضاة الحق في تشكيل جمعيات أو نواد خاصة بهم، وضمان حرية التعبير والرأي لهم، ويعتبر ذلك ذا علاقة مباشرة بمظاهر الاستقلال الإداري للسلطة القضائية.

ويمتد الاستقلال الإداري إلى شكل نظام الاتهام وكفالة ذلك بتشريع يضمن قيام الادعاء العام بالإشراف على الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون أو الذين لهم صلاحيات الضابطة العدلية، وقدرة وإشراف القضاء أيضا على الأطباء الشرعيين والمختبرات الجرمية وجميع الأجهزة التابعة للسلطة القضائية.

المطلب الثاني: الاستقلال المالي

كما هي مدعمة بالمبدأ السابع من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة ، حيث يجب أن تتوافر للسلطة القضائية الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها بطريقة سليمة، حيث جاء فيها "من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة"، فيقع على عاتق الدولة تمكين السلطة القضائية إداريا وماليا من القيام بمهامها على أكمل وجه.

وبدون موارد كافية يتعذر على السلطة القضائية أن تضطلع بمهامها على النحو الفعال والكفؤ وربما تصبح عرضة للضغوط الخارجية التي لا موجب لها وربما للفساد. علاوة على ذلك يجب من الناحية المنطقية أن يكون هناك ضرب من ضروب اشتراك السلطة القضائية في إعداد ميزانيات المحاكم بما يلبي ويعزز الاستقلال المؤسسي والقدرة على القيام بمهامها بكل كفاءة واقتدار [68] .

ولتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة بالمفهوم الدقيق بالنسبة إلى استقلال السلطة القضائية، فلا بد من توافر الولاية على الفصل في القضايا واتخاذ القرارات للسلطة القضائية إلى جانب الاستقلالين المالي والإداري.

فضلا عن تمتع القضاة بموارد مالية كافية تضمن لهم التمتع بمستوى معيشي كافٍ وملائم، وأن تكون هذه الموارد المالية قيد المراجعة المستمرة وفقا للأوضاع الاقتصادية للمجتمع، ولزوم ذلك أيضا قدرة السلطة القضائية على تسيير الأعمال اليومية للمحاكم وتوفير المخصصات المالية للمساعدة القانونية ونفقات الخبراء والشهود وكل ما من شأنه أن يؤثر ويعوق سير الإجراء القضائي.

---

(68) للاطلاع على مناقشة لهذه المسألة ولغيرها، فيما يخص النظام القائم في الولايات المتحدة الأمريكية لنظر المقالة المعنونة: سلطة قضائية مستقلة، تقرير أعدته اللجنة التابعة لرابطة المحامين الأمريكية بشأن الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، منشور على: http://www.abanet.org/govaffairs/juriciary/report.html.

المطلب الثالث: الولاية على الفصل في القضايا واتخاذ القرارات

تبعا لما يترتب على المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة يتعين على جميع المؤسسات الحكومية – بما في ذلك غيرها من المؤسسات – واجب احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. وهذا يعني وجوب أن تحترم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرهما من السلطات، كالشرطة والجهات المكلفة بالإشراف على السجون والسلطات الاجتماعية والتربوية، القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وأن تتقيد بها ولو لم تتفق معها في الرأي. وهذا الاحترام للسلطة القضائية لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على سيادة القانون بما في ذلك احترام معايير حقوق الإنسان.

وشرط استقلال السلطة القضائية في مجال اتخاذ القرارات يؤيده المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الذي ينص على ما يلي: "لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية [69]" .

وليس من الواضح ما إذا كانت حالات العفو العام والصفح مناقضة للمبدأ الرابع، ولكن يجب على الحكومات أن تتوخى على الدوام قدرا كبيرا من الحيطة في اللجوء إلى هذه التدابير، حتى لا يخل أي إجراء صفح بسلطة الهيئة القضائية في اتخاذ قرارات مستقلة، مما يقوض سيادة القانون والاحترام للحق وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

---

(69) تنص التوصية رقم R (84) 12 الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة على "وجوب عدم خضوع القرارات التي يتخذها القضاة لأي إعادة نظر خارجة عن إجراءات الطعن على النحو المنصوص عليه قانوناً". (المبدأ -2-1 أ-'1') وأنه لا ينبغي أن تتمكن الحكومة أو الإدارة – باستثناء ما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأن العفو العام أو الصفح أو ما شابه ذلك، من أن تتخذ قرارا يبطل بأثر رجعي الأحكام القضائية (المبدأ -2-1 ألف-"4"). وتفيد التوصية رقم (R/84/12) الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا "أنه لا يحق لأي جهاز غير المحاكم ذاتها أن تتخذ قرارات بشأن ولايتها كما يحدده القانون" (المبدأ2-1-ألف-'3').

ووفقا للمبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة، يشمل نفوذ السلطة القضائية المتعلق باتخاذ قرارتها بشكل مستقل الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي والانفراد بسلطة البت في أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون [70] .

هذه القاعدة المتمثلة في الاستقلال الذاتي للسلطة القضائية في تحديد المسأل الداخلة في ولايتها حقيقة راسخة على المستويين الوطني والدولي ويمكن الوقوف عليها في مواضع أخرى من قبيل المادة (6/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها"، وفي المادة أيضا (2/32) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإنه لا بد من تمتع السلطة القضائية بحرية الولاية على الفصل في اتخاذ القرارات إلى جانب استقلاليها المالي والإداري، كما كفلت ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إن مفهوم استقلال السلطة القضائية، بوجه خاص يتلخص فيما يلي [71] :

- وجوب أن تتمنع السلطة القضائية بالاستقلال المؤسسي من حيث إنه ينبغي أن تكون مستقلة عن غيرها من أفرع الحكومة وتحديد السلطة التنفيذية والبرلمان.
- وجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة على صعيد المسائل الداخلية للإدارة القضائية بما في ذلك إسناد القضايا إلى قضاة في إطار المحكمة التي ينتمون إليها.
- وجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة بالنسبة إلى المسائل المالية وتتوافر لها موارد كافية لأداء مهامها على النحو الكفؤ.

---

(70) تفيد التوصية رقم (R/84/12) الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا "أنه لا يحق لأي جهاز غير المحاكم ذاتها أن تتخذ قرارات بشأن ولايتها كما يحدده القانون" (المبدأ -2-1 ألف-'3').

(71) دليل الأمم المتحدة الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، الحلقة رقم (9) من سلسلة التدريب المهني، نيويورك، جنيف، 2003م، الفصل الرابع، ص 107.

- وجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة فيما تتخذه من قرارات، وعلى الحكومة وغيرها من المؤسسات واجب احترام ومراعاة ما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام.
- وجوب أن يكون للسلطة القضائية ولاية على المسائل الداخلة في اختصاصها، وهذا يعني وجوب أن يكون هناك استقلال ذاتي قضائي على صعيد البت في مسائل الاختصاص.
- السلطة القضائية منوطة بحق وواجب كفالة الإجراءات القانونية المنصفة وإصدار الأحكام المسببة [72] .

ولزوم إعمال هذا المبدأ أيضا أن تملك السلطة القضائية صلاحية الفصل في القضايا والنزاعات المعروضة عليها من دون أي معقب، وأن تضمن التشريعات الناظمة لعملها ذلك، فخضوع الأحكام القضائية إلى سلطات من خارج القضاء إما للتصديق وإما للمراجعة من شأنه أن يقوض مبدأ استقلال السلطة القضائية، ويجب أن تكفل التشريعات الوطنية أيضا التبعية المؤسسية لمرافق القضاء وألا تعمد السلطة التنفيذية إلى تقسيم المحاكم وتشتيت الصلاحيات والمراجع القضائية بأن تنفرد كل محكمة أو مؤسسة بالفصل في نوع خاص من القضايا من دون ضمان الحق في المراجعة والطعن ضمن محكمة أعلى تتبع لها المحكمة مصدرة الحكم لضمان استقرار العمل القضائي وتوحيد الأحكام والسوابق القضائية.

حيث درج بعض الدول مثلا على إنشاء مؤسسات مستقلة بموجب قوانين إنشائها تقوم بعمل قضائي ولا تخضع لإشراف السلطة القضائية؛ مثل المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ومحاكم الجمارك، وبعض أشكال المحاكم الإدارية أو الدستورية. فإذا تحققت هذه الأمور مجتمعة نكون أمام استقلال مؤسسي حقيقي للسلطة القضائية [73].

---

(72) دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط 1، عام 2000م، ص 75. وكذلك دليل تدريبي لسيادة القانون، من إصدارات المجلس العربي للدراسات العربية، لعام 2010م.

(73) تنص التوصية رقم (R/84/12) الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة على وجوب عدم خضوع القرارات التي يتخذها القضاة لأي إعادة نظر خارجة عن إجراءات الطعن على النحو المنصوص عليه قانونا، وانه لا ينبغي أن تتمكن الحكومة أو الإدارة باستثناء ما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأن العفو العام أو الصفح من أن تتخذ قرارا يبطل بأثر رجعي الأحكام القضائية. وانظر كذلك حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، نيويورك جنيف 2003م.

المبحث الخامس: مظاهر الاستقلال الشخصي للقاضي

لما كانت السلطة القضائية تقوم - بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية - بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين، فقد أبرزت مواد العديد من دساتير العالم ومن ضمنها مملكة البحرين مظاهر الاستقلال الشخصي للقاضي، حيث جاء في نص المادة (104) من الدستور البحريني:

"أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات. ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. ج- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون. د- ينظم القانون أحكام المحاماة".

وإذا كان من طبيعة القضاء أن يكون مستقلا والأصل فيه أن يكون كذلك، فإن كل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بهيبة القضاء، وإن كل تدخل في عمل القضاء من جانب أي سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم.

وإن هذه الضمانات هي تجسيد لاستقلالية القضاء، ولا يقصد من ورائها حماية شخص القاضي ذاته وإنما الهدف منها أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وحماية استقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء وظيفته وتمكينه من مواجهة أي ظروف أو مؤثرات قد يتعرض لها فلا يخضع لهوى أو يذل لسلطان أو يخشى في الحق أحدا.

ولعل أبرز الضمانات أثرا في تحقيق استقلال القضاة هي تلك التي تتعلق بتعيينهم، وأمنهم الوظيفي وعدم قابليتهم للعزل والترفيع والترقية، والمساءلة والتأديب.

والمؤسف أن القضاة لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالاضطلاع بمهامهم بهذه الروح من الاستقلال الحقيقي، بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط لا موجب لها تتراوح بين الانتقاد الشخصي غير السليم والنقل إلى مكان عمل آخر أو العزل مثلهما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم حتى الهجمات التي تودي بحياتهم [74].

ويجب تأمين استقلال كل قاض من القضاة بعدد من الطرائق يرد أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: التعيين

لا شك أن أسلوب اختيار القضاة يعد من أبواب التأثير في القضاء كسلطة وفي القضاة أيضا كأعضاء في هذه السلطة، فإذا ما تركت عملية الاختيار للأهواء والمؤثرات تسرب إلى رحاب العدالة غير الأكفاء الذين لا يقدرون خطر الرسالة وثقل الأمانة وتبعات المسؤولية، وليس شيء أضر بالعدالة من أن يقوم عليها من لا يدرك كنهها أو يشعر بقدسيتها.

ويجب على ولي الأمر قبل أن يقدم على تولية القاضي أن يتحقق من أنه صالح لولاية القضاء مستوف لجميع شرائطها، فإن هو أقدم على التولية من دون علم باجتماع الشروط فيه كانت التولية باطلة، حتى إن ظهر له فيما بعد أن أهلية الولاية كانت متوافرة قبل الاختيار، ذلك لأن العلم بتحقق الأهلية أمر ضروري واجب التنفيذ والأداء قبل الإقدام على التولية، وعدم تحقق ذلك يبطلها فلا ينقلب الباطل صحيحا بثبوت العلم بتوافر الأهلية بعد التولية [75].

ولا شك أن أساليب اختيار القضاة كانت ولاتزال من المسائل الدقيقة التي تشغل بال المشرعين والمصلحين، لأنها تتصل في كل بلد اتصالا وثيقا بتقاليده الموروثة ونظامه السياسي والاجتماعي والقيم السائدة فيه ومستوى الوعي لدى أفراده، فضلا عما

(74) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء- دراسة مقارنة، "مرجع سابق"، 1991، ص 43.
(75) عبدالخالق ثروت، استقلال القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص 54.

يترتب عليها من انعكاس بالغ الخطر على كفاءة القضاة واستقلالهم وضماناتهم، ولما لها في النهاية من تأثير في ثقة المتقاضين بقضاتهم [76] . وعليه يمكننا القول: إن النظم القانونية المعاصرة تتبع في اختيار القضاة إما طريق الانتخاب وإما التعيين.

ولا يوفر القانون الدولي أي تفاصيل فيما يتعلق بالكيفية الواجب أن يعين بها القضاة، وإنما المبادئ الأساسية تتوخى الحياد فيما يخص تعيينهم أو انتخابهم، بيد أن المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية ينص على ما يلي:

"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني".

هذا المبدأ يعني أنه بغض النظر عن الطريقة التي يختار بها القضاة يجب أن تشكل المؤهلات المهنية – أي استيفاء شروط معينة لشغل مهنة القضاء – للمرشحين ونزاهتهم الشخصية المعايير الوحيدة للاختيار.

فلا يمكن من الناحية الشرعية أن يعين القضاة أو يختاروا بناء على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنونه من المعتقدات الدينية على سبيل المثال، ومن شأن مثل هذا التعيين أن يقوض بصورة جدية استقلال كل قاض والسلطة القضائية في آن واحد، ومن ثم تنتفي ثقة الجمهور بأن العدل سيقام.

---

(76) محمد العشماوي، قواعد المرافعات، مصر، مطبعة الاعتماد، 1982م، ص 30.
انظر أيضا: فتحي والي، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1 ، 1873م، ص 315. وكذلك إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص 247. وأحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982م، ص 69.

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن الهيئة القضائية في السودان – سواء في الظاهر أو في الواقع– هيئة لا تتمتع "باستقلال حقيقي والقضاة فيها يمكن أن يخضعوا لضغوط من خلال سلطة الإشراف التي تهيمن عليها الحكومة، ولأن قلة ضئيلة فقط من غير المسلمات يشغلن مناصب قضائية في جميع المستويات". ولذلك أوصت اللجنة بأن تتخذ تدابير لتحسين استقلال السلطة القضائية وكفاءتها الفنية، وتشمل هذه التدابير تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأعضاء الأقليات [77] .

كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعتمد بوليفيا "إلى تعيين قضاة بالاستناد إلى كفاءتهم وليس إلى انتمائهم السياسي" [78] .

إن تعيينات القضاة يجب – بعبارة أخرى – أن تشكل في حد ذاتها عاملا قويا من عوامل الاستقلال ولا يمكن تركها لتقدير السلطتين التنفيذية والتشريعية حصرا. وإن مسألة انعدام استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً أُثيرت كذلك فيما يتصل بقرغيزستان، عندما لاحظت اللجنة بوجه خاص "أن الإجراء الساري للتصديق على تعيين القضاة واشتراط إعادة تقييم أهليتهم مرة كل سبع سنوات وتدني مستوى الأجور التي تدفع إليهم وعدم التيقن الذي يكتنف شغل القضاة لمناصبهم كلها عناصر قد تشجع على الفساد والرشوة" [79] .

أما فيما يخص انتخاب بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها "قلقة إزاء الأثر الجائز أن يترتب على النظام الحالي لانتخاب القضاة، في عدد قليل من الولايات"، ورحبت "بجهود عدد من الولايات الرامية إلى اعتماد نظام الجدارة بالاختبار". و"أن يعاد النظر في نظام تعيين القضاة عن طريق الانتخابات بغية الاستعاضة عنه بنظام لتعيينهم من قبل هيئة مستقلة بالاستناد إلى الجدارة". وتبعا لذلك لا يبدو أن انتخاب القضاة يتنافى مع مفهوم الاستقلال المنصوص عليه في المادة (14).

(77) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/53/40 (المجلد الأول)، الفقرة 132.
(78) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/52/40 (المجلد الأول)، الفقرة 224.
(79) وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/55/40 (المجلد الأول)، الفقرة 405.

تجدر الإشارة إلى أن تعيين القضاة يجب ألا تقوم به السلطة التنفيذية وألا تمنحها القوانين الوطنية صلاحيات تعيين وعزل القضاة، وتتجه أغلب النظم القانونية إلى أن يكون تنظيم شؤون القضاة من اختصاص السلطة القضائية حصرا، حيث تستقل في وضع الشروط والإجراءات والمعايير اللازمة لشغل منصب القضاء، ولعظم منصب القضاء درج أغلب هذه النظم على اشتراط بلوغ سن معينة من العمر كأحد المعايير لتولي منصب القضاء، لما يحتاج إليه ذلك من رجاحة في العقل وسعة الاطلاع وعظم التحديات الحياتية لدى الشخص، وقدرته على إدراك جميع الأمور المحيطة بمجتمعه.

أما بالنسبة إلى المناصب الإدارية القضائية من رئيس محكمة ورئيس السلطة القضائية وغير ذلك فإن المستقر عليه والأدعى لتحقيق الاستقلال المؤسسي أن يتم انتخاب الشخص من قبل السلطة القضائية ذاتها ضمن فترات زمنية محددة في القانون.

المطلب الثاني: الأمن الوظيفي

كما تقدم بيانه، يكون القضاة عرضة لفقدانهم استقلالهم ما لم يتوافر لهم أمن البقاء في المنصب مدة طويلة، لأنهم قد يتعرضون للتأثيرات غير السليمة فيما يتخذونه من القرارات، والمبدأ الحادي عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ينص على أن "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضيه المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم".

ويضيف المبدأ الثاني عشر ما يلي: "يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك".

وبالتالي سيتعارض مع المبدأين الحادي عشر والثاني عشر أن يعين أو ينتخب القضاة بدون أن يتوافر لهم ضمان البقاء في المنصب بشكل دائم أو البقاء فيه فقط لمدة وجيزة مضمونة [80]. وإناطة القضاة بولاية دائمة هو وحده الكفيل بتوفير الشروط القصوى لاستقلالهم ولثقة الجمهور بالسلطة القضائية، وعدم خضوعهم للتأثيرات كما في أحكامهم.

ومما يعزز الاستقلال الذاتي والنفسي للقاضي هو إحاطته بضمانات وظيفية تؤمن وتضمن عدم تعرضه أو المساس بامتيازاته الوظيفية جراء توليه الفصل في الأحكام مما ينعكس إيجابا على تحقيق العدالة والاستقرار المرفقي للسلطة القضائية، وعليه، يعتبر مخالفا لمبادئ استقلال واستقرار السلطة القضائية القوانين التي تجيز إنهاء أعمال القاضي أو إحالته إلى الاستيداع أو التقاعد من دون بلوغه السن المعينة لذلك، أو حتى إنهاء خدماته من دون تسبيب، والمستقر عليه في النظم القانونية أن القاضي لا يكون عرضة لمثل هذه الإجراءات أو للعزل إلا بناء على مخالفة مسلكية وعقوبة تأديبية ترافقها ضمانات المحاكمة العادلة.

من الجدير بالذكر أن تأمين مصادر دخل كافية ومناسبة للقاضي ولأسرته وتمتعه بظروف اجتماعية وتأمينات صحية واجتماعية مناسبة وملائمة، يُعَدَّان إعمالا لمبدأ الأمن الوظيفي وهو ما ينعكس على الأداء العام للقاضي.

المطلب الثالث: الترفيع والترقية

ينص المبدأ الثالث عشر من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء على "أنه ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضعية، ولاسيما الكفاءة والنزاهة والخبرة". والعوامل غير السليمة التي لا علاقة لها بالكفاءات المهنية للقضاة المعنيين لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض

(80) أكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أنه "في حين أن العقود المحددة المدة قد لا تكون مثار اعتراض أو غير متوافقة مع مبدأ استقلال القضاء فإن التعيين لمدة خمس سنوات يعتبر قصيرا جدا لكي يقال: إن أمن البقاء في المنصب مضمون". وهو يري أن "المدة المعقولة من الزمن قوامها عشر سنوات"؛ وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/2000/Add.1، تقرير عن البعثة إلى غواتيمالا، الفقرة 169(ج).

الترقية [81] . هذه العوامل السليمة ربما تشمل، على سبيل المثال، المواقف التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس والعرق والأصل الإثني [82] .

وبالتالي فإن الترفيع والترقية هما ضمان مهم لاستقلال ونزاهة القضاء، وذلك من باب التقدير وحفز القضاة وشكرهم لأمانتهم وإخلاصهم في عملهم، ولاسيما أنه ضمان قانوني لهم.

على أن تشتمل القوانين التي تتعلق بالسلطة القضائية معايير موضوعية واضحة وصريحة تتعلق بالترفيع والترقية للقضاة، ومن حق جميع القضاة الاستفادة منها بناء على هذه المعايير التي تنطلق من الخبرة والكفاءة وسنوات الخدمة والمؤهلات، وأن تتبع هذه الإجراءات خلال مدد زمنية واضحة ومحددة في القانون، وأن أي تغيير أو تعديل لهذه المعايير لا يمس بالحقوق المكتسبة للقضاة أو ينتهك حقوقهم، ودرج بعض النظم القانونية في هذا المجال على إنشاء معاهد أو مراكز تعليم وتدريب مستمرين يخضع لها القضاة حسب الفئات والتخصصات للتدريب والتطوير المستمرين لضمان تعميم الفائدة والاستفادة من أفضل التجارب الوطنية والدولية حتى تبادل الخبرات فيما بينهم.

المطلب الرابع: المساءلة والتأديب

في حين أنه ليس هناك أي اختلاف حول ضرورة توخي القضاة الانضباط القضائي، يثور السؤال فيما يتعلق بمعرفة الكيفية التي يمكن بها البت في الجزاءات الممكنة في حالات سوء التصرف، والشخص المفروض أن يقرر ذلك، وما طبيعة العقوبات

---

(81) تشدد توصية مجلس أوربا رقم R (94) 12 على "ضرورة أن تستند القرارات المتعلقة باختيار القضاة وترقيتهم المهنية إلى معايير موضعية، مثلما يجب أن يستند الترقي الوظيفي بالنسبة إلى القضاة لا إلى الانتقاء فحسب بل إلى الجدارة مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والنزاهة والقدرة والكفاءة"، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالترقي الوظيفي للقضاة بمنأى عن الحكومة وعن الإدارة كلتيهما (المبدأ -2-1-12-جيم).

(82) فيما يخص تمثيل الأقليات على صعيد المهنة القانونية في الولايات المتحدة انظر التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتنوع العرقي والإثني في المهنة القانونية التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، وهذا التقرير بعنوان:
Progress of Minorities in the Legal Profession 2000 Miles to Go :ويفيد هذا التقرير أن تمثيل الأقليات في المهنة القانونية يقل بصورة ملحوظة عن تمثيلهم في معظم المهن الأخرى. وعلى الرغم من أن هذا التقرير مكرس بدرجة أساسية للمحامين فإنه يتضمن أيضا قسما فرعيا يتناول السلطة القضائية؛ انظر www.abanet.org/minorities.

الواجب أن تفرض. كما يتحتم ألا يخضع القضاة لتدابير تأديبية بسبب معارضة الأسباب الموضعية للقضية أو القضايا التي فصل فيها القاضي المعني.

ويبدو على هذا النحو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن مصطلح "مستقلة" الوارد في المادة (1/14) من العهد يتطلب التصدي للسلوك المهني اللاأخلاقي من قبل جهاز مستقل تمام الاستقلال عن التأثير الحكومي.

ومسألة تأديب القضاة وإيقافهم وعزلهم تم النص عليها كذلك في المبادئ من السابع عشر إلى العشرين من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة التي تنص على: "ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك. وجاء كذلك لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، وأن تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

وينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها".

وهنا يجب ملاحظة أن المبدأ السابع عشر يتحدث فقط عن "إجراءات ملائمة" وأن المبدأ العشرين يوصي بضرورة "أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة". على هذا النحو يبدو أن تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية يذهب إلى أبعد مما تذهب إليه المبادئ الأساسية في هذا الصدد.

وفي قضية مرفوعة ضد بوركينا فاسو لزم على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنظر في عدم تقديم الدولة المعنية أي سبب قانوني يبرر استبقاء العقوبة التي أُنزلت بقاضيين اثنين.

وكان القاضيان كلاهما من بين عدد من القضاة الذين تم إيقافهم أو عزلهم أو إكراههم على التقاعد عام 1987م، والعديد من الأشخاص الذين تأثروا بهذا الإجراء أُعيدوا لاحقا إلى مناصبهم بمقتضى عفو عام، في حين أن قضاة آخرين بمن فيهم القاضيان اللذان هما موضوع الدعوى المعروضة على اللجنة لم تتم إعادتهم إلى مناصبهم. وفي نظر اللجنة أن هذا التقصير يشكل انتهاكا للمبدأين الثامن عشر والتاسع عشر من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاة [83] .

أما فيما يتعلق برفض المحكمة العليا مباشرة النظر في مطالبتين بالتعويض مقدمتين من كلا القاضيين منذ (15) سنة خلت، فإن هذا الرفض يشكل انتهاكا للمادة (7/1/ د) من الميثاق الإفريقي التي تضمن الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن من قبل محكمة نزيهة [84] .

وخلاصة القول: إنه يمكن التأكيد أن القضاة الذين يخضعون في إطار القانون الدولي، للإجراءات التأديبية، يجب أن يكونوا موضع محاكمة منصفة من قبل جهاز كفء ومستقل ونزيه ينبغي أن يكون هو الآخر خاضعا لإشراف سلطة مستقلة غير تابعة للجهاز التنفيذي.

غير أنه يبدو أن الإجراءات التأديبية في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الممكن أن تباشر ضد قضاة المحاكم الدستورية من جانب الجهاز التشريعي، شريطة أن يتحلى الجهاز الذي يفصل في التهم بالاحترام الدقيق لمبدأي الاستقلال

(83) قرار: ACHPR, Mouvement Burkinabe des Droits de l'Homme et des Peoples v. Burkina Faso, Communication No. 204/97
في الدورة العادية التاسعة والعشرين، 23 نيسان/أبريل – 7 أيار/مايو 2001م، الفقرة 38؛ للاطلاع على النص انظر الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/Africa/comcases/204-97html

(84) قرار الدورة العادية التاسعة والعشرين، 23 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2001، الفقرة 38، مرجع سابق، الفقرة 40.
ACHPR, Mouvement Burkinabe des Droits de l'Homme et des Peoples v. Burkina Faso, Communication No.

والنزاهة، وأن يتم التقيد في مجال الإجراءات ذات الصلة بضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية.

وفي حال أخذ النظام القانوني في الدولة بمذهب المسؤولية القضائية على الأخطاء المهنية للقاضي يجب أن تضمن القوانين ألا يتحمل القاضي نفسه هذه المسؤولية وإنما تكون المسؤولية مرفقية على السلطة القضائية كشخص اعتباري، لأنه إذا تم القبول بمسؤولية القاضي الفردية فإنه سيعتكف ويمتنع عن الفصل في بعض القضايا؛ وبالتالي التأثير في سير العدالة وربما يصل الأمر إلى حالة إنكار للعدالة والامتناع عن الفصل في الأحكام، كل ذلك لا يؤثر في المسؤولية التأديبية عن الخطأ الشخصي للقاضي ولا يتعارض معه، شريطة أن تتاح للقاضي ضمانات المحاكمة العادلة كافة في هذا السياق.

ذهب بعض القوانين إلى إنشاء جهاز مستقل داخل السلطة القضائية يعرف بجهاز التفتيش أو التأديب يتولى إدارته قضاة من أصحاب المعرفة والدراية والكفاءة ضمن قانون يضمن المحاكمة العادلة للقاضي الذي يخضع للمسؤولية التأديبية.

الفصل الثالث

ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة

الفصل الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة حتى في حالات النزاع المسلح والصراعات [85] ، ومن هنا فإن التشريعات الوطنية لأي دولة يجب أن تحترم هذه المعايير، كما يجوز القول: إن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية وفقا لما كفلته المعايير الدولية لحقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان في هذا البلد، وإن عدم تطبيق تلك المعايير دليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة، وخلاصة القول: إن العدالة تعتمد في تقييمها على مراعاتها تلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون رسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييس ومعايير وعناصر لضمان المحاكمة العادلة. وتهدف جملة هذه المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه مرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استيفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

---

(85) خلال الصراعات المسلحة الدولية، تنص المادة 75(4) من "البروتوكول الإضافي الأول" على أن محاكمة الأشخاص الموجودين في قبضة أحد أطراف الصراع يجب أن تتم أمام "محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما". كما أن المادة 75(4) من "البروتوكول الإضافي الأول" تحتوي على قائمة غير شاملة لضمانات المحاكمة العادلة. وبعضها مصوغ بطريقة فضفاضة، مثل المادة 75(4)(أ)، التي تشترط في الإجراءات أن "تكفل للمتهم الحقوق كافة وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته".

ولا يجوز "للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم على المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة خلال صراع مسلح دولي إلا إذا سبقته محاكمة قانونية".

والحق في المحاكمة العادلة في الصراعات المسلحة غير الدولية معرف تعريفا واسعا بالمثل، حيث تقول المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع: إن المحاكمات يجب أن "تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". كما أن المادة 6(2) من "البروتوكول الإضافي الثاني" تلزم المحاكم بأن توفر "الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة"، وتورد المادة المذكورة كذلك قائمة موجزة تعدد الضمانات ولكنها لا تحصرها حصرا.

وإن الأصل أنه لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه. وليس المقصود التشريعات الوطنية فحسب، بل المعايير الدولية أيضا، ويجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وفي حال القبض على الشخص أو احتجازه فهذا لا يعني تجريده من حقوقه الأساسية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية أو تعريضه للتعذيب، بل لا بد من مراعاة الضوابط والمعايير الدولية التي تفرض معاملة الأشخاص المحتجزين أو المتهمين بطريقة تراعى فيها حقوقهم الإنسانية الأصيلة.

وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة التي يجب مراعاتها، بحيث تم تخصيص المبحث الأول للحديث عن حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وسيتناول المبحث الثاني شرح الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، والحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض والطعن في مشروعية الاحتجاز في المبحث الثالث، أما المبحث الرابع فسيتم تخصيصه للحديث عن حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، والحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب في المبحث الخامس.

المبحث الأول: حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

هي المعلومات الأساسية لكي يتمكن الشخص المحتجز من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، وأن يبدأ في حالة توجيه الاتهام إليه، إعداد دفاعه، ويجب إبلاغه وإطلاعه على الأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته فور القبض عليه أو احتجازه.

ومن الأغراض الرئيسة لاشتراط ضرورة إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه أو احتجازه إتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك، ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة وواضحة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها.

وقد نصت المادة (9) في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يستوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه".

وكذلك جاء في المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [86] على أنه: "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأي تهم تكون موجهة إليه".

وهنا لا يكفي فقط إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه، بل لا بد من إفهامها إياه بطريقة سهلة ومفهومة بالنسبة إليه، ويؤكد ذلك في السياق الدولي إيضاحات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة (2/5) من الاتفاقية الأوروبية [87] : "كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا - وبلغة يفهمها- بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه"، تعني أن كل شخص يقبض عليه يجب أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن، إن أراد، من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه.

ومعنى ذلك ألا يتلى تسبيب الحكم بلغة قانونية معقدة على الشخص المحتجز، وإنما يجب إفهامه مضمون أسباب القبض عليه بلغة وطريقة سلستين قريبتين إلى لغته لغايات إفهامه، والاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر، كما سنتطرق إلى ذلك في المبحث السادس من الفصل الثالث فيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر.

ولا يكفي إخبار الشخص نفسه بأسباب القبض عليه، بل لا بد من إخبار محاميه إن كان له محام، لأن أسباب القبض أو الاحتجاز غالبا ما تنطوي على أمور قانونية

(86) مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(87) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق مجلس أوروبا- روما في 4 نوفمبر 1950م، وقد بقي نفاذ هذه الاتفاقية في 3 أيلول/ سبتمبر 1953م.

لا يدرك كنهها وخطرها من عدمه إلا أشخاص القانون، وقد جاء في المبدأ الحادي عشر- الفقرة الثانية منه من مجموعة المبادئ المشار إليها والمتعلقة بالأشخاص المحتجزين [88] بضرورة وجوب إخبار الشخص أو محاميه، إن كان له محام، عن أسباب الاحتجاز: "تُعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه".

وفي هذا السياق على سبيل المثال، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عمليات الاحتجاز التي تتم في السودان باسم "الأمن القومي"، وأوصت اللجنة بأن يحدد القانون مفهوم الأمن القومي، إذ إن هذا المصطلح واسع وفضفاض ولا بد من تحديده بشكل دقيق، وكذلك يجب إلزام ضباط الشرطة ومسؤولي الأمن بتقديم بيان محرر للأشخاص المقبوض عليهم يوضح أسباب القبض عليهم، ويجب أن تتم عمليات القبض والاحتجاز في إطار العلنية، وأن تراجع أمام المحاكم، ضمانا للمحاكمة العادلة.

كما يعد انتهاكا للمادة (2/9) من العهد أن السلطات اكتفت عند القبض على الشخص موضوع الحالة بإبلاغه بأنه مطلوب للتحقيق بشأن جريمة قتل، ثم ظل الشخص المذكور محتجزا عدة أسابيع من دون أن تبلغه بالأسباب المفصلة للقبض عليه، ولا وقائع الجريمة التي قبض عليه من أجلها ولا هوية الضحية.

ولا يشترط أن تتلى جميع التهم المنسوبة إلى الشخص المقبوض عليه تفصيلا لحظة القبض عليه، إذ من الممكن إفهامه بالسبب لحظة القبض عليه، وفي غضون ساعات قليلة يتم عرض التهم عليه، وفي هذا السياق رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالة التي كانت تبحثها، ذكر الضابط للمقبوض عليهم القانون الذي يُلقى القبض عليهم بموجبه، وفي غضون ساعات قليلة استجوبت الشرطة كل متهم وأبلغته بالسبب الذي دعاها إلى الاشتباه في انتمائهم إلى منظمة محظورة. ورأت المحكمة أنه لا يوجد أساس للادعاء أن المحتجزين لم تكن لديهم معلومات كافية ليفهموا السبب في القبض عليهم، لأنه قد تم إفهامهم في غضون ساعات قليلة [89].

---

(88) مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(89) وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (2/9) من العهد الدولي قد انتُهكت في إحدى الحالات التي احتجز فيها محامٍ تابع لإحدى المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان لمدة (50) ساعة من دون أن يبلغ بأسباب القبض عليه.

ومن هذه النصوص والأحكام نرى أنه يجب إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه فور القبض عليه من دون إبطاء، في مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة كما ورد في بعض القوانين العربية [90] .

ومع هذا، فيمكن توسيع النطاق الزمني بعض الشيء إذا اعتُبر، بناءً على ملابسات الحالة، أن الشخص المقبوض عليه كان على وعيٍ كافٍ بأسباب القبض عليه، كما لو كان قد ألقي القبض عليه متلبسا بالجرم.

فقد عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالة قبضت فيها الشرطة على شخص بعد أن عثرت على مخدرات في سيارته، ولكنها لم تخطره بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق مترجم إلا في صباح اليوم التالي للقبض عليه، ورأت اللجنة أنه من غير المعقول تماما، بالنظر إلى ملابسات الحالة، القول: إن هذا الشخص لم يكن على علم بأسباب القبض عليه.

ويفسر مصطلح "على وجه السرعة" بأنه يعني مساحة زمنية ضئيلة، وإن كان من الجائز التسامح إزاء بعض التأخيرات التي لا يمكن تحاشيها، مثل العثور على مترجم. وقالت اللجنة الأوروبية: إن انقضاء بضع ساعات بين وقت القبض على الشخص واستجوابه - الذي سيؤدي به إلى فهم أسباب القبض عليه - لا يمكن اعتباره تجاوزا للحدود الزمنية التي تقتضيها فكرة الإسراع.

ونرى في حق الشخص المحتجز في معرفة أسباب الاحتجاز عند القبض عليه، ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة للشخص قبل فترة محاكمته حتى ولو كان قرار الحجز غير محق، إلا أنه من حق المحتجز الطعن في مشروعية قرار الحجز عند علمه به، بالإضافة إلى أن معرفة أسباب الاحتجاز تساعده على اتخاذ الإجراءات القانونية كتوكيل محامٍ أو طلب مساعدة قانونية لتخليص نفسه من ذلك ما لم

(90) المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (99) من هذا القانون يستوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويستوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت اللذين مثل المشتكى عليه أمامه أول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول".

يكن مذنبا، على أن يراعى بالأخص تمكينه من أن يوضح ما إذا كان يقر بارتكاب الجريمة المزعومة أم ينفي ارتكابه لها.

واشتراط تقديم معلومات فورية عن التهم المنسوبة إلى الشخص المقبوض عليه أو المحتجز يخدم غرضين رئيسين، هما: أولا: تزويده بمعلومات تتيح له الفرصة لكي يطعن في مشروعية القبض عليه أو احتجازه، وهو المقصد الرئيس من الضمانات المحددة في المادة (2/9) من العهد الدولي والأحكام الموازية في المعاهدات الإقليمية. ثانيا: إتاحة الفرصة أمام أي شخص سيقدم للمحاكمة أو وجهت إليه تهم جنائية، سواء أكان محتجزا أم لا، في أن يبدأ إعداد دفاعه، وهو المقصد الرئيس للضمانات المفصلة في المادة (3/14/أ) من العهد الدولي والمادة (2/8/ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[91] والمادة (3/6/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في المعلومات المطلوب تقديمها على وجه السرعة للشخص عند القبض عليه أن تكون شديدة التحديد كالمعلومات التي يجب أن يزود بها لإعداد دفاعه.

وهنا يقع على عاتق الدولة وسلطاتها لحظة القبض على الشخص وعند بدء الاحتجاز أو السجن خلال فترة وجيزة توعية المحتجز بحقوقه وتفسير هذه الحقوق له وكيفية استعمالها، حتى تكون دولة قانون تراعي العدل وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، وقد أكد ذلك المبدأ الثالث عشر من المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين[92].

كذلك فقد أكد المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين واجب الدولة من خلال حكومتها وسلطاتها المختصة بمساعدة الأشخاص المحتجزين على معرفة حقهم في توكيل محام ومساعدتهم على ذلك، فقد نصت على: "تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن

(91) تم إعداد نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية؛ حيث تم إقرارها في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22م، ودخلت حيز النفاذ عام 1978م.

(92) المبدأ الثالث عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين ينص على أنه: "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها". وذلك يؤكد أهمية أن تكون الفترة وجيزة.

يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية".

وهنا لا بد عند إعلام الشخص المحتجز بالمعلومات الخاصة به وإطلاعه عليها من خلال استخدام لغة مفهومة لكي يحسن المرء الانتفاع من المعلومات المقدمة إليه، لذا فمن حق أي شخص يقبض عليه أو توجه إليه تهمة أو يحتجز، ولا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، أن توضح له حقوقه بلغة يفهمها، وكيف يمارس هذه الحقوق، وأسباب القبض عليه أو احتجازه أو توجيه الاتهام إليه. كما أن له الحق في أن يتسلم بيانا محررا يوضح أسباب القبض عليه، ووقت وقوعه ونقله إلى مكان الاحتجاز والوقت والمكان اللذين سيمثل فيهما أمام القاضي أو أي سلطة أخرى، والجهة التي قامت بالقبض عليه أو احتجازه، ومكان احتجازه، كما أن من حقه الاستعانة بمترجم، من دون مقابل عند الاقتضاء، ليساعده خلال الإجراءات القانونية بعد القبض عليه.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الوحيدة التي تنص صراحة على ضرورة إخطار الشخص بأسباب القبض عليه بلغة يفهمها في حين توفر باقي الاتفاقيات معلومات عن التهم. ومع هذا فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ترى أن هذا هو المقصود. كما أن الفقرة (2/ب) من قرار اللجنة الإفريقية والمبدأ الرابع عشر من مجموعة المبادئ [93] ينصان على هذا بالتحديد اللذين جاء فيهما: "لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافٍ اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، وأن يحصل من دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه" [94].

(93) مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين، مرجع سابق.

(94) كما نص المبدأ السادس والثلاثون من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية "إذا ألقي القبض على شخص ما من رعايا الدولة المرسلة أو وضع في السجن أو حبس على ذمة قضية أو احتجز بأي شكل آخر، يتعين على السلطات المختصة في الدولة المتسلمة، بناءً على رغبة الشخص المذكور، أن تخطر بذلك المركز القنصلي للدولة المرسلة، إذا كان هذا الشخص موجودا في دائرة هذا المركز. كذلك، يتعين على السلطات المذكورة أن تنقل من دون إبطاء أي رسالة يبعث بها الشخص المقبوض عليه أو المسجون أو المحبوس أو المحتجز إلى المركز القنصلي. ويتعين على السلطات المذكورة أن تبلغه من دون إبطاء بحقوقه المكفولة له بموجب هذا البند الفرعي". كما نصت المعلومات المشار إليها في المبدأ العاشر والفقرة (2) من المبدأ الحادي عشر والفقرة (1) من المبدأ الثاني عشر والمبدأ الثالث عشر.

كما نص المبدأ السادس عشر- الفقرة (2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين: "إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه خاص تلقي هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية".

كل هذه النصوص والمبادئ تضمن الغاية المرجوة من التواصل مع الشخص الأجنبي ليمارس حقوقه كما يجب، وتعتبر ضمانة وركيزة أساسيتين في القوانين الدولية والوطنية من ضمانات المحاكمة العادلة لكي يستطيع الشخص المحتجز الأجنبي فهم ما يدور حوله على الأقل.

وإذا كان الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من الرعايا الأجانب، فيجب على السلطات أن تخطره بحقه في الاتصال بسفارة بلده أو مركزها القنصلي. وإذا كان لاجئا أو بدون جنسية أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية فيجب أن يُخطر على وجه السرعة بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة.

المبحث الثاني: الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة

لكل شخص يحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب إليه تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته على الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر علىً دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيتعين انتداب محام كفءٍ مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يمنح هذا الشخص مسًاحة زمنية وتسهيلاتً كافيةً للاتصال بمحاميه، ويجب أن يمنح فورا الحق في الاتصال به، وقد كفل هذا الحق العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وسيتم الحديث عن هذه الضمانات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ في المراحل السابقة على المحاكمة

يعني الحق في الحصول على محام انتداب محام كفءٍ للدفاع عن المشتبه فيهم والمتهمين، وأن تضمن الدولة أن يؤدّي مهمته في الدّفاع عن موكليه على خير وجه، ومن حق أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يترافع عنه محام متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها طبيعة الجريمة المنسوبة إليه نفسهًا حتى يُحسن الدفاع عنه بطريقة فعالة، أي أن يكون المحامي متمرسا ومتخصصا وكفئًا [95].

ولكل شخص يقبض عليه أو يحتجز سواء بتهمة جنائية أم غير جنائية، وسواء أكان محتجزا أم غير محتجز، الحق في الاستعانة بمحام، وأكدت الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين في المادة السابعة عشرة الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية للشخص المحتجز بما في ذلك الاستجوابات، وقد أكد هذا الحق المبدأ السابع عشر من المبادئ الخاصة بحقوق الأشخاص المتحتجزين: 1- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته. 2- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ومن دون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع [96].

وبالتالي فإن حق الحصول على محام للشخص المحتجز هو ضمانة أساسية يجب توافرها، وعلى سلطات الدولة تسهيل إجراءاتها، لضمان حق الشخص المحتجز في

---

(95) أكد ذلك أيضا المبدأ السادس من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: "يكون للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفقان مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ومن دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك". وبذلك يتبين أنه من حق المتهم الحصول على محام متخصص وكفء في مجال يتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها الشخص المحتجز.

(96) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (43/173)المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988م.

وجود أحد رجال القانون لتمثيله والدفاع عنه أمام السلطات القضائية المختصة [97] .

ولا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت كلها بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحامٍ أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية.

ويجب السماح لأي شخص يقبض عليه بأن يتصل بمحام فورا، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك، وعليه فإن عدم السماح للمُحتجز بالاتصال بمحام أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة يشكل انتهاكا خطرا على حقوقه في الدفاع عن نفسه.

ولا يقتصر الحق في الاستعانة بمحام على المثول أمام المحاكم والقضاء، وإنما يشمل الحق في الاستعانة بالمحامي في مرحلة التحقيق الشرطي ومراحل التحقيق المبدئي كما سبق ذكره. كما أن حرمان المتهم من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه يشكل انتهاكا لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [98] .

ونشير في هذا الشأن إلى لجنة مناهضة التعذيب باعتبارها مصدرا دوليا لحماية الحق في المحاكمة العادلة حيث أشارت في التوصيات الختامية إلى: "أنها تعرب عن

(97) وقد أكدت هذا الحق أيضا القاعدة (93) من لائحة السجون الأوروبية كالآتي: "من حق السجين الذي لم يحاكم بعد، بمجرد دخوله السجن، أن يختار محاميا يمثله أو يسمح له بطلب مساعدة قانونية مجانية، حيثما توافرت هذه المساعدة، وأن يسمح لمحاميه بزيارته، بهدف الدفاع عنه، وأن يعد معه ويسلمه ويتسلم منه تعليمات على انفراد...".

(98) اعترفت المحكمة الأوروبية بالمثل بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح للمتهم بأن يوكل محاميا خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة. وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا. وكان اختياره سيؤثر في القرار بتوجيه الاتهام إليه من عدمه، إذ كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره التزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له، ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الاتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد انتهك أحكام المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية.

قلقها العميق حول إخفاق الدولة الطرف في الممارسات العملية في توفير الضمانات القانونية الأساسية كافة لجميع المعتقلين، وتشمل هذه الضمانات الحق الفوري في الحصول على محام وإجراء فحص طبي مستقل وإعلام أحد أقربائه والحصول على المعلومات وعن حقوقه وقت الاحتجاز بما في ذلك التهم الموجهة إليه والمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقا للمعايير الدولية" [99] .

يعني الحق في اختيار محام أن يكون للشخص الحق في توكيل محام يختاره بنفسه، وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبدأ الأول من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين إذ جاء فيهما: "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

وقد جاء في المبدأ السابع عشر- الفقرة (2) من مجموعة المبادئ الخاصة بحقوق الأشخاص المحتجزين: إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ومن دون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع، فإن لم يتمكن من اختيار محام بنفسه فمن واجب السلطات القضائية تعيين محام له.

وإذا قُبض على شخص ما أو وُجه إليه الاتهام أو احتجز ولم يكن لديه محام من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن يُنتدب له محام للدفاع عنه من دون مقابل.

ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محام في المقام الأول على خطورة الجريمة وشدة العقوبة المحتملة. ويُلزم المبدأ الثالث مِّن المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الحكومات بأن ترصد النفقات المالية الكافية وغيرها من

(99) لجنة مناهضة التعذيب، الدورة (44/جنيف26/4-14/4/14/5/2010م) الملاحظات الختامية للجنة عند النظر في تقرير الأردن.

الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء وغيرهم من المعوزين.

ثانيا: حق المحتجز في الاتصال بمحامٍ

لكل شخص يُحتجز سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي الحق في الاتصال بمحام. وقد بات من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالاتصال بمحام على وجه السرعة وعلى نحو منتظم، ضمان مهم يقي من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات.

وإن ضمان إمكانية اتصال المحتجز بمحام عامل مهم يكفل حماية حقوقه، ومن ثم تنص المعايير الدولية على وجوب إتاحة الفرصة لأي شخص للاتصال بمحامٍ من دون إبطاء عقب القبض عليه.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "ضرورة أن تتاح لأي شخص يُقبض عليه إمكانية الاتصال بمحام"، وانتهت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في الحصول على محام الوارد في المادة (2/8) من الاتفاقية الأمريكية واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول.

كما أن المبدأ السابع من المبادئ الأساسية لدور المحامين ينص على ضرورة السماح بالاتصال بمحام على وجه السرعة، الذي جاء فيه: " تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فورا وبأي حال خلال مهلة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم". وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن أي شخص يقبض عليه "يجب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام في غضون مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة بعد القبض عليه".

ولا يجوز الإبطاء في إتاحة إمكانية الاتصال بالمحامين إلا في الأحوال الاستثنائية المقررة في القانون، كذلك جاء في المبدأ الثامن عشر- الفقرة (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحتجزين: " يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن

يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه".
ويجوز تقييد حق المحتجز أو المشتبه فيه في الاتصال بالمحامين أو يُعلق في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما ترى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى ضرورة لتقييده أو تعليقه من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام، حتى في هذه الحالات الاستثنائية، لا يجوز إنكار هذا الحق فترة طويلة.

ثالثا: حق المحتجز في التقاء المحامي خلال فترات زمنية كافية

يتطلب حق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه على انفراد مع المحامي وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ويتصل بوجه خاص بالأشخاص المحبوسين على ذمم قضايا، وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصا للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تأخير أو رقابة.

ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحام غير مكفول صراحة في نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة الأوروبية صرحت بأنه من الممكن استنباط هذا الحق حيث إن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من إعداده لدفاعه.

ويجب أن تضمن السلطات أن يراعي المحامي في نصحه وتمثيله لموكله الالتزام بالمعايير المهنية، والتحرر من القيود، وعدم التعرض لمعوقات أو مضايقات أو تدخل غير لائق من أي جانب.

وقد أكدت ذلك المادة (3/14/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...، ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

كما جاء في نص المادة الثامنة من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: " توفر

لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم".

وبالتالي فإنه يجب إعطاء الشخص المحتجز مساحة زمنية كافية وتسهيلات للاتصال بمحام على انفراد لإعداد دفوعه، ويعتبر حقا أساسيا وضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة للشخص المحتجز، ويعتبر عدم إعطاء الدولة للأشخاص المحتجزين مخالفة قانونية صارخة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمصدق عليها من قبل الدول الأطراف بمحض إرادتها.

رابعا: الحق في سرية الاتصال بالمحامي

لا يكفي أن توفر الدولة حق الاتصال بمحام للشخص المحتجز، وإنما يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاوراتٍ بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا.

ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه يجب عدم فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية بما في ذلك المكالمات الهاتفية بين المتهمين ومحاميهم.

ولا يجوز الأخذ بالمراسلات التي تتم بين المحتجز أو السجين ومحاميه كدليل إدانة ضده، ما لم تكن متصلة بارتكاب جريمة مازالت مستمرة أو يُدبر لها. ولضمان السرية يجب أخذ المتطلبات الأمنية في الحسبان، وتجيز المعايير الدولية أن تجرى المشاورات تحت نظر موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين على أن تكون بعيدة عن سمعهم.

وقد كفل هذا الحق المبدأ الثاني والعشرون من المبادئ الأساسية الخاصة بدور

المحامين: " تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية".

كما أكد المبدأ الثامن عشر في الفقرة الخامسة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين: "لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر".

وبالتالي فإنه لا يمكن التدخل بين الموكل ومحاميه إلا في حال كانت الجريمة مستمرة أو يدبر لها، وفي أقصى حالات الرقابة يكون المحامي وموكله على مرأى أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه، وعلى الدول احترام هذا الحق للمقبوض عليهم والمحتجزين، ويجب أن تتوافر في أماكن الاحتجاز الأماكن المهيأة للمحامين للتواصل مع المحتجزين وتكون محاطة بضمانات عدم الاستماع.

المبحث الثالث: الطعن في الاحتجاز والمثول السريع أمام قاضٍ

استقرت المواثيق والأعراف الدولية على وجوب مثول الشخص المحتجز أمام القضاء في أسرع وقت، منعا لوقوع التظلم ولبيان الحق من الباطل ولكي لا يكون الاحتجاز على غير وجه حق، وسيتناول هذا المبحث في فرعين؛ الحق في المثول أمام قاض في المطلب الأول والطعن في مشروعية الاحتجاز في المطلب الثاني ، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في المثول أمام قاض

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لكل شخص يجرد من حريته، أن يعرض على وجه السرعة على قاض أو مسؤول قضائي آخر ليكفل له حماية حقوقه المقررة، واشترط المشرع في العديد من الدول الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر لكي يحمى الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض أو الاحتجاز

تعسفا، ولكي يمنع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، وأن تنفذ جميع أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من القضاء أو سلطة أخرى مناسبة أو تحت إشراف أي منهما، إذ إنه لا يجوز احتجاز شخص أو اعتقاله من دون أن يعرض على قاض أو توجه إليه تهمة رسمية بذلك.

وفي هذا السياق تؤكد المادة (3/9) من العهد الدولي أن الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون بسبب تهمة جنائية يجب عرضهم فورا على القضاة أو المختصين بمباشرة الوظائف القضائية، والقاعدة العامة أنه لا يجوز احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، التي نصت على ما يلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه...".

ولكن المعايير والمواثيق الدولية الأخرى تنطبق على نحو أوسع على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأغراض مراجعة قرار القبض أو الاحتجاز أمام قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى تفيد في تقدير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للقبض على المحتجز وتقدير ما إذا كان استمرار احتجازه قبل محاكمته ضروريا أم لا، بالإضافة إلى ضمان حسن معاملته ومنع انتهاك حقوقه الأساسية.

وفي حال كان الاحتجاز غير محق جاء في الفقرة الخامسة من ذات المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، وبذلك فإذا كان الاعتقال أو الاحتجاز تعسفيا أو بطريق خاطئ، فيجب على الدولة تعويض الشخص عن هذا الخطأ.

وفي هذا السياق، فإنه نادرا ما يتم تطبيق هذا المبدأ من قبل الدول الأطراف في العهد على الرغم من إلزامية تطبيقه وأولويته في الأخذ في عين الاعتبار التشريعات الوطنية، إذ إن الدولة تكون قد صدقت عليه بمحض إرادتها مما يسترعي منها مواءمة وملاءمة تشريعاتها الداخلية لما صدقت عليه من معاهدات ومواثيق دولية، وعلى سبيل المثال فقد جاء في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة

(24) منه: " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها"، وفي ذلك احترام التشريع الداخلي وإعطاء الأولوية للمعاهدات والمواثيق الدولية للتطبيق في حال التعارض، وعلى الرغم من وجود بعض الإشكالات في التطبيق فإنه لا بد من وجود المنطلق القانوني الأساسي في التشريع الوطني الذي يعطي هذه الأولوية.

وقد أكد أيضا حق المثول أمام قاض على وجه السرعة المبدأ (1/11) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين بأنه: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزا من دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون"، ويوفر هذا الإجراء للمحتجز في العادة أول فرصة له للطعن في مشروعية احتجازه وتأمين الإفراج عنه إذا كان القبض عليه أو احتجازه قد تمَّا على نحو ينتهك حقوقه.

وفي هذا السياق فقد جاء في قرار اللجنة الأمريكية أن عدم إبلاغ المحكمة رسميا باحتجاز شخص ما أو التأخر في إبلاغها به يتنافى مع حماية حقوق المحتجز، وأشارت إلى أن هذه الحالات قد تؤدي إلى أنواع أخرى من الانتهاكات التي من شأنها أن تقوض الاحترام للمحاكم وتضعف من فعاليتها وتجعل من الخروج على القانون قاعدة مرعية.

وهنا يثور التساؤل الآتي: من هم الموظفون الذين يحق لهم ممارسة السلطة القضائية؟

إذا عُرض المحتجز على موظف وليس قاضيا فيجب أن يكون هذا الموظف مخولا الحق في ممارسة السلطة القضائية ويجب أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف، ويجب أن يكون كل من يمارس السلطة القضائية مستقلا ويجب أن تتوافر فيه المعايير المحددة في المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، فاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان –على سبيل المثال– رأت أن المادة (3/5) من الاتفاقية الأوروبية لم

تنتهك، عند تولي موظف آخر يخوله القانون سلطة قضائية، مهام مراجعة القضاء العسكري أو المدعي العام بحيث ينهض بدور ممثل الادعاء في القضايا.

وتقضي المعايير الدولية بأن تتم هذه الجلسة على وجه السرعة بعد الحجز ولكنها لم تبين الحدود الزمنية المفروضة وتركت تحديدها في كل حالة على حدة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت: "... لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام "[100].

وقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول ما إذا كان الاحتجاز لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة من دون العرض على قاضٍ لا يعتبر تأخيرا طويلا يجاوز حدود المعقول، وفي إحدى الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام، رأت اللجنة أن تأخير عرض المحتجز على قاضٍ لمدة أسبوع واحد بعد القبض عليه لا يتفق مع أحكام المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [101] .

ونحن من وجهة نظرنا نرى أنه لا بد من عرض المحتجز على القضاء على وجه السرعة ما لم تستدعِ الظروف القاهرة التأخير، وفي حال تمت إدانة المحتجز بتهمة فإن هذه المدة يتم خصمها من المدة المحكوم عليه فيها [102] ، وفي حال كان بريئا وثبت ذلك فيجب تعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء الاحتجاز غير المحق.

المطلب الثاني: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وأن تُجرى مراجعة منتظمة لقرار احتجازه، ويختلف هذا الحق عن الحق في المثول أمام

---

(100) قانون المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة1961م.

(101) وكذلك قضت المحكمة الأوروبية بأن احتجاز الشخص لمدة أربعة أيام وست ساعات، قبل عرضه على قاضٍ، لا يتفق مع مبدأ الإسراع في العرض، اذ إن ما جرى عليه العرف الدولي بألا يزيد الاحتجاز على 48 ساعة من دون عرض على قاضٍ. وأكدت اللجنة الأمريكية أنه من الضروري أن يمثل الشخص أمام القاضي أو سلطة قضائية أخرى بمجرد أن يصبح ذلك ممكنا من الناحية العملية، والتأخير غير مقبول، وقالت بشأن كوبا "إن القانون يجيز من الناحية النظرية أن يظل المحتجز في السجن لمدة أسبوع من دون أن يمثل أمام قاضٍ أو محكمة مختصة لنظر دعواه، وترى اللجنة أن هذه مدة مفرطة في الطول".

(102) قانون المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

قاضٍ؛ لأن ممارسة هذا الحق تتم بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه وليس من جانب السلطات. ويحمي هذا الحق الحرية ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته.

وإذا رُفعت دعوى فيتعين على السلطات أن تقدم المتهم إلى المحكمة التي ستنظرها من دون أي تأخير يجاوز حد المعقول، وعلى المحكمة التي تبحث مدى مشروعية قرار الاحتجاز أن تبت على وجه سريع ومن دون تأخير، وأن تأمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت لها أن قرار الاحتجاز غير قانوني ويستلزم هذا حق المتهم في طلب التعويض عن مدة الاحتجاز التعسفي.
وينطبق شرط الإسراع في إصدار الحكم على الحكم المبدئي بشأن تحديد ما إذا كان الاحتجاز قانونيا أم غير قانوني على جميع دعاوى الاستئناف التي تجيز القوانين أو الإجراءات الوطنية رفعها للتظلم من الحكم، وهذا ما أكدته المادة (4/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة من دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وتأسيسا على ما سبق، يجب أن يتاح للشخص المحتجز حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام سلطة أعلى من السلطة مصدرة القرار، وأن تفصل هذه السلطة بشكل سريع وفعال ونزيه في مشروعية الاحتجاز.

الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز

يجب أن توفر القوانين الوطنية إجراءات الطعن في قانونية الاحتجاز بشكل واضح وصريح، ولا تبقى مسألة الطعن عبارة عن اجتهادات غير منتظمة وتكون عرضة للتغيير والتبديل في أي وقت، ويجب أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة وأن تتم من دون مقابل إذا كان المحتجز عاجزا عن دفع كُلَفِها.

وفي هذا السياق دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول إلى الالتزام بالآتي: "وضع إجراء مثل طلب الإحضار أمام المحكمة يكفل لأي فرد يجرد من

حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق في أن يرفع دعوى أمام المحكمة حتى تبت من دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبينت أن احتجازه لم يكن قانونيا".

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الهيئة التي تراجع قانونية الاحتجاز يجب أن تكون محكمة لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية [103] .

وقد أكد حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أيضا المبدأ الثاني والثلاثون من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين كالآتي: "1- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه من دون تأخير إذا كان احتجازه غير قانوني. 2- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) بسيطة وعاجلة ومن دون تكاليف بالنسبة إلى الأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره من دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة".

وبعض النظم القانونية ذهب أبعد من ذلك بأن جعل قرار الاحتجاز قابلا للطعن التلقائي أمام قاضي الحقوق والحريات أو أمام سلطة قضائية أخرى.

كما أنه يحق لكل شخص يحتجز أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى لمراجعة قانونية احتجازه على فترات منتظمة [104] ، ويشير إلى سلامة نظام الاتهام المتبع في الدولة وقدرته على جمع البينات الصالحة للحكم وأن إطالة أمد التوقيف أو الاحتجاز على ذمة الدعوى الجنائية من شأنه أن يقوض مبدأ قرينة البراءة المفترضة.

---

(103) رفضت المحكمة الأوروبية أن تعتبر أن لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزارة الداخلية، تعادل "المحكمة" بالمعنى المقصود في المادة (4/5) من الاتفاقية الأوروبية، كما أن توصيات هذه اللجنة لم تعلن، ولم يكن للمحتجز الحق في توكيل محامٍ للترافع عنه أمامها.

(104) وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إن إيكال سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للنيابة العامة وليس لقاضٍ أمر لا يتفق مع المادة (3/9) من "العهد الدولي".

وإن مراجعة الحكم بالاحتجاز عادة لا تتم أمام الجهة مصدرة القرار التي غالبًا ما تكون النيابة العامة، وإنما تكون أمام سلطة قضائية أخرى تقدر مدى شرعية الاحتجاز من عدمه وتفصل فيه. وتقتضي المراجعة المستمرة للاحتجاز أن تتاح للمحكوم عليه داخل أماكن الاحتجاز تقديم التظلم أو الطعن وضمان الوصول إلى السلطة القضائية المختصة من دون ابطاء أو تأخير، وأن تنظر هذه السلطة في طلبه بكل موضوعية وحياد حتى لو لم يطرأ عامل موضوعي على الدعوى؛ حيث إن النظر في شرعية الاحتجاز لا يتوقف على ملف الدعوى ومحتواه وإنما على شخص المحتجز وظروفه الصحية وظروف الاعتقال وغير ذلك من الأسباب الموضوعية.

المبحث الرابع: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة

يجب أن تتم محاكمة الشخص المحتجز في غضون فترة زمنية معقولة، ويحق له أن يُفرج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة. وقد جاء في المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

والمواثيق الدولية تؤكد باستمرار الحد من التوقيف السابق للمحاكمة لأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بل يفضل أن يتم إطلاق سراح المحتجز برهن أو كفالة إلى أن يحين موعد المحاكمة، فقد جاء في المبدأ الثامن والثلاثين من مجموعة

المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين: "يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته "[105].

وينبع هذا الحق من افتراض براءة المتهم والحق في الحرية الشخصية الذي يقضي بأن أي شخص يحتجز على ذمة قضية أن تعطى أولوية لقضيته وأن تتم الإجراءات على نحو سريع جدا.

أما الأشخاص المتهمون بارتكاب فعل جنائي سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين فيقتضي بالضرورة عقد جميع المحاكمات من دون أي تأخير غير ضروري، والغرض الأساسي من هذا ألا يتعرض الأشخاص المحتجزون على ذمة قضية أو بتهمة جنائية للمعاناة من الإحساس بالقلق فترة طويلة بلا ضرورة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها ؛ وهو الهدف الأساسي من الضمانات المحددة في المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (1/8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والإفراج عن المحتجز على ذمة قضية بسبب عدم بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة لا يعني إسقاط التهمة عنه، بل أن يفرج عنه إلى حين محاكمته، وبعض المواثيق الدولية ومنها المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان (5/7) و(3/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

---

(105) كما نصت المادة (5/7) من الاتفاقية الأمريكية: "يقدم أي شخص يحتجز، على وجه السرعة، إلى قاض أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه من دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات. ويجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة". وقد جاء في المادة (3/5) من الاتفاقية الأوروبية: "يقدم أي شخص يقبض عليه أو يحتجز وفقا لأحكام البند (1/ج) من هذه المادة، على وجه السرعة، إلى قاض أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين محاكمته. ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة". كما قد جاء في نص الفقرة (2/ج) من قرار اللجنة الإفريقية: "يقدم أي شخص يقبض عليه أو يحتجز، على وجه السرعة، إلى قاض أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يطلق سراحه". وهناك مجموعتان من المعايير التي تقضي بضرورة بدء المحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وكلتاهما مقيدة بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

المجموعة الأولى منهما تنطبق على المحتجزين، وهي تقضي بضرورة تقديمهم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم. وهذا الحق مصون بموجب الضمانات المحددة في المادة (3/9) من العهد الدولي، والمادة (5/7) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (3/5) من "الاتفاقية الأوروبية".

تجيز تعليق الإفراج على ضمانات لكفالة مثوله أمام المحكمة مثل الإفراج بكفالة أو الإفراج الشرطي وغير ذلك من أنواع الضمانات كما سبق ذكره.
ويبقى السؤال حول مدى معقولية الفترة الزمنية المقبولة في هذا السياق مطروحًا، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة أشارت إلى أن معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة تقدر في كل حالة على حدة، ومن العوامل التي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن: خطورة الجريمة، وطبيعة وشدة العقوبات، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه. مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت السلطات قد بذلت جهدا خاصا في تسيير الإجراءات، والتعقيدات التي تكتنف التحقيق وسماته الخاصة، وما إذا كان التأخير المستمر راجعا إلى سلوك المتهم مثل رفضه التعاون مع السلطات أو الادعاء [106] .

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن احتجاز شخص ما متهم بارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام لمدة ستة أشهر قبل بدء المحاكمة، من دون أي تفسير مقبول من الدولة أو أي مبرر يمكن تمييزه في ملف الدعوى، يمثل انتهاكا لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

وقالت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: إنها تعتبر أنه من الظلم تجريد الفرد من حريته فترة لا تتناسب مع العقوبة المقررة للفعل الجنائي الذي اتهم بارتكابه. وفي حالة سواريز روزيريو، رأت المحكمة أن الاحتجاز لفترة ثلاث سنوات وستة أشهر يمثل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة [107] .

وقد يتوقف تحديد طول الفترة المعقولة لاحتجاز شخص ما إلى حين تقديمه إلى المحاكمة على مدى تعقيد القضية من حيث طبيعة الجريمة وعدد المتهمين المزعوم تورطهم في ارتكابها. ويحق للأشخاص المحتجزين على ذمة قضية – على وفق المحكمة الأوروبية – أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تسيير

(106) فاللجنة الأوروبية مثلا قالت: إنه على الرغم من أن طول الفترة السابقة على المحاكمة قد يعد معقولا بموجب المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية، فإنه قد لا يجوز بموجب المادة (5) احتجاز شخص طوال هذه الفترة لأن الهدف هو الحد من طول فترة احتجاز المتهم وليس الدعوة إلى الإسراع في المحاكمة. وفي حالة شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة قتل في بنما، واحتجز بدون كفالة لمدة ثلاث سنوات ونصف سنة قبل أن تظهر براءته، قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "يجب الإسراع بقدر المستطاع في محاكمة المتهمين في القضايا التي تتعلق بتهم خطرة مثل القتل الخطأ أو القتل العمد، حيث ترفض المحكمة الإفراج عن المتهمين بكفالة".

(107) دليل منظمة العفو الدولية، "مرجع سابق"، ص 85.

إجراءات الدعاوى الخاصة بهم للإسراع فيها.

وقالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ذات السياق: إن حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن يتوازن مع سعي السلطات إلى أداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية وألا يعوق جهودها في هذا السبيل. وانتهت المحكمة إلى أن المادة (3/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُنتهك في الحالة التي احتجز فيها مهرب مخدرات أجنبي على ذمة قضية لأكثر من ثلاث سنوات بسبب الخوف المستمر من أن يفر، ولأن طول المدة التي قضاها في الحجز لم يكن راجعا إلى توانٍ من جانب السلطات في بذل جهدٍ خاصّ من أجل مباشرة الإجراءات.

إذاً نلحظ هنا تبرير طول فترة الاحتجاز من قبل المحكمة الأوروبية راجع إلى طبيعة الجرم وخطر الهرب وطبيعة العقوبة التي يمكن إيقاعها.

المبحث الخامس: الحق في أوضاع إنسانية وعدم التعرض للتعذيب

لا يمكن تفعيل الحق في المحاكمة العادلة إذا حدّت الأوضاع القائمة في السجون من قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة أو إذا تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو المهينة، إذ إنه من حق الفرد المحتجز الحصول على أوضاع إنسانية عادلة وعدم التعرض للتعذيب، لأنه إن تم إخضاع الفرد لعقوبة الحبس أو الاعتقال، فإن هذا لا يعني فقدانه المعاملة الإنسانية، وإهانته والقسوة في معاملته، إذ إن المعاملة الإنسانية حق للمحتجز بغض النظر عما إذا كان مدانا بجرم خطر أم لا، وبالتالي فإن هنالك مجموعة من الضمانات والحقوق التي يجب توفيرها للأفراد المحتجزين لضمان الحق في المحاكمة العادلة نذكر منها:

المطلب الأول: الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز [108]

إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في معاهدات حقوق الإنسان، بينما توجد مجموعة كبيرة من الشروط الأساسية المحددة في المواثيق الدولية التي ليس لها طابع المعاهدة ومن بينها مجموعة المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء [109]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [110]، ومبادئ آداب مهنة الطب ، ولوائح السجون الأوروبية وغيرها، التي أكدت جميعها أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يُكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه إلى الأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في أن تفترض براءته ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة.

وقد نصت المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنسان".

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يجوز تعريضهم لأي صعاب أو فرض أي قيود عليهم سوى ما ترتب منها على حرمانهم من الحرية، ويتمتع الأشخاص المحرومون من الحرية بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي إلا ما تعارض منها مع ما لا يمكن تجنبه من القيود المحتومة بحكم وجودهم في بيئة مغلقة.

---

(108) صدام أبوعزام وآخرون، دليل الرصد والتوثيق الأردني، التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية، عمان، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 8-13، انظر كذلك إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3452) تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1975م.

(109) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المنعقد في جنيف عام 1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 ج / د- 24المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957م.

(110) مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (194/37) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982م.

كذلك قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إن" واجب معاملة المحتجزين باحترام للكرامة المتأصلة في شخص كل إنسان متهم هو معيار أساسي عالمي التطبيق، ولا يمكن للدول أن تبرر معاملتهم على نحو غير إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية، وهي ملزمة بتزويد جميع المحتجزين والسجناء بالخدمات اللازمة لتلبية جميع احتياجاتهم الأساسية".

وتشمل هذه الاحتياجات الأساسية التي تمثل الحد الأدنى الواجب توافره للشخص المحتجز: توفير الطعام، ومرافق الاستحمام والصرف الصحي، والفراش والملابس، والرعاية الصحية، والتعرض للضوء الطبيعي، والترويح عن النفس والتمرينات الرياضية، وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للمحتجزين بالاتصال فيما بينهم؛ على أن يشمل ذلك إمكانيات الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك الزيارات والحق في رؤية أفراد الأسرة، وقد أكدت هذا الحق المادة (19) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي جاء فيها: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية".

كما يحظر المبدأ 36(2) من المبادئ الدنيا لمعاملة السجناء فرض قيود على الشخص المحتجز لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز [111] ، كما أوضحت اللجنة المذكورة أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني في توفير إمكانيات الترويح عن النفس يعتبر انتهاكا للمادة (10) من العهد الدولي ما لم تكن هناك ظروف

(111) المبدأ 2/36:"يحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها البتة أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز".

استثنائية.
كما أن لكل شخص محتجز أو مسجون الحق في أن يطلب تحسين معاملته أو أن يشكو من سوئها، ويجب على السلطات أن تسرع في الرد على الشكوى، وفي حالة رفض طلبه أو شكواه يجوز له اللجوء إلى القضاء أو التظلم أمام سلطة أخرى. وانتهت كذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى أن اللاجئين من النساء والأطفال والشيوخ محتجزون في أوضاع مؤسفة في رواندا مما يمثل انتهاكا للمادة (5) من الميثاق الإفريقي.

وفي ذات السياق، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء معاملة المحتجزين في فرنسا، لأن معدل التحقيق يتسبب في إفلات الجناة بالفعل من العقاب. وأوصت اللجنة بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع المحتجزين وتلقي الشكاوى منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والنظر فيها.

تجدر الإشارة إلى ضرورة تمتع المحتجز بالعديد من الضمانات خلال فترة الاحتجاز التي في حال عدم توافرها يمكن اعتبار الجهة المشرفة على أماكن الاحتجاز قد ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان، ويتم تصنيف هذا الانتهاك وفقا لدرجة جسامته وشدته من تعذيب إلى سوء معاملة.

ومن تلك الضمانات التي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق الدولية أن تكون بيئة الاحتجاز صالحة من حيث البناء العام والبنية التحتية لاستقبال المحتجزين، وهذا يتوقف على شكل النظام القانوني الذي تتبناه الدولة بالنسبة إلى السجون من مفتوحة أو شبه مفتوحة أو مغلقة، وفي جميع الحالات يجب ألا يتم إهدار هذه الضمانات من حيث توفير المساحة الكافية للتهوية والتشميس وضمان اتصال المتهم بالعالم الخارجي وذويه، وضمان تلقيه الرسائل الشخصية المرسلة بواسطة البريد والفاكس والتلكس، وأن يتمتع النزيل بالحق في الزيارات الخاصة والعامة مع مراعاة توفير الأماكن المناسبة لتلك الزيارات، فضلا عن تمتعه بالالتقاء بالمحامي ضمن فترات زمنية مناسبة بما يضمن السرية والخصوصية خلال المداولات.

وفي ذات الوقت يجب توفير الطعام الكافي بالجودة والنوعية المناسبتين وتأكيد ضرورة تناول المحتجزين تلك الوجبات ضمن المدد الزمنية اللازمة، وأن تتم مراعاة الأوضاع الصحية للنزلاء وتوفير أنواع وأصناف الأغذية للذين يعانون أمراضا معينة مثل السكري والضغط.

ويجب أن يتوافر في السجون الرعاية الطبية اللازمة ومعيار هذه الرعاية هي ما يقدم للشخص الطبيعي خارج السجن، مع تأكيد توفير المستلزمات الصحية والطبية والأدوية المناسبة كافة لجميع الأمراض تحت إشراف كادر طبي مؤهل وكاف لتقديم تلك الرعاية في التخصصات كافة.

وفي ذات الوقت يجب أن يتمتع النزلاء بممارسة الألعاب الترفيهية في أماكن الاحتجاز وتوفير أماكن للعبادة وممارسة الشعائر الدينية مع ضرورة تأكيد وجود الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية من خلال خبراء مختصين يقومون بالإشراف على متابعة تلك المرافق، بالإضافة إلى أن تكون أنظمة التأديب صادرة بموجب قوانين وتعليمات تراعي ضمانات المحاكمة العادلة والتظلم من أي قرارات تأديبية صادرة ضدهم، وأن يتم اتباع إجراءات معينة عند نقل المحتجزين من السجون وإليها بشكل لا يفوت عليهم حضور جلسات المحاكمة وعدم انتهاك كرامتهم الإنسانية خلال عمليات النقل أو التقييد.

كما يجب أن تتوافر في أماكن الاحتجاز الظروف المعيشية المناسبة، وأن يكون النزلاء قادرين على التعايش بشكل طبيعي فيما بات يعرف بـ "أنسنة السجون"، وأن يتوافر في المهاجع جميع المعدات اللازمة لضمان العيش الكريم من حجرات النوم والمتطلبات الصحية والنظافة وأن تكون النوافذ فيها تسمح بالمرور الطبيعي للضوء بحيث يتمكن النزيل من القراءة بشكل طبيعي من دون الحاجة إلى الضوء الصناعي وتدفق مجاري الهواء بشكل طبيعي ونقي.

ويشتمل الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز على: الحق في الاحتجاز في مكان

احتجاز معترف به، والحق في أن تكون هنالك سجلات احتجاز، والحق في الرعاية الطبية الكافية، بالإضافة إلى الاحتياجات الأساسية ، وهذا ما سنتناوله بإيجاز في أربعة فروع:

الفرع الأول: الحق في الاحتجاز في أماكن احتجاز مُعْلَنَة

تكمن أهمية هذا الحق في ضمان إمكانية اتصال المحتجز بالعالم الخارجي ووقايته من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الاختفاء والتعذيب، ويتعين أن يكون من حقه ألا يُحتجز إلا في مكان مخصص لهذا الغرض معترف به رسميا بموجب أمر احتجاز سارٍ، على أن يراعى قرب هذا المكان من محل إقامته.

ويقع على عاتق إدارة السجن في حال تغيير مكان احتجاز الشخص أن تقوم بإبلاغ أسرته أو أشخاص مناسبين آخرين يختارهم بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله من مكان احتجازه، وقد كفلت المادة (16) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن هذا الحق؛ حيث جاء فيها " أن لشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يُخطر أو يطلب إلى السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه". كذلك نصت المادة (92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، من دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته".

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالسجلات

يجب على السلطات المشرفة على أماكن الاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية

بأسماء جميع المحتجزين في مكان الاحتجاز وفي أرشيف مركزي على أن تُحدث هذه السجلات باستمرار مع السماح بالاطلاع عليها للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة وأفراد أسرة المحتجز ومحاميه، وأي شخص له مصلحة مشروعة في هذا [112]. ويجب أن تشتمل هذه السجلات على مجموعة من المعلومات من حيث تفاصيل هويته، وأسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته، ويوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه والمدة الزمنية المحكوم بها. كما لا يقبل أي شخص في أي مؤسسة جزائية من دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل. فضلا عن توفير سجلات خاصة تبين مواعيد جلسات المحاكم وخلاصة الأحكام الصادرة في القضايا المحتجزين بموجبها، فضلا عن السجلات الطبية التي تشمل المعلومات كافة المتعلقة بصحة النزيل وسيرته المرضية والتقارير الطبية الحاصل عليها [113] .

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الطبية الكافية

يجب أن تتوافر الرعاية الطبية الجيدة للأشخاص المحتجزين وبأعلى مستوى يمكن بلوغه كونهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزمهم من رعاية طبية، وينبغي أن يفتح أمامهم باب الانتفاع من الخدمات الصحية المتاحة في البلاد من دون تمييز بناءً على وضعهم القانوني، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤولون عن حماية صحة المحتجزين وتسهيل وصولهم إليها.

وقد جاء في المبدأ الرابع والعشرين من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أن: " تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة ويكون كل ذلك بالمجان"، وهذا ما أكدته المعايير الخاصة بعلاج المحتجزين والسجناء الواردة في القاعدتين (25 و 26) من القواعد النموذجية الدنيا

---

(112) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، "مرجع سابق"، وكذلك انظر دليل الأمم المتحدة، "مرجع سابق"، ص 158 وما بعدها.

(113) المادة 7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

" (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يستوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل: (أ) تفاصيل هويته، (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته، (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه. (2) لا يقبل أي شخص في أي مؤسسة جزائية من دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل".

والقواعد (20 و 29 و 30) من لوائح السجون الأوروبية ومبادئ آداب مهنة الطب. والقاعدة (25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأشخاص المحتجزين والقاعدة (1/30) من لوائح السجون الأوروبية تلزمان طبيب السجن أو مركز الاحتجاز بتفقد جميع المحتجزين أو السجناء المرضى الذين يشكون من علة أو إصابة وأي سجين قد تحتاج حالته إلى عناية خاصة في ظل أوضاع تتفق مع المعايير المطبقة في المستشفيات، وبالمعدل نفسه من الزيارات الذي تقضي به المعايير المذكورة. وتشير القاعدة (2/25) من القواعد النموذجية الدنيا والقاعدة (2/30) من لوائح السجون الأوروبية إلى أن : "على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى مدير المؤسسة كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن".

الفرع الرابع: الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي تثبت للسجين، والقول: إنه بمجرد دخوله السجن يفقد هذا الحق تعوزه الدقة، حيث إن هذا الحق لصيق بالإنسان أينما كان وفي أي ظروف، ولكن تختلف الطبيعة الإجرائية لممارسة هذا الحق من دون المساس بجوهره؛ فالسجين يثبت له الحق في حرمة حياته الخاصة وأكد ذلك العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نظم الإطار العام للحق في احترام الحياة الخاصة حيث جاء في المادة السابعة عشرة منه أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وكذلك أشارت إلى هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منها: لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي

للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وما أكدته المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لكل إنسان أن يحترم شرفه وتصان كرامته ولا يجوز أن يتعرض لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

وعليه، تكاد تجمع هذه المواثيق الدولية على مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة كحق أصيل ثابت، وكما سلف فان النزلاء في السجون يثبت لهم هذا الحق خلال وجودهم في المنشأة السجنية ابتداءً من أن يسمح للنزيل بالاتصال بذويه وبأسرته وأصدقائه على فترات منتظمة وبتلقي الزيارات من هؤلاء باستمرار، وهذا ما اكدته المادة الحادية والعشرون من القواعد النموذجية الدنيا لحقوق السجناء، وجاء في المادة (22) منها أيضا يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، وهذا أيضا يمكن اعتباره جزءًا من حماية الحق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة.

ويمنح كذلك السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأي سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص، وأن تتاح لهم أيضا مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون، أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة ، ويعتبر ذلك جزءًا من الاتصال بالعالم الخارجي الذي يضمن للسجين البقاء في صورة الأحداث ويعتبر جزءًا من بناء الحياة الخاصة والإنماء الطبيعي والذهني له في ظل ظروف طبيعية، إذ لا يستقيم القول: أن يلقى عقوبات غير مباشرة في تغييبه عن العالم بشكل كامل مما يخلق لديه حالة من التخلف الذهني أو عدم النمو الطبيعي لمدركاته الحسية.

وجاء أيضا في القواعد النموذجية الدنيا في المادة الثالثة والأربعين منها أن يتم السماح للسجين بوضع النقود والمقتنيات الثمينة والمتاع وغير ذلك من الأشياء الخاصة في حرز أمين لدى دخوله السجن ويتم تنظيم ذلك في كشف يوقع من السجين ومن المشرف على ذلك من الأشخاص المكلفين بإدارة السجن، شريطة ضمان أن تبقى تلك الأشياء في أوضاع تضمن سلامتها وعدم تلفها أو الاعتداء عليها، وعادة ما يتم وضعها في خزانة خاصة تقفل بإحكام في مكان في إدارة السجن وأن يتم لدى إطلاق سراح السجين إعادة تلك الأشياء والنقود ضمن الكشف المحفوظ لهذه الغاية ويوقع بأنه تسلم أغراضه ومقتنياته الشخصية بشكل كامل من دون أي نقص، فضلا عن حق النزيل في تلقي الأموال وإنفاقها وتلقي المتاع واللباس من خارج السجن، ولكن درج بعض الأنظمة القانونية على تحديد مبالغ الإنفاق حتى لا يتم استخدامها داخل السجن لأغراض غير مشروعة أو لممارسة العمل الجبري من بعض النزلاء على بعضهم مقابل الحصول على بعض الأموال فيتم تحديد مبلغ محدد يسمح بإنفاقه خلال الأسبوع أو الشهر.

وفي ذات السياق يثبت للسجين تلقي المراسلات البريدية والفاكسات والرسائل البرقية من دون أن تخضع إلى المراقبة أو الإتلاف أو الاطلاع عليها، وأن يتم ذلك في أماكن تضمن عدم المراقبة أو المتابعة أو التنصت من قبل أي شخص، وفي حالة الاشتباه الموثوق بأن محتوى هذه الاتصالات جزء من جريمة أو لإتمام عناصرها يجب أن يصار إلى اتباع الإجراء القانوني بأخذ الإذن من المدعي العام المسؤول الذي يقرر مشروعية السماح بالاطلاع على هذه المراسلات ضمن الإجراءات والضوابط القانونية التي ينظمها القانون.

المطلب الثاني: عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذا الحق مطلق غير قابل للانتقاص أو التقييد، وهو ينطبق على كل إنسان، ولا يجوز البتة تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو

عدم الاستقرار السياسي أو حالات الطوارئ، كما لا يجوز التعلل بأي ظروف لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [114] .

وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ممنوعون من إيقاع أي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أي شخص أو التحريض على استخدامها أو التسامح حيالها، ولا يجوز لهم تبرير ارتكاب هذه الأفعال بالتعلل بصدور الأوامر لهم من رؤسائهم حيث لا يعفيهم ذلك من المسؤولية، بل يجب عليهم رفض مثل تلك الأوامر وأن تضمن لهم القوانين الوطنية عدم التعرض لأي عمل انتقامي.

كما أنه يحظر استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبات البدنية والحبس في زنازين مظلمة كعقوبات على المخالفات التأديبية [115]. وقد نبهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول إلى ضرورة إخلاء جميع أماكن الاحتجاز من أي معدات يمكن أن تستخدم لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، وكذلك نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". كما جاء في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة

(114) المبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

(115) 9 (1) فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة. 10- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية. 11 - في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية، (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل من دون إرهاق نظرهم. 12- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة. 13- يجب أن تتوافر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الجو، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافيين للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل. 14- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد إليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

طبية أو علمية على أحد من دون رضاه الحر".

كما جاء في المبدأ السادس والثلاثين - الفقرة (2) من المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين: "يحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز".

وكذلك القاعدة (1/54) من القواعد النموذجية الدنيا: "لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية، وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن".

وبناءً على ما سبق، فإنه يجب معاملة السجناء معاملة إنسانية وعدم تعريضهم للتعذيب أو سوء المعاملة وإن خطورة السجين ليست سببا مبررا لتعريضه للعقوبات اللاإنسانية.

الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تبنى عليها الأحكام القضائية وتستند إليها المحكمة في تشكيل مبدأ القناعة الوجدانية بالاعتماد على مشروعية الأدلة والبينات التي تم الحصول عليها خلال مرحلة التحقيق أو ما قبل التحقيق، وعليه يتناول هذا الفصل الحديث عن هذه الضمانات حيث سيتم الحديث في المبحث الأول عن الحق في المساواة أمام القانون، وتم تخصيص المبحث الثاني للحق في النظر العلني والمنصف، وافتراض قرينة البراءة في المبحث الثالث، وتم الحديث في المبحث الرابع عن الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وكأحد ضمانات المحاكمة العادلة تم إفراد المبحث الخامس للحديث عن عدم سريان القوانين بأثر رجعي، والمبحث السادس تم فيه شرح حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو من خلال محام واستدعاء الشهود والاستعانة بمترجم، وأخيرا الحق في الحصول على حكم واستئنافه في المبحث السابع.

المبحث الأول: الحق في المساواة أمام القانون

يُعَد هذا الضمان هو الأول الذي من خلاله يتم إرساخ مبدأ سيادة القانون [116]، ويعزز شعور الأفراد بقدرة القضاء على الفصل في المنازعات بشكل عادل ونزيه وفعّال، من دون أي تمييز أو محاباة لطرف على آخر سواء في نصوص القانون أو في المثول أمام المحاكم، ويجب على الدول أن تسعى من خلال القوانين التي تنظم شكل المجالس القضائية لديها إلى تأكيد كفالة هذا المبدأ بنصوص صريحة.

(116) جاء في القرار رقم (42/2000) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الدورة السادسة والخمسين بشأن استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين "إذ تسترشد بالمواد (7 و8 و10 و11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد (2 و14 و26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF 23/157) ولا سيما الفقرة (27) من الجزء الأول والفقرات (88 و90 و95) من الجزء الثاني منهما، واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل".

والحق في المساواة أمام القانون يعني أن الكل سواء أمام القانون وثبات هذا الحق لكل إنسان، وأن تخلو القوانين من أي نصوص تمييزية ضد أي إنسان أو فئة، وأن تتسم الممارسات اليومية والأعمال القضائية والإدارية ذات العلاقة بالقضاء بالمساواة بين جميع المتقاضين أو متلقي الخدمة القضائية، بالإضافة إلى عدم تفسير أو تأويل أي نصوص قانونية على شكل تمييزي بين شخص وآخر يخضعون للظروف والقاعدة القانونية نفسها.

ولزوم ذلك أيضا تأكيد مساواة جميع الأفراد أمام المحاكم باعتبار هذا المبدأ تجسيدا واقعيا وحقيقيا لروح العدالة، وأن يكون هذا الحق ثابتا لكل إنسان في أن يلجأ إلى محكمة للتظلم إليها وأن يضمن معاملته على قدم المساواة مع جميع الأطراف [117] .

ويشمل الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المصونة في الاتفاقيات الدولية. ولا يجوز حرمان النساء من هذا الحق [118]، وقد حدد إعلان وبرنامج عمل بكين من بين أهدافهما الاستراتيجية دعوة جميع الحكومات إلى ضمان المساواة وعدم التمييز بموجب القانون وفي التطبيق العملي، وذلك بجملة أمور من بينها رفض أي قانون تمييزي بين الرجل والمرأة وإزالة التمييز من نظم تطبيق العدالة وإجراءاتها.

---

(117) وهذا ما اكدته المادة (7) من الإعلان العالمي "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".
وكذلك المادة (1/2) من العهد الدولي "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وكذلك المادة (26) من"العهد الدولي "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون من دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

(118) رأت اللجنة المذكورة أن قانون بيرو الذي لا يسمح إلا للزوج بأن يمثل ممتلكات الأسرة أمام المحاكم ينتهك "العهد الدولي"، وكذلك ما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي: "يحد بعض البلدان من حق المرأة في التقاضي من خلال القوانين المطبقة، وضيق المجال أمامها للحصول على استشارات قانونية، وعجزها عن التماس الإنصاف من المحاكم. كما أنه ليس لمركزها كشاهدة أو لشهادتها في بعض البلدان الأخرى الاحترام والثقل أنفسهما اللذان يتمتع بهما الرجل. وتحد هذه القوانين أو العادات من حق المرأة في أن ترعى بصورة فعالة ممتلكاتها أو أن تحتفظ بنصيبها منها، وتضعف من مكانتها كفرد مستقل ومسؤول له قيمته في مجتمعها" .بموجب التوصية رقم (28) التي تتحدث عن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينطبق ذلك أيضا على الرعايا الأجانب في المساواة أمام المحاكم، إذ إنه بمجرد السماح للأجانب بدخول أراضي الدولة الطرف، يحق لهم التمتع بهذا الحق ويعامل الأجانب على قدم المساواة أمام المحاكم بشتى أنواعها [119] .

ويشترط لإعمال هذا الضمان أيضا على وجه التحديد أن المعاملة المتساوية من جانب المحاكم في القضايا الجنائية تقتضي المساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع من خلال الإجراءات والحضور والمثول والمدد الزمنية اللازمة لتقديم الدفاع والمرافعة. وأن يعامل كل متهم على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة من دون أدنى تمييز، وليس المقصود بالتساوي في المعاملة التطابق في الإجراءات أو تطبيق الإجراء نفسه بل أن يكون النظام القضائي قادرا على استجابة متماثلة عندما تتطابق الحقائق الموضوعية. ويُنتهك هذا المبدأ عندما تصدر قرارات المحاكم في الوقائع نفسها بشكل مغاير أو أن تصدر القرارات الإدارية على أسس تمييزية بين الأطراف. ومن الواجب توضيحه هنا أنه إذا كانت الوقائع نفسها وصدرت أحكام مختلفة بناءً على بينات مختلفة قدمت خلال القضايا فإن اختلاف الأحكام وتطبيق القانون وتسبيب الحكم شأن تستقل فيه المحكمة الأعلى درجة من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية، لكن تكمن الإشكالية عندما تتوحد الوقائع والبينات أو يحصل الإجراء نفسه أمام المحكمة ولم تستجب المحكمة لهذا الإجراء الاستجابة نفسها لاختلاف شخوص الخصوم فإنه في مثل هذه الحالة يعتبر انتهاكا لهذه الحالة.

ومن باب أولى ألا ينتهك هذا المبدأ على أساس الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة سواء كانت ذات طابع سياسي أو طابع عسكري أو ألا يستجيب النظام القضائي من خلال الإجراءات بناءً على تلك الدوافع.

وعليه، يعاود التذكير بأن إعمال هذا الضمان أيضا يركز في القاعدة القانونية أن تتسم بالعموم والتجرد والانطباق على الجميع، لا أن تتم صياغة هذه القواعد على

(119) وهذا الحق منصوص عليه في المادة (5) من "الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه".

أسس لا تراعي جوهرها، أو على أساس من التمييز، فضلا عن أن ذلك ينصرف إلى القوانين التي يتم من خلالها تشكيل المحاكم وتنظيم الإجراءات فيها، وأن تضمن المساواة والحياد في التشريع والممارسة على حد سواء، وفي إعمال هذا المبدأ جاء في رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى قاضي الإسلام أبي موسى الأشعري: "أس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك"، فيجب أن يشعر المتقاضون بشكل واضح بالمساواة في الإجراءات والممارسات القضائية كافة.

المبحث الثاني: الحق في النظر العلني والمنصف

يشمل الحق في النظر العلني والمنصف للقضايا جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية بشكل أوسع، ومفاد هذا استجابة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية والقدرة على إدماج المعيار الدولي في القضاء الوطني، ويعتبر النظر المنصف العلني جوهر مفهوم المحاكمة العادلة وذا علاقة بباقي الضمانات الإجرائية مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، والحق في الدفاع، والحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق توكيل محام، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، والحق في الحماية من تطبيق القوانين بأثر رجعي وغير ذلك من ضمانات.

ومع ذلك يجب تأكيد المعايير الدولية التي تحكم ضمانات المحاكمة العادلة والتي تمثل الحد الأدنى من الضمانات الواجب توافرها، وكلما كان النظام القضائي الوطني قادرا على تحقيق قدر أكبر من تلك الضمانات من خلال الممارسات والتشريعات لضمان الإعمال الكامل أو تعزيزها بشكل أكبر أو إدماج العديد من الضمانات شكل ذلك حصانة للنظام القضائي وثقة للجمهور بأداء واستقلال المؤسسة القضائية. ومن هنا يجب التأكيد أن الحق في النظر العلني والمنصف لا يتوقف عند قضية أو واقعة معينة أو عند خصم وإنما ينظر إليه بشكل شمولي للنظام القضائي برمته والطريقة التي أديرت بها المحاكمة.

وإذا كان المقصود أن يتم بعض إجراءات التحقيق الابتدائي أو الأولي بمعزل عن جمهور الناس وتقتصر فقط على الخصوم فإن الإجراءات أمام المحاكم يجب أن تتم بالعلنية لعوام الناس؛ إذ يؤدي هذا فائدة مزدوجة: فيحقق احترام القضاء والثقة بنزاهته ومن جهة أخرى تحقيق سياسة الردع العام [120] .

ويقصد بالعلانية كأحد الضمانات: حق كل إنسان في حضور المحاكمة، من دون شرط أو قيد أو عائق ما من شأنه أن يخل بالحضور العلني أو يمنع أو يحول دون وصول الفرد إلى المحكمة، ويتجاوز ذلك إلى اتاحة الفرصة له لمشاهدة إجراءات المحاكمة، وتمكن جمهور الناس من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والإلمام بها، والإفادة مما يتخذ فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات [121].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الجنائي الإسلامي لم يكتف فقط بالاعتراف للقضاء باستقلاله، بل أوجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم ويشهد الحضور مراحل التقاضي والمرافعة كافة ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود وأدلة الإثبات، وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافية ووضوحا ويرسخ استقلال القضاء في نفوس المتقاضين والشهود والحضور ويصون استقلال القاضي الفردي [122] .

إن سرية المحاكمة من شأنها أن تؤسس حالة من الشك حول إجراءات المحاكمة وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الاتهام حول عمله القضائي، مما ينعكس سلبا على أداء مرفق القضاء بشكل عام[123] . وعليه، فإن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي وأعوانه لتدفعه أكثر إلى تطبيق حكم القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم، وفي ذلك قال ابن قدامة: "القضاء في المسجد أمر الناس القديم وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر". وقال الشافعي: "يكره ذلك لما

(120) د. مصطفى العوجي، مقدمة في دراسة حقوق الإنسان، بيروت، مؤسسة بيروت، ط1 ، 1981م، ص 701-702.

(121) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، عمان، ط 1، 1998م، صفحة 83.

(122) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م، ص 97.

(123) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970م، ص 531، وكذلك الدكتور أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م.

روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبدالله ألا يقضي في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب". وقال الإمام مالك أن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد. وكان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس في الفتيا.

وفي مجال تبسيط الإجراءات وتقريب القضاء من المتقاضين ما ذكره الفقهاء في الإسلام من وجوب جلوس القاضي في مكان يتوسط البلد. وقال ابن قدامة: "ينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاضيه" [124] . وجاء أيضا: "يجب أن يكون موضع القضاء في وسط البلد في بناء واسع للجلوس فيه وأن يكون في الصيف هويا فسيحا وفي الشتاء كنا كنينا. وقال أيضا حتى لا يحرج القاضي مع البروز إلى الاستئذان عليه" [125].

ويعتبر إعمالا لمبدأ العلنية أن تكون قاعات المحاكم واسعة تسمح بوجود العدد الكافي من الحضور وتتسع للخصوم ولأعوان القاضي، وأن تكون في مكان سهل الوصول إليه وتسمح بمرور الهواء والضوء إليها، وأن تكون الإنارة فيها كافية لضمان مشاهدة الحضور الإجراءات كافة من دون عناء، ومن باب أولى أنه إذا كانت قاعة المحاكمة تتضمن شاشات كمبيوتر لعرض أقوال الشهود والمحاضر التي ينظمها القاضي أن يكون بالإمكان مشاهدة هذه الشاشات للخصوم ووكلائهم.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن النظر المنصف للدعوى يتطلب عددا من الشروط، من بينها معاملة الدفاع والادعاء على قدم المساواة واحترام مبدأ الحق في رفع دعاوى الاختصام وسرعة التقاضي [126]. وأنها ترى – أي اللجنة – أن نظر الدعوى القضائية، بصرف النظر عن الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة

---

(124) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد شاهين، ط 1، بيروت، دار المكتبة العلمية، 1994م، ص 34.

(125) الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1. 1997م، ص 493.

(126) وقد انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في النظر المنصف قد تعرض لانتهاك عام، وذلك في حالة تعرض فيها ثمانية من الخصوم السياسيين للرئيس الزائيري السابق مويوتو سيسي سيكو لأحكام بالسجن مددا طويلة، بعد محاكمات لم تتوافر فيها الضمانات الإجرائية. وكان هؤلاء المتهمون، وكلهم سبق أن نفوا إلى الخارج أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية في المنازل في عام 1981م، قد قبض عليهم من جديد وقدموا للمحاكمة – فيما بعد – أمام محكمة أمن الدولة بتهمة التآمر على قلب نظام الحكم. ولم يُستدع المتهمون إلى المحكمة، ولم يستجوب ثلاثة منهم في المراحل السابقة على المحاكمة، وقد أرغموا هم وأسرهم على تغيير محل إقامتهم بموجب "تدبير إداري خاص". وانتهت اللجنة إلى جملة نتائج، كان من بينها، أنهم تعرضوا للاحتجاز تعسفا، وأنهم حرموا من نظر منصف علني لدعواهم بسبب آرائهم (المعارضة)".

(1/14) من العهد الدولي، يجب أن يتم – بوجه عام – في جلسات علنية مفتوحة للجمهور العام، بمن في ذلك الإعلاميون، ويجب، على سبيل المثال، ألا يقتصر على فئة معينة من الأفراد فحسب.

وتأسيسا على ما سبق، يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار وأجواء تسودها العلنية، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية والمحددة على سبيل الحصر وفي أضيق الحدود، وتعتبر ضمانة العلانية إحدى أهم الوسائل أمام المراقبين والمعنيين برصد أداء المحاكم ومدى الالتزام بباقي ضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي تشكيل قناعة أو رأي حول مدى مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية في هذا الخصوص، وجاء ذلك في مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة عام 1998م [127]. يدخل في مضمون إعمال مبدأ العلنية إجراء الجلسات بشكل شفوي للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور بما في ذلك الصحافة، ويتطلب ذلك أن يتم الإعلان مسبقا عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام وأن تتوافر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات وهذا ينطبق على الدعاوى المدنية والجزائية.

وقد أشارت المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية إلى أن العلنية يجب أن تتم ولو بحدّ أدنى من محكمة واحدة على الأقل وأن تعالج حيثيات القضية علانية، وأنه حيثما أجريت جلسة شفوية لحيثيات الدعوى في محكمة دنيا، فلا يشترط أن يتم نظرها في مرحلة الاستئناف شفاهةً أو علنا، ومع هذا فقد ينشأ الحق في إجراء جلسة شفوية في هذه المرحلة عندما يكون من شأن دعوى الاستئناف أن تثير قضايا حول وقائع الدعوى أو نصوص القانون.

---

(127) وهذا ما اكدته أيضا المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

على أنه يجوز أن يقيد بعض القضايا من ضمان المحاكمة العلنية وبالتالي منع الجمهور من حضور إجراءات ومراحل التقاضي في بعض الحالات المحددة بدقة، مرد ذلك الحفاظ على الآداب العامة فبعض الدعاوى قد تشتمل على جرائم أسرية أو جنسية، تتعلق بالنظام العام، والمقصود هنا في المقام الأول النظام داخل قاعة المحكمة، والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو للحفاظ على مصالح الأحداث والقُصَّر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو إذا رأت المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب السرية ومن شأن العلنية أن تلحق الضرر بمصلحة العدالة فيجوز للمحكمة في مثل هذه الحالات أن تقرر إجراء المحاكمة سرا وبمعزل عن الرأي العام وبقرار مسبب وثابت في محاضر الدعوى حتى يتسنى للمحكمة الأعلى أن تبسط رقابتها على جدية السبب باعتبار أن العلنية الأصل والاستثناء السرية.

ويقترن مبدأ العلانية بمبدأ شفوية الإجراءات الذي يقضي بأن تتم هذه الإجراءات بصورة شفوية أمام الخصوم والحضور ومراعاة جملة من المبادئ تكمن في [128]: 1- يستوجب على المحكمة أن تسمع شهادات الشهود وتناقشهم فيما ورد من وقائع ومعلومات. 2- ينبغي للمحكمة أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم. 3- يجب على المحكمة أن تستمع إلى مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمحاضر القبض والتفتيش وتناقشهم في صحة إجراءاتهم وكيفية حصولها ومدى مطابقتها الشرعية. 4- تناقش المحكمة وكلاء الخصوم فيما يتعلق بالدوافع التي قدمت في مذكراتهم وبجميع المعلومات المدونة فيها. 5- يجب على المحكمة أن تناقش الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في ملف الدعوى وأن تطرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل ورد في ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا.

ولا تستطيع الدولة أن تحدد وحدها وبمعزل عن المعيار الدولي ما الذي يدخل ضمن مبدأ السرية من عدمه، أو أن بعض القضايا تتعلق بالأمن القومي وبالتالي تبرر نظرها سرا، واشترط خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان العديد

(128) د. محمد الطراونة، الحق في المحكمة العادلة، "مرجع سابق"، ص 53 -54.

من الضوابط والقيود لفرض هذا النوع من القيود: لا يعد القيد المطلوب فرضه تحت مسوغ الأمن القومي مشروعا، ما لم يكن الغرض الحقيقي منه والأثر الناجم عنه الذي يمكن التدليل عليه، هو حماية وجود البلاد أو سلامة أراضيها ضد محاولات استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة، أو للحفاظ على قدرتها على التصدي لأي محاولة لاستخدام القوة، أو لأي تهديد باستخدامها سواء أكان ذلك من مصدر خارجي، مثل تهديد عسكري، أم من مصدر داخلي، مثل التحريض على قلب نظام الحكم [129].

وقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور العام من حضور جلسات قضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها من الأطفال القصر أمر جائز بموجب المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقررت المحكمة أن دواعي النظام العام والأمن تبرر استبعاد الصحافة والجمهور العام من حضور المحاكمات التأديبية التي تجرى في السجون للسجناء المحكوم عليهم. وأوضحت أن عقد هذه المحاكمات علانية سوف يشكل عبئا غير متناسب على السلطات الرسمية، ولا تجيز الاتفاقية الأمريكية تقييد الحق في المحاكمة العلنية في الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة، وعليه، ينظر إلى الاستثناء بالقدر الذي يحقق ويخدم العدالة وبالتالي تقدر المحكمة ذلك بناءً على وقائع الدعوى الماثلة أمامها التي تختلف من دعوى إلى أخرى [130].

وبناءً عليه تتضح لنا الأهمية الحقيقية لمبدأ علانية المحاكمة، بل إن هذا المبدأ يُعَد من مسلمات العمل القضائي وأصلا وقاعدة في أي نظام قضائي نزيه يسعى إلى

---

(129) ومن ذلك أن وجدت اللجنة الأمريكية الدولية أن المحاكمات السرية، التي جرت أمام المحكمة العسكرية في تشيلي، لأفراد الجيش المتهمين بارتكاب جرائم قتل، وإلحاق إصابات خطرة بمواطنين، تتعارض مع سلامة الإجراءات القانونية؛ حيث إن السرية جعلت من المستحيل بالفعل على محامي الضحايا الاطلاع على العناصر الرئيسة للدعوى، وسمحت للسلطات العسكرية بالتحكم في الأدلة المقدمة.

(130) من تطبيقات هذا المبدأ "اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية الدولية، أن المحاكمات السرية، التي تجرى في بيرو وكولومبيا، للمتهمين بارتكاب" جرائم متصلة بالإرهاب وتهريب المخدرات" تنتهك الحق في المحاكمة العادلة. ففي بيرو، يُمنع الجمهور العام من حضور وقائع المحاكمات في هذه القضايا وفي دعاوى الاستئناف التالية أو جلسات المراجعة التي تعقد في دوائر المحاكم أمام قضاة يجلسون وراء شاشات تخفي هويتهم عن عيون المتهمين. ويُعرف هؤلاء القضاة، الذين يستخدمون أرقاما بدلا من أسمائهم في جميع وثائق المحكمة، باسم "القضاة المُقَنَّعين". وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة بيرو على أن تلغي نظام "القضاة المقنعين" وأن تضمن إعادة العمل بنظام المحاكمات العلنية لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية، ومن بينهم المتهمون بارتكاب أنشطة متصلة بالإرهاب". ورغم أن نظام "القضاة المقنعين" قد ألغي في أكتوبر/تشرين الأول 1997م، فإن محاكمات مرتكبي الجرائم المتصلة بالأنشطة الإرهابية مازالت تعقد في بيرو في جلسات مغلقة، سواء في محاكم عسكرية مغلقة أو في سجون مدنية.

تحقيق العدالة التي هي أساس وجوده، بالإضافة إلى الفوائد التي تعود على المجتمع ومرفق العدالة بشكل عام؛ فمن خلال إعمال هذا المبدأ يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه أن يرتكب جرما، وبالتالي إجراء المحاكمات علانية يشكل رادعا لتنامي الإحساس الجرمي لديه، وينعكس على الشعور العام بطمأنينة المجتمع في الإحساس بالعدالة بما يعزز السلم والأمن الاجتماعيين. ويشجع أيضا القضاة على التطبيق السليم للقانون ويدفع النيابة العامة والمحامين والشهود إلى الالتزام في القول والاعتدال في طلبات الدفوع ويعزز قول الحقيقة عند الشهود.

كما أنه يعد ضمانة أساسية للمتهم بأن تتم إجراءات محاكمته في أجواء محاطة بالعلانية، وأن ما يفزع ضمير وطمأنينة المتهم هو إجراء المحاكمة في أماكن سرية وبمعزل عن الناس مما يندفع إليه الشك في أن هناك إجراءات كيدية أو تنكيلا أو تصفية سوف يخضع لها، وتشكل العلانية بالنسبة إلى المتهم عملية الاطلاع والإلمام بجميع الإجراءات التي تتم في مواجهته [131].

ومن قواعد العدالة أيضا التي لا تخل بمبدأ المساواة أن يتم نظر قضايا الموقوفين أولا، حيث إن بقاء الموقوفين في نظارات المحاكم من شأنه أن يعرضهم للتعذيب أو التأخير غير المبرر وينتهك حقوقهم في أماكن السجن والتوقيف التي يكون فيها اكتظاظ أو ازدحام أو تعرضهم لنظر الجمهور مما قد يشكل معاملة قاسية بحقهم أو مهينة [132]، وهو ما جرى العمل عليه في القضاء الإسلامي بقواعد التبليغ بأن تم تخصيص يوم على وجه التحديد للنظر في قضايا المحبوسين فيخرج مناد ينادي في البلد ثلاثة أيام أن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر [133]، كل هذه الإجراءات تدخل في ضمانة علانية المحاكمة وتعزز مبدأ العدالة في نفوس الجميع.

---

(131) د. عبدالمنعم عبدالعظيم، دور القاضي في وضع القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19 السنة السادسة، 1973م، ص 110 وما بعدها.

(132) محيي هلال السرحان، أدب القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1982م، ص 140، وكذلك شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1. 1994م، ص61. وكذلك شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، إخلاص الناوي، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1411، ص369.

(133) ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص 35.

ومن باب التيسير على القضاة والمتقاضين الذي لا يعتبر إخلالا بمبدأ العلانية أيضا أن يتم تخصيص قاض للنظر في نوع معين من القضايا، كقاضي الأسرة وما أشبه ذلك [134] وبهذا يكون النظام القضائي في الإسلام أول نظام أقر مثل هذا النظام، وهو ما قال فيه ابن قيم الجوزية: "لا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها..." [135]. وهو ما يجرى اتباعه في الأنظمة القضائية كافة الآن في العالم وما يعرف بالقضاء المتخصص أو تخصيص غرف قضائية مدنية وجزائية، وغرفة للمطبوعات والنشر والأحداث والشيكات والمالكين والمستأجرين وغير ذلك.

المبحث الثالث: الحق في افتراض براءة المتهم

من المبادئ الرئيسة والمهمة للحق في المحاكمة العادلة افتراض البراءة في أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، وتبقى هذه البراءة مرافقة لهذا المتهم طوال فترة المحاكمة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس، بمعنى أن افتراض البراءة هو الأصل ويعامل المتهم خلال هذه الفترة على أساس أنه بريء مما أسند إليه، ولا يجوز النزول عنه أو العمل بخلافه، ولا يثبت عكس هذه القرينة إلا من خلال حكم قطعي استنفد طرق الطعن كافة وأصبح عنوانا للحقيقة.

ولا يقتصر مبدأ افتراض البراءة على معاملة المتهم خلال المحاكمة أو في أدوار تقديم البينات والدفاع أمام المحكمة وإنما يشمل جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة واللاحقة لها، فيجب أن تكون الإجراءات التحقيقية كافة من تحقيق ابتدائي أو أولي وفترة الاستجواب مقرونة ومصحوبة بقرينة افتراض البراءة.

وهنا، يثور تساؤل مهم في هذا السياق حول التوقيف الإداري أو الاحتياطي الصادر عن السلطات الإدارية حول أي شخص تحوم حوله شبهات أو حول وجوده في مكان

(134) الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي، "مرجع سابق"، ص 483.
(135) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، من دون سنة، ص 273 .

عام أو في مسرح الجريمة، فضلا عن التوقيف القضائي السابق لصدور الحكم إذ يكثر في بعض البلدان أن يتم توقيف المتهم مدة وفترات زمنية طويلة قد تصل إلى المدة المحددة للجريمة نفسها التي يحاكم عليها، وفي مثل هذه الحالات والإجراءات ينتهك مبدأ قرينة البراءة.

ولزوم إعمال هذا المبدأ ألا يجبر الشخص على أن يدين نفسه أو يعترف بذنبه، وما يترتب عليه من حق في التزام الصمت، وتعتبر هذه الضمانات تطبيقا حقيقيا لمبدأ افتراض البراءة حيث إن إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه تحت وطأة التعذيب النفسي أو الجسدي ينتهك ويهدر هذا المبدأ ويقوض جوهره.

ولتعاظم أهمية هذا المبدأ فقد تم تأكيده في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11) منه التي نصت على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وكذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/14) منه التي تنص على"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، وأكدت ذات المبدأ المادة (2/40/ب) من اتفاقية حقوق الطفل أن قرينة البراءة ضمانة لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بالمعايير الإقليمية فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (2/6) على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا"، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة (2/8) منها على أنه"لكل متهم بجريمة خطرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون"، وكذا الإعلان الأمريكي في المادة (26) منه.

كما تم تكريس هذا المبدأ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث نصت المادة (7/ب) منه على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

ويعتبر مبدأ أصيلا ومستقرا عليه عمليا في المحاكم الدولية وتضمنته مواثيق إنشائها مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي لروما حيث جاء في نص المادة (66) منه ما يلي "قرينة البراءة: الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون الواجب التطبيق، يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب من دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

تجدر الاشارة في هذا الإطار إلى أن القضاء في الإسلام [136] جرى على كفالة هذا المبدأ بشكل واضح وجلي لا لبس فيه انطلاقا من ضرورة معاملة الإنسان معاملة تليق بآدميته مصداقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم..." [137] . ومن مقتضيات تكريم الإنسان ألا يهان ولا تفقد كرامته لمجرد الادعاء عليه بارتكاب جرم ما أو أن يحرم من سلامته الجسدية أو يتعرض لمعاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو أن تحجز حريته أو أن يتضرر حتى معنويا جراء التحقيق معه ويظهر أمام المجتمع بأنه مجرم لم تتحقق نسبته إليه بعد، بل حتى إذا ثبت عليه ارتكاب جرم ما، فلا تطبق عليه إلا العقوبة المقررة فقط لهذا الجرم، ذلك أن الشريعة لا تتصيد أخطاء الناس لأجل إخضاعهم للعقاب أو إهانتهم [138] .

---

(136) وها هو المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا من 28 إلى31 مايو 1979م لبحث موضوع حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الإسلامي قد انتهى إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، الدكتور عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القاهرة، مطبوعات نادي القضاة المصري، 1986م، ص 28.

(137) سورة الإسراء الآية (70). وكذلك قوله تعالى: "(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)" الإسراء الآية (15)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "درأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ..."، انظر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ط 1، 1994م ص 238. وأيضا علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م ص84. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب قال: "لئن أعطل الحدود بالشبهات" أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات، أبو بكر عبدالله بن شيبة، مصنف ابن شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، ط 1، مكتبة الرشد، 1409هـ، ص 511. وكذلك ما قاله ابن حزم: لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة ثابتة، ولا إجماع. ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة. وقال أبو محمد: "أما إن لم يكن إلا إقراره فليس بشيء لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين" ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، من دون سنة، ص 39.

(138) عبدالعزيز أبوالسعود، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1985م، ص 62. أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1980م، ص 158. عصام عفيفي عبدالبصير، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، 2007م، ص 120.

وإذا كانت قواعد الإثبات في الدعاوى المدنية في مختلف الأنظمة القانونية توجب على الدائن إثبات انشغال ذمة المدين تقيدا بالقاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فيكون من باب أولى على سلطة الاتهام أو الادعاء العام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم باعتبار أن الثابت أصلا عدم وقوع الجرائم، والثابت عرضا وقوع الجريمة وبالتالي على الادعاء العام تقديم البينات لإثبات وقوع الجريمة لتغدو ثابتا أصلا، ومن حق المتهم دفع هذه البينات ودحضها باعتبار الثابت أصلا عدم ارتكابه لها [139]، خاصة أن الجريمة أمر عارض وشاذ وقوعها، وكما قال فقهاء القانون الجنائي إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمته ستكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقا للقواعد المنطقية [140]. ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته بما يؤدي إلى التسليم بجرمه.

ويعتبر تفعيل مبدأ قرينة البراءة أحد التدابير الوقائية في مواجهة السلطات العامة وسلطات الاتهام من الانحراف في جمع البينات وتعقب مرتكبي الجرائم من عدم الاعتداء أو المساس بحقوق الأفراد وانتهاك حرياتهم. وعليه، فانه ضابط حسن سير العدالة من خلال البحث الحقيقي عن مرتكب الجريمة بناء على أدلة واقعية وشرعية موضوعية صالحة لبناء الأحكام أو ظاهرها كاف للإحالة، ويعد من ضمانات إعمال مبدأ قرينة البراءة أي استنتاج أو إصدار أحكام وتحليلات "مسبقة" لموضوع الدعوى التي لاتزال منظورة أمام القضاء حتى من وسائل الإعلام وغيرها من الفاعلين في هذا المجال، ومن واجب نشطاء حقوق الإنسان أو المنظمات الحقوقية التي تعمل على رصد المحاكمات العادلة أن تولي ذلك اهتماما خلال عملية الرصد؛ إذ أي حكم "مسبق" أو تحليل أو استنتاج أو حتى تسريب معلومات بشكل منقوص من شأنه أن ينتهك هذا المبدأ ويؤثر في النتيجة، ويقتصر حق الإعلام في الوصول إلى المعلومة فقط ومعرفة آخر الإجراءات التي تمت حيال الدعوى، ويتضمن ذلك نقل نبأ إلقاء القبض على المتهم وذكر اسمه أو آخر إجراء قضائي تم حيال الدعوى مثل العرض على طبيب أو الاستماع إلى شهادة أو طلب

---

(139) د.أحمد فتحي السرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 63 العدد 348 نيسان/ أبريل 1972م، ص 156 .

(140) أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي (دراسة مقارنة)، "مرجع سابق"، ص 158. عصام عفيفي عبدالبصير، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، 2007م، ص 120.

خبرة وغير ذلك من إجراءات قضائية، حيث كل ذلك لا يدخل في سياق التحليل والاستنتاج وإنما في نقل الواقع كما تم.

وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (13) المادة (14) [141] ، بأن مبدأ افتراض البراءة يعني أن عبء إثبات التهمة يلقى على عاتق الادعاء ويؤول الشك لمصلحة المتهم. ولا يمكن أن يفترض أي ذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك. كما يجب أن يعامل الإنسان وفق مضمون وجوهر هذا المبدأ وأن تمتنع جميع السلطات عن الحكم مسبقا عليه. وفي ذلك قيل: إن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

وفي تطبيق هذا المبدأ وجدت اللجنة أن السلطات العامة قصرت في قضية غريدين في ممارسة ضبط النفس الذي تشترطه المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية الحفاظ على افتراض قرينة البراءة في الشخص المتهم وقد ادعى صاحب البلاغ في جملة أمور أن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين برتب عالية أصدروا بيانات بالمذنب الذي ارتكب أفعال الاغتصاب والقتل وأن هذه البيانات حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق، ولاحظت اللجنة أن المحكمة العليا أشارت إلى هذه القضية ولكنها قصرت في التصدي لها على نحو محدد عندما سمعت أقوال صاحب البلاغ أثناء الاستئناف وأسفر ذلك عن انتهاك للمادة (2/14) في هذه القضية [142] .

أما بالنسبة إلى عبء الإثبات الذي يعتبر إعمالا حقيقيا لجوهر قرينة افتراض البراءة الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق السابق أن عبء الإثبات يقع على الادعاء العام وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يدان المتهم وأن يفسر الشك لمصلحة المتهم.

---

(141) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (13) المادة (14) الوارد في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة (124) الفقرة (7).

(142) البلاغ رقم (1997/770)، غريدين ضد الاتحاد الروسي الآراء المعتمدة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/55/أ) المجلد الثاني، الصفحة (176) الفقرة (3-8). وكذلك رأت اللجنة الأمريكية الدولية أنه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكييف الاتهام بارتكاب فعل جنائي بالاعتماد فقط على الاشتباه أو على وجود صلات، حيث إنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلا من الادعاء، مما يمثل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة.

وجاء في ذلك أن المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه". ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه صراحة في المعايير الدولية الأخرى، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت: "يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته. ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأي صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك".

وفي هذا السياق يفترض إعمال الحق في افتراض البراءة الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويشكل عنصرا من عناصر المحاكم الجنائية العادلة التي تشترطها الفقرة (2) من المادة (6) وهو حق - شأنه كشأن الحقوق المتضمنة في الاتفاقية - يجب تفسيره على نحو يضمن الحقوق التي هي عملية وفعالة وليست نظرية ولا وهمية [143].

ورأت اللجنة الأمريكية الدولية أن المحاكم الخاصة في نيكاراغوا قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة، حيث إنها اعتبرت أن انتماء متهم إلى قوة الحرس الوطني السابقة أو لهيئات متصلة به، هو في حد ذاته دليل يبرر افتراض أنه مذنب. وطبقا للجنة فإن المحاكم الخاصة قد بدأت التحقيق بناء على أن جميع هؤلاء الأشخاص المتهمين مذنبون إلى أن تثبت براءتهم.

ولأهمية هذا المبدأ لا تكاد تخلو التشريعات الإجرائية الجزائية من تأكيد هذا المبدأ من خلال تخصيص نص يعتبر أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأيدت ذلك المحاكم الجزائية الوطنية.

---

(143) Eur. Court HR. Case of Allenet de Ribemunt v. judgment of 10 February 1995. Series A. No. 308 p. 16 para. 35. emphasis added

إذًا نخلص مما تقدم إلى أن إعمال مبدأ قرينة البراءة يوجب إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وافتراض براءة المتهم وعدم إلزامه وتقديم الأدلة على صحة الدفوع، لكن في السياق نفسه نجد أن هنالك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ بشكل محدد ومعين ويعمل بها في أضيق الحدود، مثال ذلك محاضر الجلسات حيث أسبغ عليها المشرع صفة الرسمية، ويقع على عاتق من ينكر ما جاء في مضمونها عبء الإثبات، وكذلك جميع الأسانيد الرسمية الصادرة عن الجهات والمؤسسات الرسمية في حدود اختصاصها، وهذا الاستثناء له مبرره في استقرار المعاملات في المجتمع، ومنح هذه الأسانيد الرسمية القدرة على التعامل بها في المجتمع، وتحقيق الثقة للمتعاملين بها باعتبار أن الجهات المنظمة لها مؤسسات رسمية تصدرها في حدود اختصاصها [144] .

ومن ضمن هذه الاستثناءات أيضا محاضر التحقيق والإجراءات الاحتياطية مثل التفتيش والضبط ومذكرات القبض، ولكي يثبت الحق لكل من ينكر ما جاء فيها إثبات عكسها بطرائق الإثبات كافة.

المبحث الرابع: الحق في عدم التعرض للتعذيب

من المبادئ المهمة الواجب كفالتها في جميع مراحل التقاضي السابقة للمحاكمة وخلال المحاكمة وبعد المحاكمة الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، حيث إن هذا الحق – وفقا للمعيار الدولي– حق مطلق غير قابل للتقييد حتى في حالات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، وجرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد مضمون وجوهر هذا الحق؛ حيث ورد في المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن ايراد هذا الحق في أغلب النصوص الدولية التي تتحدث عن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

(144) د.محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، "مرجع سابق".

وتعامل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، بالإضافة إلى أنه تم إفراد اتفاقية خاصة لضمان عدم انتهاك هذا الحق وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م.

وعليه، سيتم الحديث في هذا المبحث عن مكونات هذه الضمانة من حيث الحق في عدم الإكراه على تقديم المتهم الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، والحق في التزام الصمت.

إذًا القاعدة العامة لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب جريمة على أن يقدم شهادة ضد نفسه أو يعترف بارتكاب الجريمة؛ حيث جاء في العهد الدولي حق كل شخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب [145] .

وفي هذا الصدد أضافت اللجنة المعنية إلى العديد من الانتهاكات التي اعترف فيها صاحب البلاغ بأنه أجبر تحت التعذيب على الاعتراف بالذنب وقد أودع في الواقع الحبس الانفرادي لمدة (3) أشهر كان طوالها خاضعا لسوء المعاملة البالغة وأكره على التوقيع على اعتراف [146] .

ويشمل حظر إخضاع الأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو التعذيب الجسدي والنفسي أو أي شكل من أشكال التعذيب يمارس من موظف عام أو أي شخص يقوم بأعمال بهذه الصفة، وعليه يجب أن تقوم القوانين الوطنية للدول بإبطال أو عدم الاعتداد بأي أقوال تصدر عن المتهم تحت وطأة التعذيب، وبمجرد ادعاء الشخص أنه تعرض للتعذيب ينتقل عبء الإثبات مباشرة إلى الادعاء العام لإثبات

---

(145) وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (2/8/ز) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "حق كل شخص على ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو في الإقرار بالذنب"، والمادة (8) فقرة (3) من المادة نفسها التي تفيد أن أي اعتراف للمتهم بالذنب لا يكون صالحا إلا إذا صدر من دون إكراه أيا كان نوعه. وكذلك ما جاء في المبدأ التوجيهي رقم (16) من المبادئ بشأن دور أعضاء النيابة العامة أنه يجب عليهم عدم استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة. وكذلك أكدت هذا المبدأ المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المادتان (20) و(21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

(146) البلاغ رقم (139/1983)، ه. كونتاريس (الآراء المعتمدة في 17 تموز/يوليه 1985م)، وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/40/أ)، ص 202، الفقرة (10) مقروءة بالاقتران مع الفقرة (9-2) ص 201. وللاطلاع على حالة أخرى من حالات إدانة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/43/أ)، الفقرة (10)، ص 190.

عكس ذلك باعتبار أن الشخص في مثل هذه الظروف لا يوجد في بيئة تسمح بإثبات تعرضه للتعذيب، من هنا يظهر لنا الارتباط الوثيق مع مبدأ افتراض قرينة البراءة. وكذلك حظر المعاملة التي تنتهك حقوق المحتجزين في المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصهم، كما يحظر فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الاعتراف أو إجباره على الشهادة ضد نفسه.

في ضوء ذلك يجب منع اعتبار أقوال الشخص ضد نفسه بينة وحيدة تستند إليها المحكمة في الإدانة ما لم تؤيدها بينات أخرى غير منقولة أو مستندة إليها، على افتراض أنه أدلى بهذه الأقوال بمحض إرادته واختياره وثبوت عدم تعرضه للتعذيب، حتى في حال عدم إثارة دفع التعرض للتعذيب من قبل المتهم فإنه يتعلق بالنظام العام باعتباره مستمدا من مبادئ العرف الدولي، وبالتالي تستطيع المحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها والبحث في سلامة وصحة أقوال المتهم.

ولا تعتبر هذه الأقوال شهادة وإنما أقوال وجزء من أدوار المحاكمة، وينطبق ذلك على الاعتراف حيث ثبت أنه في حالات كثيرة يعترف المتهم ضد نفسه إما للشهرة الإعلامية وإما لحمل الدعوى عن غيره مقابل مبالغ مالية وإما لتعرضه للتعذيب وإما غير ذلك من الدوافع، ففي مثل هذه الظروف من واجب المحكمة وإعمالا لهذه الضمانة أن تتحقق من سلامة هذا الاعتراف وتعززه وتؤيده بالبينات الكافية وغير المستمدة أو المستوحاة من الاعتراف نفسه حتى تستطيع المحكمة بناء مبدأ القناعة الوجدانية على أدلة مشروعة وقطعية الدلالة ومترابطة ومتساندة.

وللإعمال الحقيقي لهذا المبدأ يجب أن يكفل للشخص مبدأ التزام الصمت، وعلى الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن إشارة صريحة لهذا المبدأ فإنه من باب أولى إعماله كأحد الضمانات التي تؤكد وتدل على كفالة باقي الضمانات لتعلقها به بشكل غير مباشر، وأشارت إلى هذا المبدأ المادة (42) من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة [147] ، ويطبق هذا المبدأ حتى عندما يشتبه في ارتكاب

(147) حيث إن هذا المبدأ مكفول صراحة في القاعدة (42/أ/3) من "قواعد يوغسلافيا"، والقاعدة (42/أ/3) من"قواعد رواندا"، والمادة (55/2/ب) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

الشخص لأبشع الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وما من شك في أن الحق في أن يبقى المتهم صامتا أثناء استجواب الشرطة والامتياز المتمثل في عدم إدانته لنفسه مسلم بهما عموما بوصفهما معايير دولية وهما في صميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة (6). ومن خلال توفير الحماية للمتهم من الإكراه غير السليم الذي تمارسه عليه السلطات تسهم نواحي المناعة هذه في تجنيب الإخلال بالعدل وتأمين مرامي المادة [148].

وأوضحت المحكمة الأوروبية في هذا السياق أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه الصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول إلى صمته. ومع هذا فقد اعتبرت أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا، ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت؛ إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية. وقررت المحكمة المذكورة أنه يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة، من دون أن يمس هذا مبدأ افتراض البراءة أو الحق الموازي له، وهو عدم الإجبار على الشهادة ضد نفسه؛ ولكنها اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا المقام: الامتناع عن استخراج أي استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم، ترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده، الاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها الفطرة السليمة مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم، أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة. ومع هذا فقد وجدت المحكمة أن التقاعس عن السماح للمتهم بالتشاور مع محام خلال الثماني والأربعين ساعة الأولى من احتجازه، أثناء استجواب الشرطة له، في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه

Eur. Court HR, Case of john Muray v the united kingdom v. judgment (148) of 10 February 1995, Series A, No. 308, p. 16 para. 35 , emphasis added

في التزام الصمت أم لا إنما هو انتهاك للمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية [149] .

اما بالنسبة إلى مزاعم التعرض للإكراه والتعذيب التي يدلي بها المتهم من أنه تعرض للضرب أو الإيذاء أو التعذيب النفسي فيجب على السلطات المختصة، ومنها القضاء، أن تبادر على وجه السرعة وفي إطار من الحياد إلى فحص جميع المزاعم التي تثار حول انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ذلك نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [150] على أمور منها: "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه"، وكذلك ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة [151] "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا استنادا إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطرا لحقوق الإنسان بالنسبة إلى المشتبه فيه وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك واتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة".

ويجب أن تتاح الفرصة أمام المحتجزين والسجناء ولمحاميهم وأفراد أسرهم، الحق في أن يتقدموا بشكاوى إلى السلطات في حال تعرض هؤلاء المحتجزين والسجناء للتعذيب أو سوء المعاملة، وينبغي البت في هذه الشكاوى بصورة سريعة وفعالة والرد

---

(149) انظر البلاغ رقم (248/1987/ج). غدانت ضد جمايكا، الأداة المعتمدة في 30 آذار/مارس، ص 246 الفقرة (6-3)، وكذلك البلاغ (597/1994/ب) غدانت ضد جمايكا الأداة المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996م الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/51/40) المجلد الثاني الصفحة (212) الفقرة (8-1)، البلاغ رقم (526/1993 -م وب). هيد ضد اسانيا الأداة المعتمدة في 31 آذار/مارس 1987م الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/52/40) المجلد الثاني، ص 17 الفقرة (125-2).

(150) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (169/43) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979م.

(151) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990م.

عليها من دون تأخير أو إبطاء، ويمتد أثر ذلك إلى استبعاد الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، ولا يكتفي بعض المعايير الدولية الأخرى[152] باستبعاد أي أقوال تنتزع تحت وطأة التعذيب، بل ترفض أيضا الأخذ بأي أقوال تنتزع عن طريق المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا ينصرف هذا الحكم على الأقوال المنتزعة من المتهمين وحدهم بل على أي أقوال أخرى تنتزع من الشهود.

وفي ذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يمتد نطاق الحظر ليشمل استخدام الأدلة المنتزعة قسرا حيث تقول: "يجب أن يحظر القانون الأخذ في الإجراءات القضائية بأي أقوال أو اعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة المحظورة". وقالت اللجنة أيضا: "يجب أن ينص القانون على أن الأدلة المنتزعة... عن طريق... أي... ضرب من ضروب الإرغام غير مقبولة برمتها". وقالت اللجنة أيضا: إن "الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه يجب أن تستبعد بانتظام من الإجراءات القضائية..." كما أن "مجموعة المبادئ" تمنع استغلال وضع المحتجز لإرغامه على الشهادة أو الاعتراف، أو استخدام العنف أو التهديد أو أساليب الاستجواب التي تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور"[153].

---

(152) المبدأ (16) من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطرا لحقوق الإنسان بالنسبة إلى المشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة". والمادة (12) من إعلان مناهضة التعذيب "إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز اتخاذ هذا البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى". والمادة (15) من "اتفاقية مناهضة التعذيب" "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". والمادة (7/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يؤخذ بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك هذا النظام الأساسي أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في الحالات الآتية: أ) إذا ألقى الانتهاك ظلا خطرا من الشك على مصداقية الدليل. ب) إذا تعارض قبول الدليل مع صحة إجراءات الدعوى وأضر بها ضررا خطرا".

(153) تقضي المادة (3/8) من "الاتفاقية الأمريكية" بعدم جواز الأخذ باعتراف المتهم بذنبه ما لم يدل به من دون إكراه من أي نوع، وهي بذلك تختلف عن المعايير التي استشهدنا بها في القسم الأول من هذا الفصل في جانبين مهمين: أولهما أنها تقصر الأمر على اعترافات المتهم وليس على "أي دليل". وثانيهما أنها تقضي باستبعاد الاعترافات إذا كان هناك إرغام من أي نوع، بما في ذلك أي لون من ألوان السلوك التي، وإن أدرجت تحت بند الإكراه، فإنها قد ترقى للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة الأمريكية الدولية عن رأيها في أن استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من أي فرد، أثناء احتجازه بمعزل عن الاتصال بالعامل الخارجي (أي من دون الاستعانة بمحام)، يعد انتهاكا لحقه بموجب أحكام "الاتفاقية الأمريكية".

وفي ذلك أشارت اللجنة المعنية إلى أن المادة (14) من العهد تنتهك في قضية "بولاي كامبوس" حيث تمت محاكمة الضحية من قبل محكمة خاصة بعضوية قضاة مجهولي الهوية ولم يشكلوا محكمة مستقلة ونزيهة [154].

وأشارت المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى أنه تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، وأشارت صراحة إلى ذلك اللجنة المعنية "بأن يمنع القانون استخدام البيّنات والاعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة بوصفها بينات أو اعترافات مقبولة في الإجراءات القضائية" [155] .

ولا بد من الإشارة إلى أن الضمانات كافة التي يجب أن تتوافر للسجين والسجينة المرأة بل في حالات خاصة يجب أن تراعى بعض المعايير عند التعامل مع السجينة من حيث إنه يتم تخصيص سجون خاصة للنساء وأن يتم التفتيش عند دخول السجن من قبل امرأة ضمانا للكرامة الإنسانية وعند استجواب أي محتجزة أو سجينة، يجب أن تحضر الاستجواب موظفة، ويجب على الدولة أن توفر برامج لتدريب الموظفين القضائيين والمكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين على كيفية التعامل مع القضايا التي تمس المرأة باعتبار أن لها خصوصية تختلف عن الرجل تجب مراعاتها، بل في بعض الاحيان عدم مراعاة تلك الحقوق قد يرقى ليشكل تعذيبا أو إساءة معاملة.

كما يجب تزويد المؤسسات المخصصة باحتجاز النساء مرافق لتقديم الرعاية الطبية والعلاج للحوامل والمرضعات، كما تجدر الإشارة إلى أن الخدمات الصحية المقدمة لا تقتصر على تقديم وتوفير الرعاية الطبية المعتادة وإنما بالنسبة إلى

---

(154) البلاغ رقم (1994/577ر). اسبونوزا دي بولاي ضد بيرو، الآراء المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1997م وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (53/40/أ) المجلد الثاني الصفحة (43) الفقرة (8-8).

(155) انظر التعليق العام رقم (20) الوارد في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 141، الفقرة (12) وكذلك التعليق رقم (7) الصادر عن اللجنة،"المرجع السابق"، وكذلك انظر:
Amnesty International , Torture in the eighties (London 1984) p. 249,12-point programme for the prevenation of torture point.

النساء يجب أن تتوافر العناية التي تضمن الحفاظ على صحة المرأة والصحة الإنجابية والأمومة وضمان الكشف الدائم والمستمر للاطمئنان على صحة الأم والجنين معا، وتقدم أشكال الغذاء والعناية كافة التي تضمن النمو الطبيعي للجنين والحفاظ على صحة الأم بذات الوقت.

وأن يتم اتخاذ جميع الترتيبات الخاصة لتوليد الحوامل في مستشفيات خارج أسوار السجن، ويجب أن يتفق علاج النساء المحتجزات والسجينات خلال فترة الحمل والأطفال مع الالتزام باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بحكم انتمائه إلى الجنس البشري، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد التي تنظم استخدام القوة وتقييد الحركة .

وينطبق الأمر كذلك على كفالة احترام ومراعاة وضع المرأة من حيث التقييد والتنقل إلى المحاكم وألا يصار إلى أي سلوك من شأنه التأثير في المرأة الحامل .

المبحث الخامس: عدم سريان القوانين بأثر رجعي

كفلت هذا المبدأ المادة (15) من العهد الدولي، والمادة (7) من الاتفاقية الاوروبية، والمادة (9) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر هذه الضمانة إحدى أهم الركائز في إرساخ مبدأ سيادة القانون في المجتمع والعمل بخلافه يناقض أبجديات وأساسيات العمل القضائي وتحقيق العدالة، إذ من غير المتصور ولا من قبيل العدالة أن يتم تطبيق القانون بأثر رجعي على فعل ارتكب سابقا، ويتمثل في كفالة إمكانية التنبؤ أو التكهن من الناحية القانونية ومن ثم الأمان القانوني للأفراد، وجعلت المواثيق الدولية هذه الضمانة حقا لا يقبل التقييد ويجب بناء على ذلك تطبيقه بكل قوته حتى في حالات الطوارئ [156] .

(156) دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص (95-97).

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للمادة (15) من العهد في قضية حكم فيها على صاحب البلاغ بثماني سنوات سجنا بسبب "الانتماء إلى جمعية لها أغراض هدامة على الرغم من أن الأفعال التي ارتكبت كانت قانونية أثناء ارتكابها"[157]، وفي قضية ضد نيجيريا كان على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تتدارس مدى توافق المرسوم رقم (43) الخاص بالصحف لعام 1993م مع المادة (7) من الميثاق الإفريقي وهذا المرسوم الذي كان ذا أثر رجعي نص في جملة أمور على جريمة يعاقب عليها بغرامة ثقيلة الوطأة و/أو عقوبة سجن طويلة للشخص الذي يملك أو ينشر أو يطبع صحيفة لم تسجل بموجب المرسوم المذكور، وأدانت اللجنة التفسير الحرفي للميثاق الذي تبنته الحكومات فاحتجت بأنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة (7) نظرا إلى أن جانب رجعية الأثر في المرسوم لم ينفذ، بيد أن اللجنة ترى أن المادة (7) يجب أن تُقرأ على أنه يمنع ليس فقط الإدانة وإنزال العقوبة على أفعال لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها بل تطبيقها بأثر رجعي [158].

ويحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين، ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو الامتناع عن القيام به لم يكن وقت ارتكابه أو عدم ارتكابه مؤثما جنائيا في وقت الارتكاب أو الامتناع، ولا يجوز إقامة الدعوى القضائية أكثر من مرة واحدة على الجريمة نفسها في نطاق الولاية القضائية عينها، ولا يجوز إيقاف العمل بهذه الضمانة في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في أي حالة، بما في ذلك حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، ولا يقتصر الحظر هنا على إقامة الدعوى بأثر رجعي، لكنه يلزم الدولة أيضا أن تضع قواعد قانونية دقيقة لكل مخالفة جنائية والنص صراحة على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فضلا عن تأكيد قاعدة عدم الرجعية بنص صريح في حالة القانون الأصلح للمتهم، بالإضافة إلى إعمال المبدأ القائل إن القانون الجنائي يجب ألا يؤول تأويلا واسعا عن طريق القياس مثلا وذلك على حساب مصلحة المتهم [159] .

---

(157) البلاغ رقم (7/28 ر) أ. واينبر غر ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1980م الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/36/أ) المجلد الثاني، الصفحة 119، الفقرة (16).

(158) ACHPR, FORUM OF Conscienc http://html229398.unm.edu/hummanrt/africa/comcases/1 july 30 153 Eur.courtHR,case of olivira v. switzarland, jungment of euphasis add.10, para. 1994-v, p. 1998, Reports 1998

(159) Eur. court HR, Case of Quaranta v. Switzerland, judgment of 24 May 1991, Series A, No. 205, p. 16, para. .27

وهذا الشرط يعني ضمنا أن الجريمة يجب أن تحدد بوضوح في القانون وهو شرط يتم الوفاء به عندما يكون الفرد قادرا – بالاعتماد على الصيغة ذات الصلة وإذا اقتضى الأمر مساعدة من تفسير المحاكم لتلك الصيغة – على معرفة الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل التي تجعله مسؤولا ورأت المحكمة كذلك أنه في الحالات التي طبقت فيها الأحكام الجديدة من القانون الجنائي على النحو الذي يخدم مصلحة المتهم.

وعليه يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية، وتطبيقا لمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره ونفاذه ولا يمكن تطبيقه على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه بأثر رجعي، فالأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين يعد شرطا لازما لتحقيق العدالة واستقرار النظام العام، كما أن المنطق يفرض الأخذ بهذا المبدأ، لأن القاعدة القانونية هي أمر أو تكليف بسلوك معين، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى وقائع أو يخاطب وقائع سابقة على تاريخ صدوره، فضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما تترتب للأشخاص حقوق ومراكز وآثار قانونية في ظل القواعد القانونية المعمول بها، وبالتالي انتهاك هذا المبدأ يؤدي إلى الاعتداء أو المساس بهذه المراكز القانونية، إذًا لا ينبغي أن يكون تعديل هذه القواعد أو إلغاؤها بقواعد قانونية جديدة فرصة للمساس بهذه الحقوق والمراكز أو للانتقاص من تلك الآثار التي ترتبت صحيحة في ظل القواعد القانونية القديمة. ويقتضي العمل بهذا المبدأ والأخذ به ألا يصدر قانون جديد يعاقب على فعل كان من قبل مباحا، كما لا يجوز أن يصدر قانون جديد يشدد في شروط كسب الملكية عن طريق العقد مثلا، التي تكون حقوق الملكية هذه، قد اكتسبت وفقا لشروط القانون القديم، ويرد على هذا المبدأ استثناء القوانين الجنائية الأصلح للمتهم [160] .

وفي ذلك رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (15) من العهد الدولي قد انتهِكت، في عدة حالات في بيرو، حيث قضت المحاكم العسكرية بمعاقبة أعضاء

(160) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، "مرجع سابق"، ص 268.

أحزاب المعارضة بتهمة الانتماء إلى"جمعيات تخريبية"، لأنهم كانوا أعضاء في أحزاب حُظر نشاطها في فترة لاحقة. واعتبرت اللجنة الإفريقية أن تطبيق المراسيم النيجيرية بأثر رجعي انتهاك للمادة (2/75) من الميثاق الإفريقي.

ولا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة أو الفعل نفسه، كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضا باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين" يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسهاعلى الجريمة عينها، وينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية. حتى إذا لم تكن قوانين الدولة "تؤثم" أو تجرم الفعل، فيمكن اعتباره "جنائيا" في سياق المعايير الدولية بناءً على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة، وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أيا كان خطرها [161].

وفي التطبيق العملي لهذا المبدأ طبقت ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن بينت أن هذا المبدأ مصمم لحماية حقوق الأفراد الذين حوكموا بموجب وقائع محددة من التعرض لمحاكمة جديدة للسبب نفسه، ولكن خلافا للصيغة المستخدمة بصكوك أخرى لحماية حقوق الإنسان، وتستخدم الاتفاقية الأمريكية عبارة للسبب نفسه التي هي عبارة أعم بكثير وتخدم مصلحة الضحية، وهذا يعني – على سبيل المثال – أنه إذا برئت ذمة شخص من قبل المحاكم العسكرية من تهم الخيانة فإنه يتعارض مع المادة (8) من الاتفاقية أن يحاكم ذلك الشخص في وقت لاحق في محاكم مدنية على الوقائع نفسها ولو بالاستناد إلى أوصاف مختلفة كالإرهاب مثلا، وانتهك هذا المبدأ في قضية غرادينز المتعلقة بصاحب بلاغ كان سبق أن أدين من قبل المحكمة الإقليمية الاسترالية لتسببه في وفاة أدى إليها إهماله وهو يقود سيارته ووفقا للمحكمة الإقليمية التي ارتكزت على القانون الجنائي كانت نسبة

(161) وهذا ما اكدته المادة (7/14) من العهد الدولي "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد". المادة (4) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية "1) لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجددا في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية للدولة نفسها على جريمة سبق أن برئ منها أو أدين فيها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة. 2) لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أي قضية وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري، من شأنه أن يؤثر في نتيجة الدعوى. 3) لا يجوز التخفف من هذه المادة بموجب المادة (15) من الاتفاقية".

الكحول في الدم لدى صاحب هذه الدعوى لم تبلغ المستوى الذي من شأنه أن يشكل عاملا مشددا [162] .

ولا يعتبر انتهاكا لهذا المبدأ إعادة فتح القضية والنظر فيها من قبل محكمة أعلى أو من خلال الطعن في الدعوى بطرق الطعن العادية أو غير العادية كالتمييز والاستئناف وإعادة المحاكمة في الأحكام الغيابية في النظم القانونية التي تأخذ بهذا الشكل من المحاكمات، ومن ثم، يجوز إجراء محاكمات جديدة على سبيل المثال عندما تظهر أدلة جديدة، بعد الإدانة، على وجود مخالفات إجرائية خطرة أو في حالة ظهور أو اكتشاف وقائع جديدة أو أدلة جديدة.

وفي حكم آخر أشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه "ما من شأنه أن يكون تماشيا مع المبادئ الناظمة لإقامة العدل على النحو السليم بالنسبة إلى الحكم على الجريمتين كلتيهما اللتين نتجتا من الفعل الإجرامي ذاته لو أن الحكم صدر من قبل المحكمة نفسها، في ظل الإجراءات نفسها، ولما كان هذا الأمر غير ذلك في هذه القضية فهو غير ذي علاقة بموضوع الامتثال للمادة (4) من البروتوكول رقم (7) نظرا لأن الحكم لا يستبعد الجرائم المنفصلة ولو كانت هذه الجرائم جزءا من فعل بمفرده تجري المحاكمة عليه في محاكم مختلفة خاصة في الحالات التي تكون فيها العقوبات كما هو الشأن في هذه الحالة غير تراكمية على اعتبار أن الجريمة الأخطر تستوعب ما هو أقل خطورة منها".

المبحث السادس: الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو من خلال محامٍ واستدعاء الشهود والاستعانة بمترجم

واستكمالا لضمانات المحاكمة العادلة الواجب تمتع الفرد بها خلال المحاكمة حقه في أن يدافع عن نفسه بنفسه، وأن يستعين بمحام يمثله والاستعانة بمترجم في حال

(162) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، "مرجع سابق"، ص 37.

عدم القدرة على فهم اللغة والحق في استدعاء الشهود، وعليه سيتم الحديث في هذا المبحث عن هذه الضمانات باعتبارها جزءا أصيلا من عملية المحاكمة العادلة وتعتبر أحد المعايير اللازمة والضرورية لخضوع الفرد لمحاكمة عادلة وبالإمكان رصد تمتع الأفراد بهذه الضمانات من قبل نشطاء حقوق الإنسان، وعليه سيتم الحديث عن هذه الضمانات بشيء من التفصيل باعتبار أنها جوهر عملية المحاكمة العادلة ويمارسها الفرد أمام المحكمة وليست عملا أو ضمانة تمارسها المحكمة أو مساعدو القضاء.

ويتضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه تمكينه من أن يدافع عن نفسه بشخصه، وأن تتاح له هذه الفرصة، وأن يتم إعلامه من قبل محكمة الموضوع بأن من حقه الدفاع عن نفسه وتوجيه الأسئلة واستجواب الشهود، وتقديم الدفوع والاعتراضات والبينات، وأن يمنح الوقت الكافي واللازم لذلك، وعلى المحكمة أن تراعي قدراته ولغته باعتباره ليس من أصحاب المهن القانونية أو ربما لا يستطيع فهم بعض العبارات أو الأدوار مما يفوت عليه هذه الفرصة في مثل هذه الحالة، وواجب المحكمة أن تحيطه علما بلغة بسيطة يفهمها الإجراءات كافة.

إذ يجب تمكين المتهم من أن يدافع عن نفسه وينفي التهمة المنسوبة إليه في إطار عام تسوده الراحة والطمأنينة والتحرر من الخوف أو الترهيب، ولزوم التمتع بذلك أن يتم تمكين الفرد من حضور المحاكمة وإجراءاتها وأن يتم إعلامه بمواعيد الجلسات المخصصة للنظر في قضيته، وأن يتم تزويده بجميع الأوراق والبينات التي تمكنه من أخذ الوقت الكافي لتحضير وتجهيز أوجه دفاعه، والمساواة مع باقي أطراف الدعوى في المدد والمواعيد والإجراءات والأوقات المتاحة لمناقشة الشهود في الوقائع كافة، وحقه في تقديم مذكراته وبيناته خلال أدوار المحاكمة.

المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحام

فضلا عن تمكينه من الحق في الحصول على مساعدة من محام، ويشمل هذا الحق اختيار محامي الدفاع الذي يريده بمحض اختياره، كما سبق ذكره في الفصل الأول

في المبحث الثاني منه، وفي حالات معينة تقتضي أن تقوم المحكمة بانتداب محام ليقوم بالدفاع عنه في الجرائم الخطرة والجنائية نظرا لطبيعة هذه الجرائم وتقنية الدور المهني الذي يقوم به المحامي من مناقشة وتقديم مذكرات، الأمر الذي يتطلب محاميا ليمارس هذا الدور، ويكون ذلك من دون مقابل وعادة ما يتم تنظيم مسألة المساعدة القانونية في القوانين الوطنية لتلك الدول. ومن مستلزمات ومتطلبات هذا الحق المساواة بين الادعاء والدفاع في الوقت والتمكين من تقديم الدفاع وفي إجراءات المحاكمة كافة [163] .

ويتطلب الإعمال الكامل لحق المتهم في الاستعانة بمحام أن تبلغ المحكمة المتهم بلغة صريحة بأن من حقه الاستعانة بمحام ويمنح مدة زمنية معقولة لضمان الوصول إلى محام، وينطبق ذلك على مراحل التقاضي كافة سواء في التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وما بعدها من مراحل، أوفي بعض الدعاوى التي لا تحتاج إلى حضور المتهم شخصيا.

وفي ذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مصلحة العدالة تقتضي ألا تنظر الدعوى ما لم يكن للمتهم محام يدافع عنه، وقد اعتبرت اللجنة الإفريقية أن المادة (1/7/ج) من الميثاق الإفريقي قد انتهكت في حالة "فيرا وأورتون تشيروا" في ملاوي بسبب حرمانهما من محام يدافع عنهما في محاكمتهما التي انتهت بمعاقبتهما بالإعدام. ويشمل حق المتهم في أن يدافع عنه محام الحق في أن يخطر بحقه هذا، وبحقه في مقابلة محاميه والاتصال به في إطار من السرية، وحقه في توكيل محام يختاره أو في انتداب محام كفء للدفاع عنه.

---

(163) المادة (3/14/د) من العهد الدولي "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، من دون تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر". المادة (7/ج) من الميثاق الإفريقي "حق التقاضي مكفول للجميع وأن يشمل هذا الحق: حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه". المادة (2/8/د) من الاتفاقية الأمريكية: "لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يُعتبر بريئا طالما لم يثبت ذنبه طبقا للقانون. ومن حق كل شخص أثناء الإجراءات، على قدم المساواة التامة، التمتع بالضمانات الدنيا التالية: (د) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره وأن يتصل بمحاميه من دون قيود وعلى انفراد". المادة (3/ج) من الاتفاقية الأوروبية "لكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحقوق الدنيا التالية: ...(ج) أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة من محام يختاره، أو في حالة عدم قدرته على دفع أتعاب محام، ينتدب له محام من دون مقابل عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة". المبدأ الأول من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

وكذلك أشارت اللجنة إلى أنه في الحالة التي لم تتح فيها للمدعى عليه فرصة الحصول على تمثيل قانوني خلصت اللجنة إلى أن هذا شكل انتهاكا للمادة (4/9) من العهد لأنه لم يمنح في الوقت المناسب فرصة الحصول، بناء على مبادرة منه، على قرار من المحكمة بشأن شرعية احتجازه [164] ، وجاء أيضا: يجب أن يثبت بالأدلة الحرمان المزعوم من إمكانية الاتصال بمحام أثناء الاحتجاز وحيث لا يبين صاحب البلاغ أنه طلب في أي وقت من الأوقات أن يمثل تمثيلا قانونيا أثناء السنة الأولى من احتجازه وأن طلبه قد رفض وفي الحالات التي لم يكن قد ادعي فيها أنه لم يحظ بأي تمثيل قانوني أثناء الاستماع الأولي إليه رفضت المحكمة الادعاء [165] .

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق المتهم في اختيار محاميه قد انتهك في حالة قصرت فيها المحكمة هذا الحق على الاختيار بين محاميين اثنين منتدبين، وقد وجدت اللجنة المذكورة أن هذا الحق قد انتُهك، عندما اكتفت المحكمة بإعطاء المتهم قائمة بأسماء مجموعة من المحامين العسكريين كان عليه أن يختار منها وحدها محاميا للدفاع عنه، وكذلك عندما أُرغم متهم على قبول المحامي الذي انتدبه له مجلس عسكري، رغم وجود محامٍ مدني كان على استعداد للدفاع عنه [166] .

ومن قواعد إعمال هذا الحق أن يكون المحامي ملتزما بقواعد وآداب المهنة وسلوك المهنة [167]، وألا يكون المحامي محل تحقيق أو مشترك في الجرم نفسه الذي سيتم الترافع عنه، أو إذا أبدى سببا لرفض المثول أمام المحكمة أو قام به أحد أسباب الرد أو التنحي، وفي ذلك قضت اللجنة الأوروبية أن أحكام الاتفاقية الأوروبية قد انتهكت في حالة منعت فيها المحاكم الوطنية المحامين الذين اختارهم المتهم للدفاع عنه، بسبب وجود شبهات حول اشتراكهم في الأفعال الجنائية نفسها التي

---

(164) البلاغ رقم (289/1988)، د. وولف ضد بنما، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 1992م الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/47/أ) الصفحة (289)، الفقرة (6-2).

(165) البلاغ رقم (732/1997)، ب. وايت ضد جمايكا، الآراء المعتمدة في (27/1998) الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (40/53/أ) المجلد الثاني، الصفحة (200) الفقرة (7-4).

(166) وقالت اللجنة الأمريكية: "إن الحق في اختيار محام قد تعرض لانتهاك خطر على يد قانون، صدر بموجب مرسوم في بيرو، يمنع أي محامٍ من الدفاع عن أكثر من متهم واحد من المتهمين بممارسة الإرهاب في وقت واحد في أي مكان بالبلاد".

(167) وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن "الافتقار إلى تدابير فعالة "في الولايات المتحدة" من أجل ضمان توفير محامين أكفاء للدفاع عن المتهمين من السكان الأصليين، خاصةً أمام محاكم الولايات". ورأت اللجنة المذكورة أن حق المتهم في الحصول على دفاع كافٍ ينتهك عند تضييق دائرة الاختيار أمامه لتنحصر في محام منتدب للدفاع عنه رسميا، ثم يتبنى هذا المحامي "موقف الادعاء".

اتهم بارتكابها، وفي حالة أخرى رفضت فيها محكمة محلية السماح للمحامي الذي اختاره المتهم بالمرافعة لأنه رفض ارتداء زي المحاماة.

مع هذا درج بعض الأنظمة القانونية في الدول على تنظيم كشف مشترك أو سجل خاص في المحاكم يتضمن أسماء المحامين المتطوعين وأصحاب الكفاءة والدراية والخبرة، وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الحالات الخاصة بعقوبة الإعدام، يجب على المحكمة أن تعطي الأولوية للمحامي الذي يختاره المتهم، حتى إن تطلب الأمر تأجيل الجلسة، وينطبق هذا أيضا على دعاوى الاستئناف. وكذلك قالت المحكمة الأوروبية: "يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محام للدفاع عن متهم ما أن تراعي بكل تأكيد رغبات المتهم... ولكن يجوز لها أن تتجاهلها في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوى وكافية تبرر الاعتقاد أنها ليست في مصلحة العدالة" [168] .

اما بالنسبة إلى المساعدة القانونية فقد اعتبرت الاتفاقية الأمريكية في المادة (2/8/هـ) أن الحق في انتداب محام ثابت إذا اختار المتهم ألا يدافع عن نفسه بشخصه أو لم يوكل محاميًا في غضونً الفترة التي حددها القانون لذلك الغرض. غير أن المادة (3/14/د) من العهد الدولي، والمادة (3/6) من الاتفاقية الأوروبية، قد اشترطتا لإعمال هذا الحق أن ترى المحكمة أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وهذا الشرط المتعلق بانتداب المحامين مرهون في المقام الأول بمدى خطورة الجريمة، والاحتمالات الخطرة التي قد تترتب على عدم وجود محام، ومن بينها الحكم المحتمل صدوره على المتهم، ومدى تعقد القضية. وقد رأت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصلحة العدالة تتطلب انتداب محام في جميع مراحل الدعوى من أجل الدفاع عن الأشخاص المتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام؛ إذا لم يكن المتهم قد اختار محاميًا ووكله للدفاع عنه [169] .

(168) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، "مرجع سابق"، ص 35.
(169) دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، "مرجع سابق"، ص 33.

وفي التطبيق العملي لذلك نظرت اللجنة المذكورة حالة رجل اتهم بتجاوز السرعة القانونية، ثم حوكم في الوقت نفسه بتهمة لا تتصل بالتهمة الأولى، وهي عدم إبلاغ إدارة السجل التجاري بشركة يديرها. ورأت اللجنة أن المتهم عجز عن إثبات أن مصلحة العدالة في هذه الدعوى بالذات كانت تقتضي انتداب محام على نفقة الدولة. أما المادة (2/8/هـ) من الاتفاقية الأمريكية، فلا تلزم الدّولة بتحمل نفقات المحامي ما لم ينص على ذلك القانون المحلي. ومع هذا فقد رأت المحكمة الأمريكية الدولية أن على الدولة أن توفر محاميا بدون مقابل لكل من يعجز عن الدفع، إذا كان من اللازم الاستعانة بمحامٍ لضمان عدالة المحاكمة [170] .

علما أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة أن توفر المساعدة القانونية المجانية وضوابط هذا الحق هي أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام، وألا يكون المتهم قادرا على دفع أتعاب محام، ورأت المحكمة الأوروبية أن المادّة (3/6/ج) من الاتفاقية الأوروبية قد انتهكت عندما حرم رجل ما من الحصول على مساعدة قانونية مجانية عند التحقيق معه بتهمة تتعلق بالاتجار في المخدرات، وأثناء محاكمته بهذه التهمة، رغم أن العقوبة على هذه التهمة قد تصل إلى السجن ثلاث سنوات؛ ورغم تعقيد التدابير المتنوعة المقترنة بها لأن المتهم كان قد اتهم بارتكاب تهمة مماثلة، وأفرج عنه بشرط التزام حسن السيرة والسلوك، وقد ارتكب هذه التهمة المزعومة أثناء فترة خضوعه للمراقبة للتأكد من التزامه بشروط الإفراج. وعلاوة على ذلك فقد كان المتهم شابا وله صحيفة سوابق حافلة ويتعاطى المخدرات منذ وقت طويل. وكذلك قالت: كان من الضروري انتداب محام خلال دعوى استئناف رفعها رجل يواجه تهمة عقوبتها السجن خمس سنوات، وألحكومات مطالبة بأن ترصد اعتمادات مالية كافية وغيرها من الموارد المطلوبة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء والمحرومين.

---

(170) المادة (2/8/هـ) من الاتفاقية الأمريكية "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة، الحق، أثناء الإجراءات، في الضمانات الدنيا التالية... هـ) حق ثابت في أن توفر الدولة محاميًا، مدفوع الأجر أو بدون مقابل حسبما ينص القانون المحلي، لأي متهم إذا لم يدافع عن نفسه بشخصه أو لم يوكل محاميًا في غضون المدة التي يقررها القانون لذلك".

ويجب أن تجرى الاتصالات بين المتهم ومحاميه في أجواء تتوافر فيها السرية وأن تضمن السلطات ذلك من خلال تهيئة المكان المناسب، وهذا ما أكدته المادة (22) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين بأن تعترف الحكومات بضرورة الحفاظ على سرية جميع الاتصالات بين المحامين وموكليهم التي تتم في نطاق العمل المهني وأن تحترم سريتها، وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة (3/14) من العهد الدولي، التي تضمن الحق في الاتصال بالمحامين، بقولها: إن هذه المادة تلزم المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية هذه الاتصالات. وبالنسبة إلى المحتجزين، يتعين على السلطات أن توفر لهم مساحة كافية من الزمن وتسهيلات مناسبة للالتقاء بالمحامين وللحفاظ على سرية الاتصالات بينهم، سواء أكان لقاءً مباشرًا أم عن طريق الهاتف أم الخطابات، ويجوز أن تجرى هذه اللقاءات أو الاتصالات الهاتفية تحت بصر، وليس سمع، آخرين.

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إنه حيثما وجدت إجراءات مفرطة في البيروقراطية تجعل من العسير الاتصال بالمحامين، فإن الشروط المقررة في المادة (14) من العهد الدولي لا تتحقق، ولا يجوز الأخذ بالمراسلات المتبادلة بين المحامي وموكله كدليل للإدانة ما لم تتصل بجريمة مستمرة أو يُدَبر لارتكابها [171] .

ويتطلب ذلك أيضا أن يقوم بالدور المطلوب منه المحامي بكل مهنية وحرفية، وأن يتضمن هذا إشراك المتهم في الإجراءات كافة التي تتطلب أخذ وجهة نظره أو رأيه فيها أو اطلاعه على الإجراءات ومراحل سير الدعوى وتقديم العرائض ولوائح الطعن وإبلاغه في حال العدول أو إلغاء أي إجراء، وانتهت اللجنة المذكورة إلى أنه كان من واجب المحامي، لكي يساعد موكله مساعدة فعلية، أن يتشاور معه ويخبره بعزمه على سحب دعوى الاستئناف أو يبلغه بأنها غير مجدية.

(171) المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: "تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد".

وعليه، فإن المحامي مطلوب منه القيام بمهامه على أكمل وجه حتى إن كانت مساعدة قانونية وأن أي خطأ مهني يحمله المسؤولية التأديبية أو يرقى إلى درجة الجزائية والمدنية.

المطلب الثاني: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

تعتبر هذه الضمانة أحد المكونات الرئيسة لدفاع المتهم عن نفسه، إذ بدون كفالتها وتمكين المتهم من ممارستها وفقا للمضمون المعياري للحق في المحاكمة العادلة يشكل ذلك انتهاكا ومساسا بهذا الحق، بحيث يجب أن يثبت أن لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل وكيله القانوني، ومناقشة الشهود تعد من الأركان الرئيسة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، والحق في الدفاع، وحق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم واستجوابهم عن وقائع الدعوى، ويعتبر هذا المبدأ تجسيدا حقيقيا وواقعيا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم إذ هو ثابت للطرفين، ويجب على الشاهد أن يستجيب للشهادة ويلزم الحضور والمثول أمام المحكمة وأغلب النظم القانونية تجرم وتخالف الشاهد الذي يمتنع عن الحضور.

فضلا عن حق الخصوم الثابت في ذلك يعد استجواب ومناقشة الشهود أيضا من الأدوار المهمة للمحكمة حتى تستطيع وتتمكن من استجلاء الحقيقة وبالتناوب تقدير وترجيح بينة على أخرى ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المناقشة للشهود وتمكين الأطراف من ممارسة هذا الدور، وأغلب النظم القانونية أيضا تمنح حق توجيه أسئلة إلى الشهود من خلال المحكمة حيث يستطيع القاضي توجيه أي سؤال أو استجواب للشاهد أو استدعاء أي شاهد خلال أدوار المحاكمة للاستيضاح منه عن وقائع معينة ترى المحكمة لزوم توضيحها وتؤثر في وقائع الدعوى وبالنتيجة في الحكم الصادر فيها.

وعليه، توالت المعايير الدولية في تأكيد هذا الحق الأصيل بنصوص صريحة لا تقبل التأويل أو التعطيل حيث ورد ذلك في المادة (3/14/هـ) [172] من العهد الدولي والمادة (3/6/د) من الاتفاقية الأوروبية والفقرة (2/هـ/3) من قرار اللجنة الإفريقية والمادة (2/8/هـ) من الاتفاقية الأمريكية.

إلا أن الحق في استجواب الشهود لا يرد مطلقا في الحالات كافة لأن بعض الحالات تقتضي تحقيق العدالة وعدم إطالة أمد التقاضي من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتعذر إحضار بعض الشهود للعديد من الأسباب إما للوفاة وإما السفر وإما تعذر الحضور وإما تغيير العنوان، فيجوز في مثل هذه الحالات تقييد حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره، ففي مثل هذه الحالات يتعذر حضور الشهود ويكون قرار المحكمة في مثل هذه الحالات صحيحا واقعا في محله.

وفي حالة عرضت على المحكمة الأوروبية بحيث قُدّم فيها المتهم إلى المحاكمة بعد أن أمضى ثلاث سنوات خارج البلاد، ولم يحضر شاهد الإثبات الرئيس، وجدت أن تغيب الشاهد لا يحتم بالضرورة إيقاف نظر الدعوى... مادامت السلطات لم تقصر في السعي إلى الاستدلال عليه. وأشارت المحكمة إلى أن الأقوال التي سبق للشاهد المتغيب أن أدلى بها إلى الشرطة أو قاضي التحقيق والتي تليت في المحكمة أيدت الأدلة الأخرى. ويعتبر أن المتهم قد تنازل عن حقه في مناقشة الشاهد ما لم يعترض الدفاع، بصورة محددة أثناء المحاكمة، على عدم إتاحة الفرصة له لدحض شهادات الشهود أو إذا لم يلتمس ذلك من المحكمة [173].

وكذلك وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حقوق المتهم لم تنتهك عندما أدرجت محكمة بين الأدلة شهادة ضابط شرطة كان قد غادر البلاد منذ ذلك الحين، وكان قد أدلى بتلك الشهادة بعد أن حلف اليمين في جلسة تمهيدية كان بوسع الدفاع فيها أن يستجوبه. وقد جادل المتهم أمام اللجنة المعنية بحقوق

---

(172) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14)، "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

(173) دليل المحاكمات العادلة، العفو الدولية، "مرجع سابق"، ص 112 وما بعدها.

الإنسان بأن أقوال الضابط تتعارض مع الشهادات الأخرى التي قدمت فيما بعد للمحكمة، وأنه بسبب تغيب الضابط عن حضور جلسة المحاكمة، فقد حُرم (المتهم) من حقه في مناقشة الضابط حول هذه التناقضات. ومع هذا، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدفاع لم يعترض على هذا الدليل لا عند محاكمته ولا عند نظر دعوى الاستئناف، وأنه كان قد ناقش الضابط في الجلسة التمهيدية في ظل الأوضاع نفسها التي ناقشه فيها الادعاء، وقالت: إن المادة (3/14/هـ) من العهد الدولي تكفل تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع في مناقشة الشهود، ولكنها لا تمنع الدفاع من التنازل عن حقه في استجواب شهود الإثبات أثناء نظر الدعوى أو تحول بينه وبين التنازل عن ممارسة هذا الحق.

وهذا الحق ثابت أيضا للمتهم الذي يتهم بارتكاب فعل في أن يناقش شهود الإثبات، وحق المتهم في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه ويشتمل على الاستعداد لمناقشة شهود الإثبات وتمكينه من ذلك واقعيا من حيث إعلامه بأسماء الشهود الذين يرغب الادعاء سماعهم، ويثبت له الحق في طلب التأجيل أو عدم الاستماع للشاهد الذي يحضر ولم يتم تزويده باسمه مسبقا لأن مفاد التمكين الحقيقي أن يستطيع أخذ الوقت الكافي لتحضير وإعداد دفاعه وأسئلته لكل شاهد ويتطلب تفعيل ذلك منحه مدة كافية مسبقا، إلا انه إذا لم يتمسك بمثل هذا الدفع فإنه يسقط حقه فيه باعتبار أنه حق من حقوق الخصوم غير متعلق بالنظام العام للمحاكمة ويملك من يثبت له التنازل عنه.

والتطبيق السليم لهذه الضمانة يجب أن يكون المتهم يعلم بالبينات والأدلة كافة التي تقدم في الدعوى المنظورة وأن يحصل على نسخة مجانية من المحكمة من أي بينة أو دليل يقدم، بل ذهب بعض الأنظمة القانونية إلى أنه لا يجوز تقديم دليل أو مناقشة شاهد إلا بحضور المتهم أو تمكينه عمليا من الاطلاع عليه ليحضر دفوعه واعتراضاته، وقد قالت المحكمة الأوروبية، وهي تشير إلى الصعوبات التي تكتنف محاكمات مهربي المخدرات، بما في ذلك المشكلات المتصلة باستدعاء الشهود إلى

المحكمة لا يمكن لهذه الاعتبارات أن تبرر تقليص حقوق الدفاع في مناقشة الشهود إلى هذا الحد [174] .

ويثبت أيضا هذا الحق لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على الموافقة على إحضار شهود نفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، والحق في استدعاء شهود النفي في ظل ذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات يمنح المحاكم الجنائية سلطة تقديرية، واسعة نسبيا، في تحديد الشهود الذين يجب استدعاؤهم، على الرغم من أنه على القضاة ألا ينتهكوا مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، حيث يجيز بعض القوانين للادعاء إحضار الشهود في أي وقت ومن دون أي ضوابط مسبقة ومن دون حتى في بعض الأوقات تحديد الأسماء والغاية من طلب شهادتهم، ولا يتمتع المتهم بالضمانات نفسها مما يشكل إخلالا بهذه الضمانة، وفي الغالب الأعم يكون سبب هذا قصورا في إدارة المحاكمة من القاضي وتنظيم الأدوار بما يحقق العدل وتكافؤ الفرص في تقديم البينات والإجراءات.

إلا أن المحكمة الأوروبية قد اعتبرت أنه على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في تحديد الشهود المطلوبين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، ووجدت أن الحق في المحاكمة العادلة قد انتهك في حالة لم توضح فيها المحكمة سبب رفضها طلب المتهم استدعاء أربعة شهود لمناقشتهم [175] .

---

(174) وقد وجدت المحكمة المذكورة أن حقوق المتهم قد انتهكت في قضية اتجار في المخدرات بنت فيها المحكمة حكمها على تقارير أحد ضباط الشرطة السرية وتدوين لبعض المكالمات الهاتفية، والأقوال التي أدلى بها المتهم بعد أن عرض عليه نص المكالمات الهاتفية المدونة، ولم يكن لدى المتهم فرصة لفحص نص تلك المكالمات، ولا لتفنيد هذا الدليل أو مناقشة ضابط الشرطة السرية، الذي لم تكشف السلطات عن اسمه، ولم يستدع للإدلاء بشهادته حفاظا على سرية هويته. غير أن المحكمة الأوروبية أشارت إلى أن ضابط الشرطة السرية لا يمكن اعتباره "شاهدا مجهولا"، حيث إنه كان ضابطا رسميا بالشرطة، وكان قاضي التحقيق على علم بمهمته، وأن المتهم كان يعرف الضابط لأنه التقاه خمس مرات.

(175) وفي حالة أخرى تتعلق بقضية قتل كانت هناك شاهدة نفي تود الإدلاء بأقوالها، ولكنها لم تستطع الحضور إلى المحكمة في ذلك اليوم بالذات لأنها لم تجد وسيلة مواصلات تقلها إلى مبنى المحكمة، وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادتين (1/14) و(3/13/ هـ) من "العهد الدولي" قد انتهكتا لأن السبب في عدم تمكن الشاهدة من الحضور يمكن إرجاعه إلى السلطات التي كان بوسعها أن تُرجئ الجلسة أو تدبر وسيلة مواصلات للشاهدة. غير أن اللجنة الأوروبية رأت، في بعض الحالات السابقة، أن حقوق المتهمين لم تنتهك بسبب ممارسة المحاكم الوطنية سلطتها التقديرية في استبعاد بعض الشهود الذين طلب الدفاع استدعاءهم؛ لأنها اعتبرت أن شهادتهم لن تساعد على إظهار الحقيقة.

ومن بين المبادئ الأساسية الواردة في "الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" ما يلي: "ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي: ... إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، ومن دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة".

وعلاوة على ذلك، يؤكد الإعلان ضرورة تزويد الضحايا بالمعلومات والمساعدة على مدار الدعوى القضائية، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المضايقات التي قد يتعرضون لها وحماية سلامتهم وتجنب أي تأخير غير لازم [176] .

ومن باب أولى الإشارة هنا إلى عدم اللجوء إلى أي تصرفات أو إلى الاحتجاز للشهود من أجل الحصول على معلومات أو بغية الحصول على الشهادة، وعلى ذلك أشارت المادة (1/14) من العهد إلى عدم جواز اللجوء القانوني إلى احتجاز شاهد في ظروف استثنائية، وأكدت اللجنة المعنية ذات المعنى بأن هذا الادعاء من قبل مقدم البلاغ يعد "ادعاء خطرا" [177] .

المطلب الثالث: الحق في الاستعانة بمترجم

يثبت لكل متهم الحق في الاستعانة بمترجم مجانا، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. كما أن له الحق في الحصول على ترجمة للوثائق التي تقدم

(176) المادة (2/8/هـ) من "الاتفاقية الأمريكية" لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن تفترض براءته طالما لم يثبت ذنبه وفقا لأحكام القانون. ومن حق كل فرد، أثناء الإجراءات، على قدم المساواة التامة، الضمانات الدنيا الآتية: ...هـ) حق الدفاع في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة وفي استدعاء الخبراء المتخصصين وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يلقوا ضوءًا على الوقائع للإدلاء بشهادتهم.

(177) البلاغ رقم (307/1988)، كامبل ضد جمايكا، الآراء المعتمدة في (24 آذار/مارس 1993م) الواردة في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، "مرجع سابق"، ص (42). وانظر كذلك البلاغات رقم (232/1987) ورقم (256/1987)، و رقم (219/1986)، د. غييسدون ضد فرنسا، "مرجع سابق" ص (67) فقرة (10-2).

بلغة غير لغته، وينطبق هذا في حالة إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة. وإعمال هذه الضمانة يعتبر تمكينا للمتهم من تحضير دفاعه، ومبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع، اذ بإهدار هذه الضمانة يعجز المتهم عن فهم أدوار المحكمة كافة، بالإضافة إلى أن المتهم يمكن أن يشهد على نفسه أو يعترف بذنب لم يرتكبه في حال توجيه سؤال له أو عدم إجابته عن بينة لا يفهم مضمونها ومحتواها.

ويشترط في المترجم أن يكون كفئا ومؤتمنا على الأقوال التي يقدمها وعادة ما يتم التأكد من ذلك بأن يتم اعتماد مترجمين في المحاكم مشهود لهم بالحياد والنزاهة والكفاءة [178] .

ويتطلب ذلك أيضا منح المتهم الحق في الحصول على وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع. وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إن هذا الحق "ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة أمام إعمال الحق في الدفاع. وينطبق ذلك على جميع مراحل نظر الدعوى الجنائية، بما في ذلك أثناء استجواب الشرطة للمشتبه فيه، والفحوص المبدئية أو التحريات، ويتطلب ذلك من المتهم أو محاميه أن يطلب الاستعانة بمترجم شفهي" [179] .

(178) ونصت المادة (1/67/و) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يضمن حق المتهم في الحصول على "مترجم شفوي كفء". المادة (3/14/و) من "العهد الدولي" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(179) مثال ذلك حالتان: كانت اللغة الأولى للمتهم فيهما لغة مقاطعة بريتانيا الفرنسية، وكان يود هو والشهود أن يدلوا بأقوالهم بتلك اللغة وليس باللغة الفرنسية، ولكن المحكمة رفضت الاستعانة بمترجم شفهي؛ لأن المتهم والشهود كانوا يفهمون الفرنسية وقادرين على أن يعبروا عما يريدون بها بالقدر الكافي. ولم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي انتهاك للعهد الدولي في هذا. ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة. وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفهي قد انتهك عندما طالبت السلطات المتهم بدفع نفقات المترجم بعد صدور الحكم بإدانته.

المبحث السابع: الحق في الحصول على حكم واستئنافه

تعتبر هذه الضمانة هي الكاشف عن الإجراءات والضمانات كافة التي مارستها المحكمة خلال نظر الدعوى، وعليه يجب أن يثبت للمتهم الحق في الحصول على حكم قضائي، ويجب على السلطة القضائية أن تصدر الأحكام القضائية بصورة علنية، ولا يجوز للقاضي الامتناع عن إصدار الأحكام لأن هذا يعتبر إنكارا للعدالة، ويزعزع ثقة الجمهور بنزاهة واستقلال القضاء، وعليه فإن علانية إصدار الحكم من قبل القضاة الذين تولوا النظر في الدعوى وتابعوا سير إجراءاتها شرط جوهري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة والعلانية، التي تعني أن ينطق القاضي المخول بإصدار الحكم علانية أمام الخصوم والجمهور بصورة شفوية ونشره بصيغته المكتوبة، ويرد على مبدأ العلانية في إصدار الأحكام بعض الاستثناءات وفقا للمادة (1/14) من العهد الدولي بشأن الأمور المتصلة بالأحداث، التي ينبغي فيها حماية الحياة الخاصة، وتلك المتصلة بالمنازعات بين الأزواج والوصاية على الأطفال. وأشارت إلى هذه الضمانة المادة (5/8) من الاتفاقية الأمريكية بضرورة الالتزام بعلانية الأحكام بالقدر المطلوب لحماية مصالح العدالة.

ويعتبر انتهاكا للحق في الحصول على الأحكام وعلانية المحاكمة باعتبار أن إصدار الحكم جزء من المحاكمة إذا لم يسمح بمعرفته إلا لمجموعة معينة من الأفراد، أو عندما لا يسمح إلا لأصحاب المصلحة الخاصة بالاطلاع على الحكم. ومع هذا، لم تجد المحكمة الأوروبية انتهاكا للمادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية في حالات لم يُتلَ فيها الحكم في جلسة مفتوحة، ولكن تسلم أطراف الدعوى نسخا منه وحفظ الحكم في سجل المحكمة، وكان بوسع أي شخص يثبت أن له مصلحة في ذلك أن يطلع عليه [180] .

(180) هذا ما اكدته المادة (1/14) من "العهد الدولي" أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. وكذلك ما جاء في المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإعلان الأحكام ضمانة يجب على المحكمة أن تسلكها حتى إن سمعت بعض الشهود سرا أو أجرت بعض الجلسات سرا. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في علانية الأحكام قد انتهك في حالة لم يسمح فيها للمتهم بحضور محاكمته التي لم تكن علنية، كما أنه لم يتسلم نسخة من الحكم الصادر عليه. ومن مشتملات علانية الحكم أنه يلزم على المحاكم أن توضح حيثيات الحكم وعادة ما تتضمن الأحكام وصفا عاما عن جميع الإجراءات والدفوع والبينات التي استمعت لها المحكمة، ويشمل أيضا تحليلا واستنتاجا قانونيَّين للوقائع كافة التي سيتم بناء خلاصة الحكم عليها أو نتيجة الدعوى ومن ثم تسبيب الوقائع وتفنيد البينات التي تم استبعادها من قبل المحكمة وبالنتيجة إصدار الحكم في الموضوع والنصوص القانونية التي استندت إليها.

ومن حق المتهم أو الأطراف في الدعوى الحصول على نسخة مكتوبة من القرار باعتبار أن هذا يترتب عليه ممارسة ضمانة قانونية أخرى تتعلق بحقه في الطعن والاستئناف، وفي ذلك أشارت اللجنة المعنية إلى أنه في حالة لم تصدر فيها محكمة الاستئناف في جمايكا مذكرة بحيثيات الحكم، يعتبر انتهاكا لحقوق المتهم، لأن تقصير المحكمة في توضيح الحيثيات كان من الممكن أن يمنع المتهم من أن ينجح في تفنيد الحكم ليحصل على موافقة بعرض الدعوى على محكمة النقض والإبرام، ومن ثم ينتفع من وسيلة أخرى للإنصاف [181] .

وعليه، فإن تسبيب الأحكام يحقق العديد من الأهداف التي تكمن في إخضاع الأحكام لرقابة المحاكم الأعلى والإسهام في تحقيق مبدأ حياد القاضي وضمان كفالة حق الدفاع، وبيان الوقائع المتعلقة بالجرم، وبيان الأدلة التي استند إليها الحكم وإبراز التكييف القانوني السليم [182] .

وتكتسب أهمية تسبيب الأحكام قوتها من حيث اعتبارها الأداة القانونية التي تكشف

---

(181) وأكدت ذلك المادة (5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يصدر الحكم متضمنا "بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات بناءً على الأدلة والنتائج".

(182) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1989م، ص 316-318. وكذلك د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، "مرجع سابق"، ص 136.

عن مدى سلامة استنتاج القاضي للحكم من خلال البينة المقدمة في الدعوى حتى يتسنى له الوصول والخروج إلى الحكم الصحيح، الذي ينسجم مع روح القانون، ومن جهة أخرى فمن حق الأطراف الاطلاع على الأسباب القانونية التي بني الحكم عليها، وعلى الرغم من عدم إشارة معاهدات حقوق الإنسان صراحة إلى تسبيب الأحكام، فإن هذا يعتبر مبدأ عامًّا مستقرًّا في النظم القانونية كافة، وأحد المؤشرات الرئيسة على تفعيل النظام القضائي لضمانات المحاكمة العادلة، حيث أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن من حق الشخص المدان أن يتاح له في غضون مهلة معقولة الحصول على جميع الأحكام الخطية المسببة على النحو الواجب بالنسبة إلى حالات الاستئناف كافة، بغية التمتع بالممارسة الفعلية في الحق في أن يراجع الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون أما بالنسبة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أشارت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تلتزم المحاكم بإصدار قرارات مسببة، فلا ينبغي فهم ذلك على أنه يقتضي جوابا مفصلا عن كل حجة تساق.

وعليه، يمكن للمحكمة أن تكتفي بالاشارة إلى الأسباب التي بني عليها الحكم، وفي قضية غاريسيا اشتكى صاحب البلاغ من محكمة المقاطعة في مدريد التي لم تعطه ردا على الحجج التي قدمها، غير أن المحكمة لاحظت أن صاحب الدعوى كان بإمكانه أن يستفيد من إجراءات تداعي الخصمين وأنه أثناء مختلف مراحل تلك الإجراءات كان بوسعه أن يقدم الحجج التي يراها ذات علاقة بقضيته، وعلى هذا النحو حددت الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها قرار الدرجة الأولى للقاضي لعدم سماع دعواه تحديدا مفصلا .

ويكتسب تسبيب الحكم أهمية خاصة في الأحكام التي تصدر في القضايا الجنائية وتحديدا في الحكم بالإعدام الذي يجب أن يتضمن أسبابه كافة ليتسنى لمحكمة الدرجة الأعلى بسط رقابتها على صحة هذا التسبيب، باعتبار أن العقوبة الواردة في هذا الحكم تمس الحق في الحياة، وفي ذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه في جميع القضايا وخاصة في القضايا التي تنطوي على الحكم بالإعدام للمتهم الحق في أن يحاكم وفي أن يستأنف الحكم من دون تأخير لا مبرر

له أيا كانت النتيجة التي تسفر عنها الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: الحق في الاستئناف

يترتب على حق المتهم في الحصول على الحكم الحق في الطعن فيه لدى محكمة أعلى، لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه وينطبق بوجه عام الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن هذا الضمان ليس مقصورًا على أخطر الجرائم"، وقد نص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14(5) منه التي جاء فيها: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". ومع هذا، فالمادة 2(2) من البروتوكول (7) من "الاتفاقية الأوروبية" تنص على أن الحق في الاستئناف يجوز تقييده طبقا للقانون إذا كانت المخالفة جنحة بسيطة، أو إذا جرت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام أعلى محكمة في الدولة، أو إذا كان الحكم بالإدانة قد صدر بعد استئناف حكم ببراءة المتهم.

ويعني الحق في الاستئناف أن تجرى مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام "محكمة أعلى وفقا للقانون". ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، وعلى الرغم من أن اللجنة المذكورة قد أوضحت أن المادة 14(5) من العهد الدولي لا تلزم الدول بأن توفر أكثر من مرحلة واحدة للاستئناف، فإنها قالت: إن عبارة وفقا للقانون تعني أنه إذا كان القانون المحلي يقضي بأكثر من مرحلة للاستئناف في إطار نظر الدعاوى الجنائية، فإنه يجب فتح الباب أمام أي شخص يدان للانتفاع بصورة فعالة من هذه المراحل الأخرى.

يجب أن يُراعى الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف، ويشمل هذا الحق عدة أمور من بينها الحق في توفير وقت كافٍ وتسهيلات مناسبة لإعداد

عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر، والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة مؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة، ومن ثم، فهذا الحق متصل بحق المتهم في الحصول على حكم معلل.

وحق المتهم في الحصول على محام منتدب لتمثيل المتهم في دعوى الاستئناف يُعَد ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة، يخشى من دونها ضياع الحق وفوات الكسب للمتهم.

الخاتمة

نظرا إلى تنامي أهمية المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وضمانات المحاكمة العادلة بشكل خاص، درجت الهيئات الأممية والمنظمات الدولية على إبقاء هذه المعايير قيد المتابعة المستمرة والمراجعة الدورية لتشكل حصيلة متراكمة من التجارب والخبرات نحو أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان واستقرار المعيار الدولي في هذا السياق، وفي إطار سعي الهيئات الأممية تحديدا الإقليمية منها إلى بناء نظام دولي وإقليمي متين لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية والتعزيز لمنظومة حقوق الإنسان، في ضوء توافر المعلومات عن بعض البلدان والمناطق التي ترتكب انتهاكات لهذه المنظومة الحقوقية مما يبرز الحاجة الملحة إلى إعادة تأكيد وسائل وآليات الحماية الدولية وتبيان طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والخصائص العامة لأجيال حقوق الإنسان لإرساخ فكرة مفادها أن حقوق الإنسان لا يمكن تجزئتها، ومملوكة لجميع الأسرة البشرية، وهي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأعمال كافة التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق بما في ذلك إنكارها على فئة أو طبقة من الناس.

وعليه، درجت النظم القانونية المحلية على البحث عن مواءمة قانونية تضمن قدر الإمكان إدماج هذه المعايير الدولية في التشريعات والممارسات الوطنية، وتباينت في ذلك وفقا لقدرتها على الالتزام بمضامين هذه المنظومة الدولية، وتنبع هذه الالتزامات من طبيعة الالتزام المفروض على الدولة بحماية حقوق الإنسان وامتناعها عن القيام بأي فعل يشكل مخالفة أو انتهاكا لهذه الحقوق أو إعاقة تمتع الأفراد بها، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتنفيذية كافة في إطار سعيها إلى الإعمال الحقيقي لهذه الحقوق، فضلا عن الاستغلال الأمثل لجميع الموارد وتوجيهها لخدمة حقوق الإنسان.

القضاء كسلطة في أي دولة، لم يكن بمنأى عن كل ذلك، إن لم يكن محور وجوهر العملية برمتها باعتباره حامي الحقوق والحريات، ولكي لا ينوء القضاء بحمله

الثقيل وتحقيق غايته المنشودة والمقصودة وهي العدالة، كان لا بد من الحديث عن الاستقلال الحقيقي والفعال لمرفق القضاء ليتسنى له القيام بالدور المأمول منه ويعزز ويرسخ السكينة والطمأنينة في المجتمع، وعلى الرغم من تعقد وتنوع التقاليد السياسية والأنظمة القانونية في الدول باتجاه اتباع نهج موحد نحو شكل السلطة القضائية، فإن الجوامع المشتركة للتدليل على استقلال السلطة القضائية باتت معروفة ومألوفة ومستقرا عليها في المعايير الدولية؛ من حيث عدم التبعية الوظيفية والإدارية والمالية لأي سلطة أخرى لضمان عدم التأثير في القضاة أثناء قيامهم بعملهم، فضلا عن الاستقلال الذاتي والنفسي للقاضي الذي لا يتأتى إلا من خلال العديد من الإجراءات والنصوص القانونية لتشكل برمتها دعائم وركائز لشخص القاضي لاتباع أعلى درجة من معايير الدقة والموضوعية والنزاهة والحياد.

هذه الضمانات المؤسسية والقانونية لم تكن من قبيل الانفراد في العمل أو تشكيل كيانات مؤسسية مستقلة بذاتها، بل تنبع من الأهمية الحقيقية للقضاء كمؤسسة وفق معايير مستقرة وثابتة، وتشكل مخالفتها انتهاكا لهذه الضمانات، فضلا عن أن القضاء المستقل يسهم في تحقيق الحاكمية الرشيدة من خلال إلزام جميع العاملين مؤسسات وأفرادا باتباع صحيح القانون واستقرار الأداء المؤسسي على ضوابط سليمة وصحيحة وليس على أهواء شخصية تؤثر بالنتيجة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتبين من خلال ما تم عرضه ومناقشته في متن هذه الدراسة أن المعايير الدولية الصادرة عن اللجان التعاهدية من خلال التعليقات العامة على نصوص الاتفاقيات في طور شرحها وتعليقها على مضمون ومحتوى تلك المواد لضمان استيعاب الحالات المستجدة كافة التي لم تأت على ذكرها نصوص الاتفاقيات، أو من خلال عرض هذه اللجان وفصلها في البلاغات التي تتلقاها من الأفراد في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في المحاكمة العادلة، فضلا عن الآليات الإقليمية التي شكلت بحق مرجعا استرشاديا للجان الدولية والمنظمات الدولية والأممية في استقرار بعض المعايير، الأمر الذي يقع على عاتق المنظمات الدولية ونشطاء حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استلهام هذه المبادئ والمعايير ونشرها

وتعميمها وزيادة الوعي بها لضمان إدماجها في التشريعات الوطنية وفي الممارسات القضائية اليومية، بل يغدو ذلك إحدى المهام التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق حسنا فعلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين بأن اتبعت هذا النهج في محاولة صادقة ودؤوبة لتعميم ونشر المعيار الدولي وطنيا وإقليميا.

إن شرح وتبسيط ما تضمنته المعاهدات الدولية والإعلانات والاتفاقيات والمواقف الصادرة عن الهيئات الأممية والإقليمية يشكلان الخطوة الأولى على الطريق الصحيح نحو إدماج هذه المعايير وطنيا، ابتداءً من استقلال السلطة القضائية وتكوينها وتشكيلها ومظاهر الاستقلال المؤسسي والفردي للقاضي التي شكلت محورا للحديث في الفصل الأول من الدراسة، مرورا بضمانات مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتضمن العديد من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولي والتي ما زالت محل خلاف لدى العديد من التشريعات الوطنية في عدم الاعتراف بها، مما يشكل انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة، انتهاءً بالضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد خلال مرحلة المحاكمة، والتي لا تقل أهمية عن سابقاتها من المراحل؛ حيث إن الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع أمام المحاكم أساسية وواجبة الاتباع في جميع الظروف والأحوال، وأن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والفعالية والحياد والموضوعية والاستجابة المتساوية بين الخصوم سواء الإجراء القانوني أم الإداري.

لذا، خلصت هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات التي يأمل معداها أن تجد طريقها في النفاذ إلى مرافق القضاء وتعزيزها بشكل حقيقي وفعلي بل أن تتضمنها التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمحور القضاء تكمن في:

أولا: إن تعزيز منظومة حقوق الإنسان وتفعيلها على المستوى الوطني ينعكسان بشكل مباشر وإيجابي على مصلحة الأفراد في أي دولة وبالنتيجة على استقرار مبادئ حقوق الإنسان في العدل والمساواة والحرية والكرامة وسيادة القانون، وتُعَد مؤشرا على انتهاج الطريق الديمقراطي من قبل الدول التي تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: أن تتضمن الدساتير نصوصا تؤكد صراحة الاستقلال المرفقي للمجالس القضائية وترسم بموجب هذه النصوص ضوابط العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من السلطات الأخرى، وإعمال المبدأ المستقر في النظم القانونية كافة وهو "مبدأ الفصل بين السلطات".

ثالثا: أن تكفل الدول بموجب التشريعات الناظمة للسلطة القضائية الاستقلال المالي والإداري من خلال موازنات مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وتضمين هذه القوانين نصوصا تضمن عدم الاعتداء أو المساس باستقلال السلطة القضائية أو التدخل في شؤونها من خلال ضمانات تشريعية تنظم الشكل والبناء المؤسسيين للمجلس القضائي وتضمن التسيير الذاتي للأعمال اليومية من دون أي عوائق مالية أو إدارية أو تشريعية.

رابعا: التأكيد أن الاستقلال الذاتي والشخصي للقاضي جزء أصيل من منظومة استقلال السلطة القضائية، ويتطلب ذلك من الحكومات أن تضمن جميع مظاهر الاستقلال الشخصي للقاضي من خلال الأمن الوظيفي والترفيع والترقية والمساءلة والتأديب والتدريب والتطوير المستمر، واعتماد معايير وأسس للتعيين تضمن عدم التمييز على أي أساس، وأن يتم ذلك في أجواء وإطار من الشفافية وفقا لأسس موضوعية معلنة تراعي الخبرة والكفاءة والمؤهلات.

خامسا: إبقاء القوانين الإجرائية الناظمة لضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحلها قيد المراجعة الدورية المستمرة لضمان أكبر قدر ممكن من إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تلك التشريعات، فضلا عن الاستئناس بالممارسات الفضلى في هذا السياق، باعتبار ذلك أحد الالتزامات الرئيسة الواقعة على الدول المصدقة على معاهدات حقوق الإنسان.

سادسا: تشير الوقائع الدولية والإقليمية إلى أن مرحلة ما قبل المحاكمة لاتزال يشوبها ويرافقها العديد من الانتهاكات أو عدم احترام الإجراءات والضمانات اللازم توافرها للمحتجز، مما يعني أن يتم تأكيد ضمانات المحاكمة العادلة قبل

المحاكمة واعتبارها جزءا أصيلا من إجراءات المحاكمة العادلة، وأن ينظر لها بعين الأهمية ولا تستقيم المحاكمة العادلة من دون مراعاة واحترام هذه الإجراءات التي تتمثل في:

أ - تأكيد حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وأن يتم إعلامه بلغة بسيطة ويفهمها بأسباب هذا الاحتجاز وعلى وجه السرعة.

ب - أن يتاح للمحتجز إعلام ذويه عن مكان احتجازه والاتصال بالعالم الخارجي والمثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي.

ج - تأكيد حق المحتجز في الاستعانة بمحام في أجواء وظروف تمكنه من الاتصال بالمحامي الذي يريد وفي حالات معينة تقديم المساعدة القانونية إليه، وتمكينه من الاتصال مع ذلك المحامي على انفراد.

د - ضمان حق المحتجز في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام جهة قضائية تضمن النظر العلني والمنصف لتظلمه، وأن يتم توقيفه في الأماكن المخصصة للتوقيف والمعلنة من قبل السلطات الرسمية.

ه - إفساح المجال والوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتمكين المتهم من إعداد وتقديم دفاعه والحق في الاستعانة بمترجم في حال تعذر فهم لغة التحقيق والإحاطة بشكل كامل ومفصل بالتهم الموجهة إليه.

و - حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية داخل أماكن الاحتجاز وخلال مرحلة التحقيق، وأن تلتزم الإدارة المشرفة على أماكن الاحتجاز بالمعايير الدولية من حيث الأوضاع الإنسانية والاحتفاظ بالسجلات وتقديم وتوفير الرعاية الطبية اللازمة والاتصال بالعالم الخارجي، والإنارة، والحق في التظلم، وضمانات عادلة خلال إجراءات التأديب.

ز - تأكيد حق المحتجزين تعسفيا وضحايا التعذيب في اللجوء إلى السلطات العامة للمطالبة بالتعويض العادل.

سابعا: ضمان تلقي الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون التدريب المستمر على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات واعتبار ذلك أحد المعايير الموضوعية لممارسة الخدمة والعمل في تلك المنشأة.

ثامنا: تأكيد مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة واعتبار أي خرق أو مخالفة لها يشكل مساسا وانتهاكا للمحاكمة العادلة، وتحصين التشريعات الوطنية بنصوص ملزمة تقضي باتباع هذه الضمانات بشكل ملزم.

تاسعا: أن تتسم الإجراءات القضائية والتشريعات الوطنية بالمساواة أمام القانون والمحكمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تأكيد مبدأ علنية المحاكمة وشفوية الإجراءات، وتمكين الجميع من الوصول إلى العدالة باعتبار ذلك ذا فائدة تعود على الجميع من حيث استقرار الأمن المجتمعي والردع العام.

عاشرا: اعتبار مبدأ قرينة البراءة قاعدة عامة يجب مراعاتها في الإجراءات القضائية كافة، واعتبارها مفترضة في كل شخص يمثل أمام المحكمة، وأن تنطلق الإجراءات من افتراض هذه القرينة.

الحادي عشر: الحرص على التأكيد أن حق الدفاع مقدس لكل شخص، الذي بموجبه يستطيع المتهم أن يثبت براءته مما نسب إليه، وبالتالي تمتعه بضمانات المحاكمة العادلة كافة.

الثاني عشر: أن تتضمن التشريعات الوطنية تأكيد مجموعة من المبادئ الناظمة للمحاكمة العادلة من حيث عدم رجعية القوانين، وقرينة البراءة، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، وضمان حق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، وغيرها من المبادئ المستقرة في النظم القانونية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها قواعد عرفية غير قابلة للتقييد.

الثالث عشر: تنظيم المساعدة القانونية في التشريعات الوطنية ضمن أسس وضوابط قانونية تحدد المستفيدين منها، ورصد المبالغ الكافية لضمان تمتع من يثبت عدم مقدرته على الاستفادة منها باعتبار المساعدة القانونية ضمانة لا بد من توافرها، فضلا عن التمكين من المساعدة القانونية في بعض الجرائم الخطرة أو الجنائية نظرا لطبيعتها والعقوبة المترتبة عليها.

الرابع عشر: أن يتم تزويد الشخص بالقرار القضائي الصادر ضده؛ حيث يحقق ذلك العديد من المزايا ويفعل العديد من الضمانات، الأمر الذي يؤكد أهمية أن يتم النطق علانية بالحكم وتزويد الأطراف والغير بنسخة منه، ومشتملات هذا الحكم من حيث التسبيب وملخص الوقائع والإجراءات والوصف القانوني وعرض لمجمل البينات وتفنيدها فضلا عن الفقرة الحكمية التي تحدد مقدار العقوبة.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974م.
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، من دون سنة.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبدالسلام الشدادي، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005م.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، من دون سنة.
- أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاءالدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط 2، عام 2003م.
- أبوبكر عبدالله بن شيبة، مصنف ابن شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1409هـ.
- أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 2003م.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982م.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الجزء الثامن دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، ص 238.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003م.
- أحمد فتحي السرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، 1999م.
- السندك أحمد بلحاج، حقوق الإنسان: رهانات وتحديات، الرباط، 1996م.

- الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م.
- اوليفيه دوهاميل-إيف ميني: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، ط 1، 1996م.
- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، عمان، ط 1، 1998م.
- توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، بغداد، جامعة الموصل، 1988م، ط 3، ص 220.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970م.
- سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، 1996م.
- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، إخلاص الناوي، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1411هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1. 1994م.
- صبري محمد، تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية.
- صدام أبوعزام وآخرون، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية، عمان، إصدارات المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2011م، ص 36.
- عبدالخالق ثروت، استقلال القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.
- عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979م.
- عصام عفيفي عبدالبصير، مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، 2007م.
- علي الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2008م، وزارة الثقافة.

- علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1966م.
- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القاهرة، مطبوعات نادي القضاة المصري، 1986م.
- عيد الحسبان وآخرون، قانون الانتخاب المؤقت الأردني والمعايير الدولية، عمان، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2011م، ص 11.
- فتحي الديريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان، دار البشير، 1997م.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1873م.
- قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2002م.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996م.
- محمد العشماوي، قواعد المرافعات، مصر، مطبعة الاعتماد، 1982م.
- محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، مطبعة الشعب، ط 1، 2007م.
- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، القاهرة، 1991م.
- محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد شاهين، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط 1، 1994م.
- محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث للنشر والتوزيع.
- مصطفى العوجي، مقدمة في دراسة حقوق الإنسان، بيروت، مؤسسة بيروت، ط1 ، 1981م.
- مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة، 1993م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقة الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، ط 4.

ثانيا: الأبحاث والرسائل الجامعية

- أحمد سعيد محمد، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1980م.
- أحمد فتحي السرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة 63 العدد 348 نيسان/ أبريل 1972م، ص 156.
- عبدالعزيز أبوالسعود، ضمانات المتهم المدعى عليه في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1985م.
- عبدالمنعم عبدالعظيم، دور القاضي في وضع القواعد القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19 السنة السادسة، 1973م، ص 110 وما بعدها.
- عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، وزارة الأوقاف والإرشاد في الكويت، المجلة الأولى، عدد شباط/فبراير 1971م.
- محيي هلال السرحان، كتاب أدب القضاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة الأزهر، 1982م.

ثالثا: أوراق العمل والمقالات

- صدام أبوعزام، ورقة عمل بعنوان "الصلاحيات والامتيازات للمجالس القضائية العليا للقضاء ومعيقات استقلالها". قدمت في مؤتمر إقليمي حول الدور الكامن للمجالس العليا للقضاء كمرقى وحارس لقضاء مستقل، 2008/11/22م، منشورة على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- محمد نور فرحات، حق الإنسان المصري في الثقافة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العدالة الأول، نادي قضاة مصر عام 1986م.

رابعا: المراجع الأجنبية

- Maurice Cranston, "anthologie des droits de l'home 25" Paris, .1996

خامسا: المواثيق الدولية والإقليمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.
- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م.
- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين لعام 1990م.
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان في أراضي يوغسلافيا السابقة.
- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3452) تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر1975م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (169/34) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979م.
- مجموعة المبادئ بشأن حماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال، 1988م.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، 1990م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955م.
- المبادئ التوجهية بشأن أعضاء النيابة، 1990م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969م.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، 1950م.

سادسا: الأدلة التدريبية

- دليل إجرائي خاص بإنصاف ضحايا التعذيب، عمان، منشورات مجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان، ط1 ، 2011م.
- دليل الأمم المتحدة الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، الحلقة رقم (9) من سلسلة التدريب المهني، نيويورك، جنيف، 2003م، الفصل الرابع.
- دليل الرصد والتوثيق الأردني، التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، عمان، إصدارات المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2000م.
- دليل تدريبي لسيادة القانون، من إصدارات المجلس العربي للدراسات العربية، لعام 2010م.

سابعا: القرارات والبلاغات الصادرة عن اللجان الدولية

- التعليق العام رقم (3).
- التعليق العام رقم (13).
- التعليق العام رقم (20).
- التعليق العام رقم (25).
- تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان لعام 2009م.
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام 2000م.
- تقرير اللجنة المعنية بالتنوع العرقي والإثني لرابطة المحامين الأمريكية.
- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (24/2000).
- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (68/2000).
- قرار الجمعية العامة رقم (146/32/40).
- وثائق الأمم المتحدة الرسمية للجمعية العامة.
- توصية مجلس أوروبا رقم (84/12).
- توصية مجلس أوروبا رقم (94/12).
- البلاغ رقم (1986/219).
- البلاغ رقم (1987/28).
- البلاغ رقم (1987/256).
- البلاغ رقم (1987/232).
- البلاغ رقم (1988/289).
- البلاغ رقم (1988/307).
- البلاغ رقم (1994/557).
- البلاغ رقم (1997/732).
- البلاغ رقم (1997/770).

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- http://www.aba.net
- http://www.abanet.org/govaffairs/juriciary/report.html
- http://www.bna.bh/portal/mobile/news/492736
- http://www.ccdh.org.ma
- http://www.nchr.org.jo
- http://www1.umn.edu
- http://www.un.org